العدد 7

وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا

مجلة الوفاق الإنمائى الدولى للعلوم الإنسانية

مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائى الدولى

wefaq international development center
SDN.BHD(1155980)

www.wefaqdev.net

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي
العدد السابع –يناير-2024
Wefaq International Development Center SDN.BHD (1155980)

القراءات القرآنية وأثرها في الإعجاز الطبي مقصد تحريم الخمر أنموذجاً

"زيد ثابت عبد الرحمن" طالب دكتوراة ثانية، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الوطنية الماليزية Dr.zaid1406@gmail.com.
"د. محمد فائز الأمر محمد سعد" محاضر، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الوطنية الماليزية faizam@ukm.edu.my.
"د. صبري محمد" محاضر"
"د. خير الأنوار محمد"
"د. أحمد عليوي حسين"

ملخص البحث

يستهدف هذا البحث الإجابة عن السؤال الرئيس من كيفية تحقق الاستنباطات عند تغاير القراءات وأثر تمثل ذلك في مقاصدها الإعجازية العلمية المعرفية؛ عبر التعريف بالمفاهيم والمصطلحات الأساسية، وبيان وجوه الإعجاز من الاختلاف في القراءات، ومقاصد تحققها بمعالم الاستنباطات الإعجازية، واختبار هذا الأمر في ضوء دراسة علمية مقاصدية؛ لمعرفة التأثير الكبير الذي يحدثه الخمر على جسم الإنسان، ومدى الأمراض التي يخلفها .واستخدم الباحثون المنهج الوصفي التحليلي والاستنباطي لبيان مدى تحقق الإعجاز، وإبراز الجوانب العلمية والمعرفية في باب دلائل إعجاز القراءات وبدائع نظمها؛ حيث إن الشريعة قد رمت من أحكامها الوصول إلى الأهداف الرئيسة الموصلة إلى ثَرة ملكة التفكير الصحيح السليم.

النتائج الكبرى: إن العلاقة بين القراءات القرآنية والإعجاز العلمي علاقة وطيدة، ويتبين ذلك جليا من خلال الآثار التي ترتبت في ضوء تنوع القراءاتوتعدد دلالاتها العلمية المقاصدية، وحرصت الشريعة الإسلامية على تحريم تعاطي المسكرات؛ لما في ذلك من تأثيرات كبيرة على وجود العقل ومداركه، وإضرارها بسائر وظائف الجسم وقوامه، يضاف إلى ذلك كله ما ينتج عنها من تصورات ورؤى فاسدة ومفاهيم واعتقادات خاطئة .

الكلمات المفتاحية: القراءات، الإعجاز، الطبي، المقاصد .

مقدمة

إنَّ الْحمْدَ لله نَحمَدُهُ وَنسْتعينهُ وَنسْتغفِرهُ ،وَنعوذُ بالله مِنْ شُرُورِ أنفُسِنا وَمِنْ سَيئاتِ أعْمَالنا ، مَنْ يَهْدِهِ الله فلامُضِلَّ لهُ وَمَنْ يضْلِلْ فلا هَادِيَ لهُ ، وَأشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا الله وحْدَهُ لا شَريكَ لهُ ، وأنَّ مُحمَّد اً عَبْدُهُ وَرسُولهُ ...

أما بعد؛

إن أسمى وأعظم ما بذلت به الجهود والطاقات، وأنفقت فيه نفائس الأوقات، وأسنحت به العقول الراقيات، وأفنيت من أجله الأعمار الفانيات؛ فهم معاني كتاب الله تعالى وأحكامه، وكشف حقائق تأويله ،وخدمة ما يتصل به من علوم أصيلة نافعة؛ وذلك لأنه منبع الهداية ومصدرها، وأصل السعادة وينبوعها.

فالقرآن العظيم هو الحجة والبرهان والآية والمعجزة الـخالدة لنبينا محمد ﷺ، وظهر إعجازه في ضروب كثيرة وأساليب متعددة أعـجزت الجن والإنس، فتحداهم سبحانه وتعالى فأ ظهر عجزهم بقوله جل جلاله: ﴿ قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [1].

ومن أوجه إعجازه تعدد قراءاته، وهو أميز ما اختصه الله عزوجل به؛ إذ تعدد القراءات بمنزلة تعدد الآيات[2]، فأنزل الكتاب العزيز على وجوه القراءات المختلفة، وتكفل بحفظه وترتيله وصيانته من التحريف والتبديل على مر الزمان وتقلب الأحوال، فجاء مصرفا على أوسع اللغات، تخفيفًا على الأمة وتيسيرا عليها، وما ذاك إلا دليلًا من دلائل إعجازه وبديع نظمه؛ من هاهُنا جاءت هذه الدراسة لإيضاح المسيرة الكاشفة عن ضروب بلاغة القرآن الكريم واستجلاء مناحي إعجازه، من حيث تنوع معانيه وأداؤها بأوجز الألفاظ.

[1] القرآن. الإسراء: 88.

[2] يرى الشيخ الطاهر ابن عاشور أنه لا مانع من أن يكون مجيء ألفاظ القرآن على ما يحتمل تلك الوجوه مرادً ا لله تعالى ليقرأ القراء بوجوه فتكثر من جراء ذلك المعاني، فيكون وجود الوجهين فأكثر في مختلف القراءات مجزئًا عن آيتين فأكثر، وذكر –أن على المفسر بيان اختلاف القراءات؛ لأن في اختلافها توفيرا لمعاني الآية غالبا، فيقوم تعدد القراءات مقام تعدد كلمات القرآن. ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر .1404ه /1984م. التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر. ج .1. ص55-56.

المبحث الأول: مفهوم القراءات وأقسامها.

القراءات علم له أصول ومصطلحات ومؤلفات، ونظرا لأن معظم الكلمات لها معنيا ن ودلالتا ن، أحدهما لغوي والآخر اصطلاحي، يميل الباحثو ن في مثل هذا الموضوع إلى فهم معنى اللفظ في اللغة أولًا ، ثم على معناه في جانب الاصطلاح؛ لذلك فالأصل أن يكون المعنى الاصطلاحي متعلقًا بالمعنى اللغوي ويعود إليه.

أولًا: القراءات في اللغة: جمع قراءة، وهي مصدر سماعي للفظ "قرأ"، والقراءة هي من قرأ يقرأ قراءة، وقرآنًا إذا تلاه، فهو قارئ وجمعه قراء، وجمع قراء قراؤون، ومنه قرأَة وقارئون، وسمي القرآن قرآنًا؛ لأنه يجمع بين الآيات والسور ويضم بعضها إلى بعض[1]. قال ابن الأثير [2]رحمه الله: "تكرر ذكر القراءة، والاقتراء ،والقارئ، والقرآن ،والأصل في ه ذه اللفظة الجمع، وكل شيء جمعته فقد قرأته"[3]. وبناءً على هذا؛ فإن القراءات في اللغة تطلق وتدور حول معنى الجمع، والاجتماع، والضم، والتلاوة والأداء بكل ما هو محفوظ .

ثانيا: القراءات في الاصطلاح: لاقى علم القراءات كغيره من العلوم والمصطلحات الأخرى اختلافا في مفهوم مصطلحاته ومعانيه، ويورد الباحثون أشهر تعريفين امتازا بالقبول لدى الباحثونين والدارسين، وهما:

- "القراءات: هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتبة الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرهما"[4].
- "القراءات علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة"[5]. وهو أحسن التعاريف جمعا وأشملها من حيث المعنى؛ إذ تجلى علم القراءات بوضوح من حيث كيفية النطق بألفاظ التنزيل وبطريقتها المثلى. وقسم[6]العلماء رحمهم الله القراءات القرآنية من حيث التواتر والشواذ إلى قسمين رئيسين، وهما:

الأول: "القراءات المتواترة" وهي القراءات القرآنية العشرالتي" رواها جمع عن جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من مبدأ السند إلى منتهاه، واستندوا إلى أمر محسوس"[7]؛ حيث أجمع المسلمون على أن القرآن الكريم وحي منزل على رسول

---

[1] ينظر: ابن فارس، أحمد بن زكريا. 1399ه/ 1979م. معجم مقاييس اللغة. د. م: دار الفكر. ج. 5. ص. 78؛ ابنمنظور، محمد بن مكرم .1414ه.لسان العرب. بيروت: دار صادر. ج.1 ص .129 .

[2] هو: أبو السعادات، ابن أبي الكرم الجزري، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، الموصلي، ابن الأثير،كاتب، فاضل، له المصنفات ال واسعة، منها جامع الأصول في أحاديث الرسو ل، والإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف ،544 /606ه. القفطي، علي بن يوسف. 1424ه.إنباه الرواة على أنباه النحاة. بيروت: المكتبة العنصرية. ج.3. ص. 257؛ ابن خلكان، أحمد بن محمد. 1994م.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.بيروت: دارصادر. ج.4. ص .141 .

[3] ابن الأثير، المبارك بن محمد. 1399ه/ 1979م.النهاية في غريب الحديث والأثر .بيروت: المكتبة العلمية. ج.4. ص30.

[4] الزركشي، محمد بن عبد الله .1376هـ/ 1957م .البرهان في علوم القرآن. بيروت: دار المعرفة. ج. 1. ص .318.

[5] ابن الجزري، محمد بن محمد .1420ه/ 1999م .منجد المقرئين ومرشد الطالبين. بيروت: دار الكتب العلمية. ص .9 .

[6] وهناك تقسيم آخر للقراءات من حيث صحة السند، وهي على ستة أنواع: المتواتر، والمشهور، والآحاد، والشاذ،والمدرج، والموضوع.

[7] ينظر: الزركشي، محمد بن عبد الله. 1414هـ/ 1994م.البحر المحيط في أصول الفقه.د. م: دار الكتبي. ج. 6. ص.94.

الله ﷺ، وقد نقل إلينا بقراءات متعددة متواترة، واعتمد أهل العلم والاختصاص ماصحت به الأسانيد والطرق المتصلة في النقل عن الأئمة القراء العشرة، فاتفقت كلمتهم على أن القراءات العشركلها حق وصواب، وقد أشار إلى هذا المعنى ابن الجزري في كتابه النشر، بقوله :- "وكل قراءة بالنسبة إلى الأخرى حق وصواب في نفس الأمر نقطع بذلك ونؤمن به"[1].

وعامة القراءات القرآنية التي يقرأ بها اليوم من هذا النوع، لأن القراءات العشر متواترة أصولًا وفرشًا من القراءإلى النبي محمد ﷺ؛ إذ " لا خلاف أن كل ما هو من القرآن يجب أن يكون متوات رًا في أصله وأجزائه، وأما في محله ووضعه وترتيبه فعند المحققين من علماء أهل السُّ نة كذلك يـ جب؛ أي أن يكون متواترًا "[2].

ثانيا: "القراءات الشاذة "وهي القراءات الأربع التي وصفت بالشذوذ بسبب عدم ثبوت النقل ومخالفتها للرسم العثماني، والتي رويت عن الأئمة الأربعة المشهورين ،وهذا القسم الأولى أن لا يجزم برد قرآنيتها، كما لا يكفر جاحدها؛ لأن ذلك من موارد الاجتهاد. وقد نقل الإجماع عن الأصوليين والفقهاء والقراء على أنه لم يتواتر شيء من القراءات الزائدة على العشر[3]، إلا أن المذاهب الفقهية قد اختلفت في حكم جواز القراءة بالشاذ في الصلاة ، والاحتـ جاج والعمل بها في الأحكام الشرعية بين مجوز ومانع[4].

المبحث الثانى: مصطلح الإعجاز ودلالاته .

إن قضية مصطلح الإعجاز ومفهومه ليست أمرا مبتدعًا أو طارئًا؛ بل هي حقيقة تاريخية لا يمكن إنكارها لاسيما وأن الاختلاف كان بين أهل الفن قديما وحديثا، حيث تعددت النظريات الإعجازية وتنوعت الدراسات والأبحاث العلمية المتعلقة بالإعجاز القرآني، الرامية إلى تحديد أوجه الإعجاز في كتاب الله تعالى وفهم وإدراك معاني الخطاب الرباني وتدبر آياته؛ لذلك عمد العلماء إلى دراسة إشارات وأسرار إعجازه، فأصبح مفهوم الإعجاز شائعا من زوايا مختلفة، ومتداولًا في ألفاظ متقاربة، ومستعملًا بدلالات متغايرة متباينة، ولأهمية الحديث يتطرق الباحثون لتعريف المعجزة والإعجاز في الجانبين اللغوي والاصطلاحي.

أولًا: المعجزة في اللغة: بمعنى العجز، وهي اسم فاعل من الإعجاز، والهاء للمبالغة، وجمعها معجزات، وسميت بالمعجزة لعجز البشرعن الإتيان بمثلها. والعجز هو نقيض الحزم، وأصله التأخير عن الشيء، ويأتي بمعنى الضعف وعدم القدرة على الشيء،

[1] ابن الجزري، محمد بن محمد. د. ت. النشر في القراءات العشر. مصر: المطبعة التجارية الكبرى.ج.1. ص .52 .
[2] الزركشي، محمد بن عبد الله .1376هـ /1957م .البرهان في علوم القرآن. بيروت: دار المعرفة. ج. 2. ص .125 .
[3] النويري، محمد بن محمد. 1424هـ/ 2003م.شرح طيبة النشر في القراءات العشر.بيروت: دار الكتب العلمية. ج. 1. ص .127
[4] تناول الباحث هذا الموضوع في رسالة الماجستير الموسومة بعنوان: القراءات الأربع عشرة وأثرها في تفسير آيات الأحكام دراسة مقارنة بين تفسيري الجصاص وإلكيا الهراسي، وعرض الأقوال كلها بصورة مستفيضة ومتكاملة ورجح فيها بين الآراء .

يقال عجز عن الأمر يعجز؛ لذلك فالمراد بالمعنى اللغوي للعجز هو الضعف وعدم الحزم، مع استحالة إمكانية القدرة على الوصول وصعوبة إدراكه[1].

ثانيا: المعجزة في الاصطلاح: اختلفت عبارات العلماء في تعريف المعجزة، وأشهرها في اصطلاحهم، وهي:" أمر خارق للعادة، مقرون بالتحدي ، سالم عن المعارضة، يظهره الله على يد رسله" [2]، وعرفت أيضًا بـ "الأمر الخارق للعادة يجريه الله تعالى على يد مدعي النبوة تصديقًا له في دعواه"[3]؛ لذلك فهي آية من آيات الله جل جلاله،وتعد خارجة عن مألوف البشر وقدرتهم، حيث ليس في وسعهم الإتيان بمثلها.

والمعجزة ليست من الظواهر التي تجري على القواعد المألوفة، ولا تنضبط ضمن السنن والقوانين التي اعتادت البشرية عليها؛ بل هي تتضمن الخير والسعادة للإنسانية جمعاء، فلا شر فيها ولا فساد، والغرض منها التصديق والموافقة لدعوى النبوة، ولا يستطيع أن يعارضها أحد أو يخالفها، فضلًا عن أن يأتي بمثلها.

وبالنظر إلى تعريفات العلماء من أهل الاختصاص يلاحظ أن مصطلح الإعجاز يختلف عن مفهوم المعجزة سواء كان هذا الاختلاف في الجانب اللغوي أو الاصطلاحي؛ لذلك عمد الباحثون إلى التعريف به.

الإعجاز في اللغة: يدور معناه حول القصور عن فعل الشيء، وإظهار وإثبات العجز عند التحدي .

قال صاحب القاموس: "وأعجزه الشيء: فاته، وأعجز فلانا: وجده عاجزًا وصيَّره عاجزًا، والتعجيز: التثبيط والنسبة إلى العجز، ومعجزة النبي ﷺ ما أعجز به الخصم عند التحدي، والهاء للمبالغة"[4]. فالإعجاز مصدر ،والفعل الرباعي أعجز؛ تقول: أعجز يعجز إعجازا، فهو مُعجِز والمفعول مُعجَز[5].

والإعجاز في الاصطلاح: يطلق على المقدرة في تأدية المعنى وتحقيق المقصد بأقصر الطرق وأبلغها، قال صاحب التعريفات: "الإعجاز في الكلام هو أن يؤدي المعنى بطريق هو أبلغ من جميع ما عداه من الطرق" [6]، ويتناول هذا المفهوم مصطفى صادق الرافعي – بقوله: "وإنما الإعجاز شيئان: ضعف القدرة الإنسانية في محاولة المعجزة، ومزاولته على شدة الإنسان واتصال عنايته، ثم استمرار هذا الضعف على

---

[1] الفارابي، إسماعيل بن حماد. 1407ه/ 1987م.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.بيروت: دار العلم للملايين. ج.3 . ص. 883؛ الرازي، محمد بن أبي بكر. 1420ه/ 1999م.مختارالصحا ح. بيروت: المكتبة العصرية. ص. 200؛ابن منظور. 1414ه. لسان العرب. ج. 5. ص. 369؛ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. 1426هـ/ 2005م. القاموسالمحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص .516 .

[2] القطان، مناع بن خليل. 1421ه/ 2000م.مباحث في علوم القرآن. د. م: مكتبة المعارف. ص. 205؛ مسلم،مصطفى .1426ه /2005م.مباحث في إعجاز القرآن. دار القلم: دمشق. ص .18 .

[3] الزرقاني، محمد عبد العظيم. د. ت.مناهل العرفان في علوم القرآن. د. م: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه. ج. 1. ص. 73؛ قلعجي، محمد رواس وآخرين .1408ه /1988م .معجم لغة الفقهاء .الأردن: دار النفائس. ص .439 .

[4] الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. 1426هـ /2005م .القام وس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص .516 .

[5] ينظر: عمر، أحمد مختار .1429ه /2008م.معجم اللغة العربية المعاصرة .القاهرة: عالم الكتب. ج .2. ص .1459؛مصطفى، إبراهيم وآخرين .1425ه /2004م .المعجم الوسيط. لاهور: المكتبة الرحمانية. ج .2. ص. 585.

[6] الجرجاني، علي بن محمد .1403هـ /1983م .التعريفات.بيروت: دار الكتب العلمية. ص .31 .

تراخي الزمن وتقدمه؛ فكأن العالم كله في العجز إنسان واحد، ليس له غير مدته المحدودة بالغة ما بلغت "[1].

فالإعجاز العلمي الطبي: هي المسائل الطبية التي أخبر عنها القرآن الكريم أو السنة المطهرة وأثبتها العلم التجريبي حقيقة، ولم تكن هناك إمكانية تجليتها بالوسائل البشريةحين نزول القرآن في زمن الرسول ﷺ [2].

وإمكانية القول أن الخطاب القرآني بوجوهه الإعجازية لبى طموحات سامعيه؛ إذ احتملت أوجه إعجازه معانٍ متعددة ومتنوعة، وهدفت إلى بيان القدرة الإعجازية في التعبير، وتناولت الجانب التوظيفي العملي للحروف وحسن اختيار الأصوات وترتيبها، كما أحالت تصورات الأشياء الموجودة في الطبيعة إلى معانٍ واضحة ومصورة في نفس المتكلم؛ لتشعر بها النفس وتسهل تطور الأشياء والوقائع في العالم الخارجي .

ومن مظاهر ووجوه الإعجاز ودلالاته أن القرآن الكريم تضمن تشريعات دقيقة ومتكاملة تتعلق بكل ما من شأنه تنظيم مختلف أمور الحياة الخاصة والعامة، وكذلك إخباره عن نواميس كونية وقوانين نافذة بمقتضى حكمته ومشيئته؛ لتظل حاكمة على منظومة المجتمع البشري بعناصره المختلفة المتنوعة .

ولا ريب أن القرآن الكريم قد تميز بأسلوبه الفريد المبدع الدائر بين الإعجاز والتحدي، وراعى انتقاء اللفظة القرآنية بأبعادها المختلفة ودلالاتها المكتنزة ضمن حالة البناء التركيبي العام، فينحى كل مقطع أو مشهد في كتاب الله تعالى أسلوبًا فنيا ومرتكزا إيقاعيا متميزا؛ لأن " وضع الكلمة في الآية واختيار موقعها والتئامها مع جاراتها، له الأثر الكبير في إعطاء هذا الجرس الخاص والإيقاع المؤثر في نفس السامع"[3].

وقد أولت الشريعة الإسلامية الغراء العناية بالعقل ودلائله وأشادت بقيمة إدراكاته؛ فبينت منزلته العظيمة ومكانته الكبيرة، وشرعت أحكامًا لتأمينه وإعماله وحذرت من مخاطر تعطيله وإهماله، ودعت إلى حفظه من أسباب اختلاله بالمغفلات المحرمات أو زواله بالشواغل الملهيات؛ ليكون عنصرا مهمًا في نماء الحياة وتجددها، وعاملًا إيجابيا في حماية المجتم ع وصيانته من الضعف والفساد؛ لذلك جاءت الأبعاد الوظيفية للقراءات القرآنية موافقة لسياقات موضوع كليات الشريعة في جانب الإعجاز العلمي الطبي المقاصدي من تحريم الخمر؛ حاملة دلالات مؤكدة إلى ضرورة المحافظة على

[1] الرافعي، مصطفى صادق .1425ه /2005م.إعجاز القرآن والبلاغة النبوي ة. بيروت: دار الكتاب العربي. ص .98 .

[2] ينظر: النابلسي، محمد راتب .1426 هـ/ 2005م. موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة . سوريا: دار المكتبي. ج. 1. ص .14 .

[3] مسلم .1426ه /2005م.مباحث في إعجاز القرآن.دار القلم: دمشق. ص .137 .

العقل، وتحقيق الحكمة الإلـهيـة من خـلقه لـمـصلحة الـتـفكر والاعتبـار، ودفع الأضرار الـمتحـقـقـة من مـفسدة التـحـلل والاندثار .

المبحث الثالث: أثر القراءات في تحقق الإعجاز العلمي الطبي المقاصدي .

يعرض الباحثون أنموذجًا عن تغاير القراءات واتحادها في أبعادها المـقاصدية والإعجازية بحفظ العقل من المسكرات،

قال تعالى: ﴿ ۞ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾[1]؛ فقد تعددت وجوه القراءات القرآنية في الآية الكريمة، فقرأ الكوفيان: حمزة الزيات وعلي الكسائي، ووافقهم الإمـام الأعمش من أصـحاب القراءات الـشـاذة ب [إِثْمٌ كَثِيرٌ] وقـرأ الـقـراء البـاقون ب[إِثْمٌ كَبِير] [2].

ويتجلى الإعجـاز القرآني من خلال تعدد وجـوه الأبـعاد المقاصدية والاجتهادية في بيان التعليل المقاصدي من عظمة الحكمة الشرعية ومنفعتها الراجحة، ومـفاسد الـفـعل المحـرم وعـقـوباته المـغـلـظة؛ إذ استوفى دقة اللفظ القرآني وتغايره بوجهيه - كَبِيرٌ وكَثِيرٌ - تمام الدلالة وكمال الاستدلال ببيان الحكم الشرعي فيالوقوف على حرمة الخمر وعلله وأسباب تحريمه؛ إذ كل أحكام الحياة وتنظيمها إلا ولها حكمة وعلة وسبب .

فمن المعاني المستنبطة التي أفادتها القراءة الأولى [كَبِيرٌ] هو بيان حكم الِخمر والميسرِ، فجِعلتهما في حكم

الكبائر الموبقات المهلكات، وحجة أصحاب هذه القراءة قوله جل جلاله: ﴿ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾[3]،ولم يقل سبحانه وتعالى أكثر، ولأن لفظ الكبيرة لا يستعمل في مسمى الذنب إلا إذا كان موبقًا، ودل على هذاالمعنى قـولـه جل جلاله: ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ﴾ [4]؛ فيقال على عظائم الفواحش كبائر[5].

وأفادت القراءة الأخرى [كَثِيرٌ] ، إلى أن الخـمر والميسر آثـامهما كثيرة ومفاسدهما وأضرارهما مـتـعـددة ،وأتتِ الكـثـرة بـاعـتـبار الآتَين منِ الشاربينِ والمـقـامِرين، وحجة من قِرأ بهذهِ القراءِة قوله تِـعـالى: ﴿إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يوقعَ بـيـنكُمُ العَدَاوةَ وَالبـغْضَاءَ في الْخمْر وَالمَيْسر وَيصُدكُمْ عَنْ ذكْر الله وَعَن الصَّلَاة ﴾[6]؛ فجاء ذكرها بالقرآن على أعداد بلفظ المفرد ،فوحد في اللفظ وأراد معناه الجمع، وإلا فالإثم واحد وأريد به الآثام[7].

---

[1] القرآن. البقرة 2: 219.

[2] ينظر: ابن مجاهد، أحمد بن موسى، 1400ه/ 1980.السبعة في القراءات. مصر: دار المعارف. ص. 182؛ ابن مهران،أحمد بن الحسين. 1401ه/ 1981م.المبسوط في القراءات العشر.دمشق: مجمع اللغة العربية. ص. 146؛ البنا الدمياطي.

[3] القرآن. البقرة 2: 219 .

[4] القرآن. النجم 53: 32 .

[5] ينظر: ابن خالويه، الحسين بن أحمد. 1401ه/ 1980م.الحجة في القراءات السبع ة .بيروت: دار الشروق. ابن زنجلة.د. ت.حجة القراءات.ص. 132-133؛ البنا الدمياطي. 1427ه/ 2006م.إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعةعشر. ص .203 .

[6] القرآن. المائدة 5: 91 .

[7] ينظر: ابن خالويه .1401ه /1980م .الحجة في القراءات السبعة. ص .96؛ ابن زنجلة. د. ت. حجة القراءات. ص.

ويستنتج من قراءة النص القرآني أن كثرة مفاسد الفعل المحرم تعد سببا أساسيا في تغليظ العقوبة، حيث اختير لفظ الإثم للدلالة على جزاء شارب الخمر ومدمنها بالعقوبة في الدنيا والآخرة، فانصبت عناية اللفظ القرآني في الإشارة إلى الوصف المناسب لحكم الحرمة؛ فقد دل البعد الوظيفي لقراءة [كَبيرٌ] على حكم العقوبة المغلظة لثبوت وصف حكم الكبيرة عند ثبوت علته، ودلت قراءة [كَثيرٌ] على تعدد المفاسد المؤدية والمفضية إلى تأكّد التحريم وتقريره، واستعملت الكثرة ها هنا للتشبيه على قوة الكيفية ووفرة العدد، هذا وإن والعقل البشري ليعجز عن إدراك المصالح والمفاسد بمعزل عن نور الشريعة وضوئها.

ومن القواعد الفقهية المعتمدة عند الأصوليين التي شهدت على اجتماع دلالتي القراءتين وهي:" أنه إذا ورد النهي عن شيئين مقترنين، ثم نص على حكم النهي عن أحدهما من حرمة أو غيرها ، أعطي الآخر ذلك الحكم؛ بدليل اقترانهما في الذكر والنهي "[1]؛ فالقرآن الكريم جمع في الذكر بين الخمر والميسر للدلالة الواضحة على اجتماعهما في الغالب الأعم، ودل على كثرة مفاسدهما قرينة الاقتران بينهما من جهة الجمع بين لفظي المحرم، ومن جهة إشارة دلالتي التغاير القرائي إلى رجحان مفاسد الخمر على مصالحه. لذلك فالمعنى الحاصل من الجمع بين القراءتين أن الخمر إثَمها أعظم من نفعها؛ إذ نفعها يتعلق بلذة دنيوية زائلة، وإثَها متعلق بعذاب الآخرة الدائمة، وضرر الخمر يتعدد إلى معدود متكاثر زائد عن نفعها، وعقل الإنسان وجسمه هو المعني من هذا الضرر الذي سيصيبه، يضاف إلى الأضرار الاجتماعية والأسرية والاقتصادية والأخلاقية؛ فغالبا ما يعنى الإنسان بذاته أكثر من ذوات الآخرين، لا سيما حين يبلغ المخمور لحالة السكر التي تفتك بذاته، ويكتسب لعدد كبير من الأمراض أكثر من النفع الحاصل من خدر العقل المؤدي إلى غياب العقل وإدراكه الذي يسبب نسيان هموم الواقع ويجعله مجالًا لانعكاس التمثلات.

ومن حسن الفهم وصحة القصد أن يستعمل القياس في الموازنة بين المفاسد للدلالة على إلحاق العقوبة المغلظة، تبعًا لكثرة الآثام وغلبة المفاسد لتكون بعد ذلك كبيرة تستوجب الحد الشرعي؛ إذ من محاسن التشريع الإسلامي وكماله، أنه لا ينشئ عقوبة إلا بدليل يجرم الفعل ويبين كثرة مضاره ومفاسده ومهالكه. وجاء تحريم الخمر وبيان مفاسدها الظاهرةوالباطنة في الكتاب والسنة وبوجوه كثِيرة ومتعدِدة، إذ قال الله جل جلِاله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٩٠)﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[2].

132-133؛ البنا الدمياطي .1427ه /2006م. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر. ص .203 .

[1] ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس. د. ت.أنوار البروق في أنواء الفرو ق.بيروت: عالم الكتب. ج .1. ص .216 .

[2] القرآن. المائدة 5: 90 - 91 .

ومن الأحاديث النبوية الشريفة قوله ﷺ: «كل مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكل مُسْكِرٍ حرام، ومن شرِب الخمر في الدنيا فمات وهو يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا في الآخرة» [1]، وقوله ﷺ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إلَيْهِ فيها أبْصارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُها وهو مُؤْمِنٌ» [2]، وقوله ﷺ: « ما أسْكرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ »[3].

ولقد دعت مقاصد الشرع الحنيف إلى حفظ العقل ووقايته من المسكرات والمفسدات التي تؤدي إلى الإخلال به؛ إذ يرى أبو حامد الغزالي [4]أن العلة من تحريم شرب الخمر إزالتها للعقل وإفساده فقال :- " حرم الشرع شرب الخمر؛ لأنه يزيل العقل، وبقاء العقل مقصود الشرع؛ لأنه آلة الـ فهم، وحامل الأمانة، ومحل الخطاب والتكليف، فالعـ قل هو ملاك أمور الدين والدنيا، فبقاؤه مقصود، وتفويته مفسدة "[5].

ويعد العقل هو لب المقاصد، لأن الشريعة جاءت لمراعاة مصالح العباد لا مفاسدهم، وفي هذا المعنى يقول الإمام القرطبي [6] : - "إن السكر حرام في كل شريعة؛ لأن الشرائع مصالح العباد لا مفاسدهم، وأصل المصالح العقل، كما أن أصل المفاسد ذهابه، فيجب المنع من كل ما يذهبه أو يشوشه"[7].

وتجدر الإشارة إلى أن العلماء والمفكرين والباحثونين قد اعتنوا بالحديث عن العقل وأهميته؛ لأن الإسلام رفع من مكانته السامية ومنزلته الرفيعة، حتى جعله أحد مقاصده الخمسة الرئيسة من التشريع، وفي ذلك يقول الأستاذ عباس محمود العقاد :- "إن القرآن الكريم لا يذكر العقل إلا في مقام التعظيم والتنبيه إلى وجوب العمل به والرجوع إليه، ولا تأتي الإشارة إليه عارضة ولا مقتضبة في سياق الآية؛ بل هي تأتي في كل موضع من مواضعها مؤكدة جازمة باللفظ والدلالة، وتتكرر في كل معرض من معارض

---

[1] مسلم بن الحجاج. د. ت.صحيح مسلم.تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .بيروت: دار إحياء التراث العربي. باب: كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام. ج .3. ص .1587. رقم الحديث .2003 .

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل. 1422ه/ 2001م.صحيح البخار ي.د. م: دار طوق النجاة. باب: لا يشرب الخمر.ج .8. ص .157. رقم الحديث 6772.

[3] النسائي، أحمد بن شعيب. 1406ه/ 1986م.سنن النسائي. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. باب: تحريم كلشرب أسكر كثيره ج .8. ص. 300. رقم الحديث 5607.

[4] هو: أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي. حجة الإسلام وأعجوبة الزمان، وأحد أعلام القرن الخامس الهجري، ورحل إلى بغداد وتنقل بين دمشق والقدس والخليل ومكة والمدينة، وبرع في الفقه الشافعي، ومهر بعلم الكلام والجدل. ترك عدداً من المؤلفات منها: إحياء علوم الدين في علم التصوف، والوجيز في الفقه الشافعي، والمستصفى وشفاء الغليلفي القياس والتعليل في أصول الفقه) .505/450ه(. كحالة، عمر بن رضا. د. ت .معجم المؤلفين. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج .11. ص .266.

[5] الغزالي، محمد بن محمد. 1419ه/ 1999م.شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل.بيروت: دار الكتب العلمية. ص .80 .

[6] هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي، الأندلسي القرطبي المفسِّر، ولد في قرطبة ورحل إلى الشرق واستقر في مصر حتى الوفاة. من أشهر مؤلفاته ومصنفاته:" الجامع لأحكام القرآن "، و"الأسنى في شرح أسماء الله الحس نى"،و"التذكار في أفضل الأذكار،" و"التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة". (ت671ه). الزركلي، خير الدين بن محمود. 2002م. الأعلام. د. م: دار العلم للملايين. ج .5. ص .322؛ كحالة. د. ت .معجم المؤلف ين. ج .8. ص .239 .

[7] القرطبي، محمد بن أحمد .1384هـ /1964م. الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتب المصرية. ج .6. ص .287.

الأمر والنهي التي يحث فيها المؤمن على تحكيم عقله، أو يلام فيها المنكر على إهمال عقله وقبول الحجر عليه"[1].

ويود الباحثون الإشارة إلى أن الإسلام جاء لتحرير العقل الإنساني من رق التقليد ومفسدته ، ودعا إلى تنمية مدارك العقل وتطوير مهاراته من خلال التفكر والتدبر في ملكوت الله، وإمعان النظر في هذا الكون الفسيح، قال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ ﴾ [2]؛ إذ بالعقل الراجح والفكر المستنير يستطيع الإنسان تحقيق المنافع والمصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد والمضار وتقليلها، لا سيما وأن "المصالح كلها خيور نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات"[3].

وينتقل الباحثون في تناول الموضوع من الجانب القرائي المقاصدي إلى الطب الحديث وتناوله لهذه المسألة ،حيث إن العالم الغربي اليوم لا يهتم بالتشريعات السماوية الثابتة؛ بل يجعل العقل هو المعيار الرئيسي في قبول الأمور وردها، ويسعى جاهدًا إلى تشريع الملذات المحرمة عبر محاولاته المتكررة من إثبات الفوائد المرجوة من شرب الخمر وعلى جميع الأصعدة والمقاييس، حيث أجريت أبحاث طبية حاولت إثبات أن الخمر مفيد لصحة الإنسان ،ويبقى الجدل قائمًا حول إن كانت هذه الفوائد تفوق المخاطر المرتبطة به، ومن الواضح أن الأضرار المتحققة منش رب الكحول تلغي تمامًا الأثار الإيجابية التي قد تتحقق من تناوله[4] .

ومن هذه المخاطر والمضار من شرب الخمر التي وقف عليها الباحثون الغربيون، وأعطت إحصائية مبهرة لأعداد الأمراض والمشاكل التي يسببها الخمر في مقابل فوائده والذي أفاده التغاير القرائي في الآية الكريمة، حيث إن المادة الفعالة في الكحول ومن خلال تحليل مكوناتها الكيميائية، تبين أنه يقوم بإبطاء وظائف الجسم وتأثيره على الدماغ كونه مادة تحجب العقل وتحول بينه وبين القدرة على التفكير المنطقي .

وإن وصول الخمر إلى الأجزاء الرئيسة في الجسم تتم عبر امتصاصه ليدخل مجرى الدم عبر الأوعية الدموية الدقيقة في جدار المعدة والأمعاء الدقيقة، وخلال دقائق من تناوله ينتقل إلى الدماغ، ويحدث تأثيرات من شأنها القيام بإبطاء عمل الخلايا العصبية، ثم يبدأ تأثيره على التنفس، حيث يقوم بإحداث بطء واضح في الجهاز التنفسي، والذي قد يسبب الدخول في غيبوبة أو الوفاة نتيجة لعدم وصول الأوكسجين إلى الدماغ، ثم يصل عبر مجرى الدم إلى الكبد، والذي يجري تحويلات بكميات بسيطة منه إلى مادة

[1] العقاد، عباس محمود. د. ت .التفكير فريضة إسلامية.بيروت: منشورات المكتبة العصرية. ص .7 .
[2] القرآن. الأعراف 7: 185 .
[3] ابن عبد السلام، عبد العزيز. 1414ه/ 1991م.قواعد الأحكام في مصالح الأنام. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.ج .1. ص 5 .
[4] ينظر: منظمة الصحة العالمية. 2011م.الاستراتيجية العالمية للحد من تعاطي الكحول على نحو ضار. د. م: إدارة التسويق.ص .36 .

غير سامـة، أما ما تـبـقى فـيدور في أنـحـاء الـجسم؛ لذلك فإن شدة تأثير الكحول تزداد بحسب زيادة مقداره[1].

وقد أجريت دراسة علمية مقارنة أعدها مجموعة من الباحثونين وعلى مستوى دولي كبير في بريطانيا ،تتعلق فيمن يتعاطى الكحول، ونشرت مضمونها مجلة لانسيت العلمية المتخصصة، والتي أكدت على مضار جميع أنواع الخمور، واتفقوا على عدم وجود فرق في المشروبات الكحولية من حيث ما هو آمن للاستهلاك البشري، وأشار الباحثون المعدون للدراسة بوجود مخاطر صحية كبيرة "تتمثل في الإصابة بالسرطان جراء تناول المشروبات الكحولية، وهي المخاطر التي يفوق ضررها ما يمكن أن يتأتى من وقاية من أمراض القلب"[2].

وتعتمد تأثيرات الكحول على المقدار الذي يتم تعاطيه فضلًا عن الحالة الصحية للمتعاطي، وما تتركه من تأثيرات سريعة كتداخل في الكلام وتشوه للرؤيا والسمع والحواس، يضاف إلى صعوبة في التنفس واضطراب للمعدة والإسهال والغثيان والنعاس والصداع، وضعف في الإدراك والقدرة على إصدار الأحكام والتناسق، وهذه من نتائج الكحول المؤثرة على جميع أجهزة الجسم فضلًا عن الصحة النفسية للمتعاطي[3].

قال ماكس غريسوالد[4]: "إن دراسات سابقة كشفت عن الأثر الوقائي للكحول بشروط محددة، لكننا اكتشفنا الأضرار الصحية التي قد تنشأ عن الشرب وما يصاحبها من مخاطر ذات صلة بتناول أي كمية من الشراب الكحولي "[5]، وأضاف أن "التلازم بين استهلاك الكحول وخطر الإصابة بالسرطان، والجروح، والأمراض المعدية تفوق الأثر الوقائي للشراب الذي أشارت بعض الدراسات إلى أنه يقي أمراض القلب، وهو ما أشرنا إليه في دراستنا"[6]، وتابع: "رغم أن المخاطر الصحية المترتبة على تناول المشروبات تبدو ضئيلة عند تناول كأس واحد يوم يًا، تزداد هذه المخاطر مع ازدياد الكمية التي يتناولها الأشخاص "[7].

ومن التأثيرات المعهودة للكحول على المدى البعيد، والتي تؤدي إلى مشاكل كثيرة وخطرة هي ضعف أو فقدان القدرة على الإنتاجية، وزيادة خطر حدوث التهاب البنكرياس والقرحة، وضرر في الدماغ والجهاز العصبي ،وإن تضرر الأداء الهرموني يؤدي إلى الإصابة بالسكتة الدماغية والسرطان في الجهاز الهضمي

---

[1] ينظر: محمود محمد، وإيمان مصطفى .2000م .إدمان الكحول والمشروبات الكحولية.مصر: مجلة أسيوط. ص .48

[2] موقع بي بي سي المتعلق بالدراسة البحثية https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-45295802.

[3] ينظر: محمود محمد، وإيمان مصطفى .2000م .إدمان الكحول والمشروبات الكحولية. ص .56 .

[4] هو: رئيس الفريق المعد للأبحاث والدراسات العلمية، والأستاذ الأكاديمي المتخصص في معهد قياس وتقييم الصحة التابع لجامعة واشنطن.

[5] موقع بي بي سي المتعلق بالدراسة البحثية. https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech- 45295802

[6] موقع بي بي سي الذي نشر الدراسة البحثية https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-45295802

[7] موقع بي بي سي الذي نشر الدراسة البحثية https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech- 45295802

والمريء والكبد ،ويفضي سوء التغذية ونقص الفيتامينات لاضطراب يؤدي إلى التوهان وفقدان الذاكرة.

ونشر الاتحاد العالمي للقلب[1] إشارة حول عدم وجود كميات صحية محددة من الكحول: "لا يوجد مستوى يكون فيه استهلاك المشروبات الكحولية آمنا على الصحة"[2] وأشار ريمي دافيت[3] في إحدى دراساته البحثية إلى" أن الأمر يزداد سوءا كلما استهلك الشخص المزيد من المشروبات الكحولية"[4]. وقال رافائيل جاسمان[5]: "إن الكحول ليس ذا تأثير سام على الخلايا فحسب، ولكن يسبب الإدمان أيضًا "[6].

أما على المستوى الحسي فإن الإفراض في تناول الكحول يزيد من عوامل القلق والغضب والاكتئاب ،يضاف إلى التأثيرات السلبية التي تؤدي إلى حدوث أضرار مجتمعية ومشاكل عائلية، وتداخل في الإشارات العصبية المنقولة من الدماغ للأعضاء التناسلية، والتي تقلل الشعور والتحفيز وتضعف الرغبة الجنسية[7].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد البريات نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

لقد خلص الباحثون إلى نتائج علمية هامة جاءت على شكل عوارض ونقاط مركزة:

[1] هي منظمة تشكلت عام 1972م. تختص بأمراض القلب والأوعية الدموية، يقع مقرها في جنيف بسويسرا. ويكيبيداالموسوعة الحرة.
[2] موقع CNN عربي https://arabic.cnn.com/health/article/
[3] هو: الأستاذ المساعد لقسم التسويق في كلية ويسكونسن للأعمال في جامعة ماديسون.
[4] موقع CNN عربي https://arabic.cnn.com/health/article/
[5] هو: المدير الأول والمسؤول في المركز الألماني المختص بقضايا الإدمان.
[6] موقع DW الألماني. https://www.dw.com/ar
[7] عبد المنعم، عفاف محمد .2001م .الإدمان دراسة نفسية .مصر: مطابع دار المعرفة. ص .33 .

1. إن تعدد القراءات القرآنية معجزة من معجزات الله تعالى الباهرة، التي برزت في الكمال الظاهر والتوافقالحاصل بين لطائف وجوه القراءات ومعانيها، وبين إشارات دلالاتها ومعارفها في استنباط المعاني واستخراج الأحكام؛ فأظهرت توافقا عجيبا في نظامها المعجز من نفي التناقضات ودحر الاعتراضات.
2. إن تنوع وجوه القراءات وتعددها يشير إلى عصمة الكلام الإلهي وعظمته؛ فكشفت عن حكمة التدرج في تشريع الأحكام، وأشارت من حيث المعنى المقاصدي أن في الخمر إثم كبير وكثير، والمفاسد والأضرار من جرائهما هي التي أدت إلى إصدار هذا الحكم، وحتى يكون الإنسان قادرا على تحصيل العلوم وإدراكها، وتنمية الـ قدرات وتطويرها لا بد له في المحافظة على العقل من رذائل الأفعال وشائن الأعمال.
3. إن للقراءات القرآنية الأثر العميق والكبير في تعدد معاني الألفاظ وإثرائها، حيث عدت كل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمثابة الآيتين دون اختلاف أو تعارض بينهما؛ بل هو التنوع والتغاير القرائي الذي يستفاد منه في اتساع المعاني، وبرزت حكمة الله وعظمته الذي جعل في الحرف الواحد والحركة الواحدة معجزة في تحقيق الانسجام بين القراءات للوصول إلى التكامل المعرفي من فهم معاني الوحي ودلالاته.
4. إن العلاقة بين القراءات القرآنية والإعجاز العلمي علاقة وطيدة، ويتبين ذلك جليا من خلال الآثار التي ترتبت في ضوء القراءتين بدلالاتها العلمية؛ إذ الأمور بمقاصدها، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على تحريم تعاطي المسكرات لما في ذلك من علل رئيسة وتأثيرات كبيرة على وجود العقل ومداركه، وإضرارها بسائروظائف الجسم وقوامه، وذلك مثبت في الأبحاث العلمية الطبية والتحاليل المخبرية الدقيقة، يضاف إلى ذلك كله ما ينتج عنها من تصورات ورؤى فاسدة ومفاهيم واعتقادات خاطئة.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم .
- ابن الأثير، المبارك بن محمد .1399هـ / 1979م.النهاية في غريب الحديث والأثر. بيروت: المكتبة العلمية .
- ابن الجزري، محمد بن محمد. 1420ه/ 1999م.منجد المقرئين ومرشد الطالبين. بيروت: دار الكتب العلمية .
- ابن الجزري، محمد بن محمد. د. ت.النشر في القراءات العشر. د. م: المطبعة التجارية الكبرى.
- ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد. 1406ه/ 1986م.شذرات الذهب في أخبار من ذهب. دمشق: دار ابن كثير .

- ابن خالويه، الحسين بن أحمد. 1401ه.الحجة في القراءات السبعة. بيروت: دار الشروق.
- ابن خلكان، أحمد بن محمد .1994م.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزما ن. بيروت: دار صادر.
- ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد. د. ت .حجة القراءات. د. م: دار الرسالة.
- ابن عبد السلام، عبد العزيز. 1414ه /1991م .قواعد الأحكام في مصالح الأنام. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- ابن فارس، أحمد بن زكريا .1399ه/ 1979م .معجم مقاييس اللغة. د. م: دار الفكر .
- ابن مجاهد، أحمد بن موسى ،1400ه /1980.السبعة في القراءات. مصر: دار المعارف.
- ابن منظور، محمد بن مكرم .1414ه .لسان العرب. بيروت: دار صادر .
- ابن مهران، أحمد بن الحسين .1401ه /1981م.المبسوط في القراءات العشر. دمشق: مجمع اللغة العربية .
- الأعظمي، زيد ثابت. 1436ه/ 2016.القراءات الأربع عشرة وأثرها في تفسير آيات الأحكام دراسة مقارنة بين تفسيري الجصاص وإلكيا الهراسي. جامعة العلوم الإسلامية الماليزية. رسالة ماجستير .
- البخاري، محمد بن إسماعيل .1422ه.صحيح البخاري. د. م: دار طوق النجاة .
- البنا الدمياطي، أحمد بن محمد. 1427ه/ 2006م.إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر. لبنان: دار الكتب العلمية .
- الجرجاني. علي بن محمد .1403هـ/ 1983م.التعريفات. بيروت: دار الكتب العلمية .
- الرازي، محمد بن أبي بكر. 1420ه/ 1999م.مختار الصحاح. الطبعة لخامسة. بيروت: المكتبة العصرية .
- الرافعي، مصطفى صادق. 1425ه/ 2005م .إعجاز القرآن والبلاغة النبوية. بيروت: دار الكتاب العربي .
- الزرقاني، محمد عبد العظيم .مناهل العرفان في علوم القرآ ن. د. م: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه .
- الزركشي، محمد بن عبد الله .1376هـ /1957م.البرهان في علوم القرآ ن. بيروت: دار المعرفة.

- الزركشي، محمد بن عبد الله .1414هـ /1994م.البحر المحيط في أصول الفقه. د. م: دار الكتبي.
- الزركلي، خير الدين بن محمود. 2002م.الأعلام. د. م: دار العلم للملايين .
- عبد المنعم، عفاف محمد. 2001م.الإدمان دراسة نفسية. مصر: مطابع دار المعرفة .
- العقاد، عباس محمود. د. ت .التفكير فريضة إسلامية. بيروت: منشورات المكتبة العصرية.
- عمر، أحمد مختار. 1429ه /2008م.معجم اللغة العربية المعاصرة. القاهرة: عالم الكتب .
- الغزالي، محمد بن محمد. 1419ه/ 1999م.شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل .بيروت: دار الكتب العلمية .
- الفارابي، إسماعيل بن حماد .1407ه /1987م .الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت: دار العلم للملايين .
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. 1426هـ /2005م.القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- القرافي، أحمد بن إدريس. د. ت.أنوار البروق في أنواء الفروق. بيروت: عالم الكتب .
- القرطبي، محمد بن أحمد. 1384هـ/ 1964م.الجامع لأحكام القرآ ن. القاهرة: دار الكتب المصرية.
- القسطلاني، أحمد بن محمد. 1392ه/ 1972م.لطائف الإشارات لفنون القراءات. القاهرة: لجنة إحياء التراث العربي .
- القطان، مناع بن خليل. 1422هـ/ 2001م.تاريخ التشريع الإسلامي. د. م: مكتبة وهبة.
- القفطي، علي بن يوسف .1424ه .إنباه الرواة على أنباه النحاة. بيروت: المكتبة العنصرية.
- قلعجي، محمد رواس وآخرين .1408ه /1988م.معجم لغة الفقهاء. الأردن: دار النفائس.
- كحالة، عمر بن رضا. د. ت.معجم المؤلفين. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- محمود محمد، وإيمان مصطفى. 2000م.إدمان الكحول والمشروبات الكحولية. مصر: مجلة أسيوط .
- مسلم بن الحجاج. د. ت.صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي .
- مسلم، مصطفى. 1426ه /2005م.مباحث في إعجاز القرآ ن. دار القلم: دمشق.

- مصطفى، إبراهيم وآخرين. 1425ه/ 2004م.المعجم الوسيط. لاهور: المكتبة الرحمانية .

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي
العدد السابع –يناير-2024
Wefaq International Development Center SDN.BHD(1155980)

موانع ومسقطات حد الحرابة (قطع الطريق)

إعداد

محمد بن حسين الحميدي

إشراف الدكتور

صالح الوعيل

خطة البحث

المبحث الأول:تعريف الحرابة،مشروعية حد الحرابة،الحكمة من حد الحرابة.
المطلب الأول:تعريف حد الحرابة.
المطلب الثاني:مشروعية حد الحرابة،والحكمة منه.

المبحث الثاني:موانع إقامة حد الحرابة.
المطلب الأول:ما يرجع إلى القاطع والمقطوع عليه.
المطلب الثاني:ما يرجع إلى المقطوع له والمقطوع فيه.

المبحث الثالث:مسقطات حد الحرابة.

المقدمة

إنَّ من أعظم نعم الله علينا أن شرع لنا هذا الشرع العظيم المتصف بالكمال الذي لا يتطرق إليه نقص ، وبالبقاء فلا يتعرض لنسخ ولا تبديل، ومن مزاياه تحقيق الخير بكل صوره للمجتمع الذي يعمل به، ويجمع علماء الشريعة الإسلامية على أن تطبيق العقوبات ضد مرتكبي الجرائم يحمي المجتمع، ويردع المنحرفين ، وجريمة الحرابة من الجرائم الخطيرة، في بلادنا فهي انتهاك لحرمات المجتمع كلها ، ومن هنا كان التغليظ في حدها فوق كل ما عداها ، فإذا أمن الفرد على دينه وعلى نفسه وعقله وعرضه وحفظ له ماله، فقد جمعت له أطراف الأمن كلها حفظ الأمن في المجتمع من مقاصد الشريعة الإسلامية ، ولكي يتحقق الأمن والطمأنينة في المجتمع المسلم وضعت الشريعة الإسلامية روادع وزواجر لكل تسول له نفسه المساس بالحرمات وانتهاك الأعراض بغير حق ، فقد وضعت حد الحرابة ومن بينها رادعا لهذه النكراء ، فمقترفو هذا الحد يعتدون على أمن البلاد والعباد بالكامل، فحد الحرابة يجب أن يطبق على الذين يقطعون الطريق، ويقتلون عابري السبيل ، ويأخذون أموالهم، أو تخويفهم، فإنهم جراء ذلك يجب أن يحيق بهم الخزي في الدنيا، وهو الحد الذي يتراوح بين القتل، والقطع من خلاف، أو النفي، وهو قول العلماء والمذاهب بتفاوت، سيأتي بيانه ويتعرض هذا البحث لموانع ومسقطات حد الحرابة (قطع الطريق).

الخلاصة

موانع إقامة حد الحرابة:

1)انعدام التكليف.

2)الجهل.

3)فساد اليد.

4)انعدام المجاهرة.

5)انعدام الحرز.

6)عدم شبهة الملك أو تأويل الملك.

7)كون المال غير متقوم ولا محترم.

بعض الأمور التي ظن البعض أنها موانع وليست كذلك:

1)الأنوثة.

2)القطع على الذمي.

3)القرابة.

4)عدم حمل السلاح.

5)العدد.

6)النصاب.

7)دار الحرب.

8)المصر أو القرب منه.

مسقطات حد الحرابة:

1)تكذيب المقطوع عليه القاطع في إقراره بقطع الطريق.

2)ملك القاطع الشيء المقطوع له.

3)توبة القاطع قبل قدرة السلطان عليه.

4)فوات المحل.

5)رجوع القاطع عن إقراره بقطع الطريق.

6)تكذيب المقطوع عليه البينة.

بعض الأمور التي ظن البعض أنها مسقطات وليست كذلك:

1)العفو.

2)التقادم.

والله أعلم

المبحث الأول:تعريف الحرابة،مشروعية حد الحرابة،الحكمة من حد الحرابة.

المطلب الأول:تعريف الحرابة .

في اللغة:الحرابة: مادته حَرَبَ، وحَرَبا:الحاء والراء والباء أصول ثلاثة:أحدها السّلْب،والآخر دويبة،والثالث بعض المجالس.
فالأول:الحَرْب،واشتقاقها من الحَرَب وهو السّلْب:يقال حَرَبْتُه مالَه،وقد حُرِب مالَه،أي سُلِبَه ،وحَربَ حربا: أخذ جميع ماله.وحَرَبَه يَحْرُبه إذا أخذ ماله فهو محروب.
وحرب اشتد غضبه وحاربه مُحاربةً وحِراباً: قاتله ، وحارب الله : عصاه وفي التنزيل:{ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...}[1]
والحَرب : القتال بين فئتين .[2]
في الاصطلاح :
عرفها المالكية فقالوا:
هي قطع الطريق؛لمنع السلوك ،أو أخذ المال المعصوم من يد صاحبه على وجه يتعذر معه الغوث.[3]
وعرفها الحنابلة فقالوا :
والمحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة[4].
وعرفها الشافعية فقالوا:
هي البروز لأخذ مالٍ ،أو لقتلٍ ،أو إرعاب ،مكابرةً اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث.[5]

وعرفها الحنفية فقالوا:
هي الخروج على المارة ؛لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق.[6]
التعريف المختار:
التعاريف السابقة متقاربة وكل تعريف يعكس وجهة نظر المذهب الذي أورده.
والذي يظهر لي أن تعريف الشافعية هو الأقرب مع إضافة لفظة (مكلف)إلى التعريف فيصبح:البروز من مكلف لأخذ مالٍ أو لقتلٍ أو إرعاب مكابرةً اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث. **والله أعلم.**

المطلب الثاني:مشروعية حد الحرابة والحكمة منه.

---

[1] -سورة المائدة آية(33).
[2]- معجم مقاييس اللغة ص 239و240،المعجم الوسيط ج1، ص163،لسان العرب ج1ص303.
[3] -الفواكه الدواني ج2 ,ص326.
[4] - المغني ج12ص406،الروض المربع ص677.زاد صاحب الروض في التعريف(أو البنيان)و(لاسرقة).
[5] - مغني المحتاج ج5ص518.
[6] - بدائع الصنائع ج6ص47.

المسألة الأولى:مشروعية حد الحرابة.

الأصل في مشروعية حد الحرابة قول الله تعالى:{ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[1]

لقد اختلف أهل العلم فيمن نزلت فيه هذه الآية،ولكنهم متفقون على أنها تناولت حكم المحارب من أهل الإسلام.

قال القرطبي في التفسير:

(ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام وإن كانت نزلت في المرتدين أو اليهود)[2]

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ" فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَاقُوا الإبل فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا"[3]

المسألة الثانية:الحكمة من حد الحرابة.

لقد كرم الله تعالى الإنسان على سائر المخلوقات قال تعالى:{ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا}[4]

ومن مظاهر التكريم أن شرع الله تعالى لهذا الإنسان تشريعا يكفل له الحياة الطيبة، ويحميه من كل سوء،ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية بل سائر الملل لحماية الكليات الخمس وهي[5]:الحفاظ على الدين والنفس والنسل والمال والعقل وذلك من خلال تشريع الحدود التي بها ينز جر كل من تسول له نفسه الإفساد في الأرض،أو الإضرار ببني الإنسان الذين كرمهم الله وسخر لهم كل شيء، ومن هذه الحدود جاء حد الحرابة الذي يترتب على تطبيقه الأمن والأمان فيسير الإنسان على هذه الأرض وهو آمن على نفسه، وماله،وعرضه،من أن يصيبه مكروه في واحدة منها،وأما إذا ترك الأمر ولم يطبق حد الحرابة فإن القوي سيأكل الضعيف،ويكثر الفساد في الأرض وينتشر الخوف وتتوقف كثير من مصالح العباد خوفا من قطاع الطريق .

وقد وصف الله الحكيم العليم سبحانه وتعالى المحاربين بأوصاف تشمئز منها النفوس وتنفر منها الطباع السليمة .

---

[1] -سورة المائدة آية(33).

[2] -تفسير القرطبي ج6ص150.

[3] -أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الوضوء/باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها/رقم(233)ص66،صحيح مسلم/كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات/باب حكم المحاربين والمرتدين/رقم(1671)ص640،سنن الترمذي/كتاب الطهارة/باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه/رقم(72)ص28،سنن النسائي/كتاب الطهارة/باب بول ما يؤكل لحمه/رقم(307)،سنن أبو داود/كتاب الحدود/باب ما جاء في المحاربة/رقم(4364)ص651،سنن ابن ماجة/كتاب الحدود/باب من حارب وسعى في الأرض فساداً/رقم(2578)ص439.

[4] -سورة الإسراء آية(70).

[5] -الإمام الشاطبي،الموافقات،ج1ص19،ج2ص7و8.

قال الدكتور عبدالله الشنقيطي :

(إنه وصفهم بأنهم حرب لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ،وأنهم يريدون إفساد الأرض بتخويف سكانها، وتقتيلهم وسلبهم ونهب ممتلكاتهم ظلما وجورا لا مستند لهم ولا باعث إلا الإفساد والطغيان .

فكانت رحمة الله تعالى الرحيم بهم وبغيرهم من خلقه مقتضية الحكم عليهم بواحد من أمور أربعة وهي:القتل،والصلب، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف ، والإبعاد من مخالطة العامة ، وعزلهم عنهم بالنفي والتغريب حتى لا تتكرر منهم تلك الجرائم الشنيعة وحتى يرتدع غيرهم عن ارتكاب مثل هذا الجرم الشنيع ولكي يطهرهم ما يوقع بهم من عقاب من الذنوب والآثام إن هم تابوا ورجعوا إلى رشدهم وصوابهم 1.)

وأما الذين يتباكون على المجرمين الذين يروعون الآمنين،ويسلبون العزل،فنقول لهم لو أن واحدا- من هؤلاء الذين تتباكون عليهم وتظهرون الرحمة لهم- سلب واحدا منكم أوانتهك عرضه لما كان منه إلا أن يبحث عن عقوبة ربما تكون أشد وأنكى مما تقرر في الشريعة السمحة .

والله سبحانه وتعالى الحكيم العليم لا يضع شيئا إلا في مكانه فلا إفراط ولا تفريط،ولذلك تجد أن العقوبة تتفاوت بتفاوت الجريمة فإذا ازدادت شناعة الجريمة ازدادت شدة العقوبة،ففي السرقة القطع،وأما في القتل فالقتل وهكذا.

ونقول للمتباكين كيف تبكون على واحد وتنسون مجتمعا كاملا يعيش في خوف ورعب!أليس من العدل حماية المجتمع وردع المعتدين عليه؟ بلى والله إنه عين العدل والحكمة.

[1]- علاج القرآن الكريم للجريمة ص 314،313.

المبحث الثاني:موانع إقامة حد الحرابة.

المطلب الأول: ما يرجع إلى القاطع و المقطوع عليه.

المسألة الأولى:ما يتعلق بالقاطع.

1- الجهل[1].

الناظر في الشريعة الإسلامية يجد أنها واقعية،وعادلة في نفس الوقت، فهي تراعي الواقع ولا تحمل الناس مالا يطيقون؛وهي عادلة فلا تحاسب الإنسان بما لا يعلمه فتعذر بالجهل،ولكن الجهل المبني على الصدق وليس الجهل المزعوم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

وهذه سنة رسول الله المستفيضة عنه في أمثال ذلك فإنه قد ثبت في الصحاح أن عدي بن حاتم[2] ظن أن قوله تعالى:{ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ }[3]. هو الحبل الأبيض من الحبل الأسود فكان يربط في رجله حبلا ثم يأكل حتى يتبين هذا من هذا[4]. فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد بياض النهار وسواد الليل ولم يأمره بالإعادة. وكذلك عمر بن الخطاب وعمار أجنبا فلم يصل عمر حتى أدرك الماء. وظن عمار أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء فتمرغ كما تمرغ الدابة، ولم يأمر واحدا منهما بالقضاء[5]. ولما حرم الكلام في الصلاة تكلم معاوية بن الحكم السلمي فيالصلاة بعد التحريم جاهلا بالتحريم فقال له أن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، ولم يأمره بإعادة الصلاة[6].

وثبت عنه في الصحيحين أنه سئل وهو بالجعرانة عن رجل أحرم بالعمرة وعليه جبة وهو متضمخ بالخلوف فلما نزل عليه الوحي قال له انزع عنك جبتك واغسل عنك أثر الخلوق واصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجك، وهذا قد فعل محظورا في الحج وهو لبس الجبة ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بدم ولو فعل ذلك مع العلم للزمه دم[7]. وثبت عنه في الصحيحين[8] أنه قال: للأعرابي المسيء في صلاته صل فإنك لم تصل مرتين أو ثلاثا فقال:والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني ما يجزيني في الصلاة فعلمه الصلاة المجزية ،ولم يأمره بإعادة ما صلى قبل ذلك مع

---

[1] - عقوبة الإعدام ص299 ،الأشباه والنظائر ج 1 ، ص405، المجموع ج22 ،ص200-204.

[2] -عدي بن حاتم بن عبد الله أبو وهب وأبو طريف الطائي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ابن حاتم طي الذي يضرب بجوده المثل وفد عدي على النبي صلى الله عليه وسلم في وسط سنة سبع فأكرمه واحترمه مات عدي سنة سبع وستين وله مئة وعشرون سنة وقال ابن سعد سنة ثمان وستين وقيل سنة ست وستين(سير أعلام النبلاء ج3ص162)

[3] -سورة البقرة آية(187).

[4] -أخرجه البخاري/كتاب الصوم/باب قول الله تعالى:{وكلوا واشربوا..الآية.رقم(1916)ص337،مسلم/كتاب الصيام/باب بيان لأن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره...الخ رقم(1090)ص384.

[5] -أخرجه البخاري/كتاب التيمم/باب المتيمم هل ينفخ فيهما/رقم(338)ص84،مسلم/كتاب الحيض/باب التيمم/رقم(368)ص142.

[6] -أخرجه مسلم/كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب تحريم الكلام في الصلاة،ونسخ ما كان من إباحة/رقم(537)ص194،أبو داود/كتاب الصلاة/باب تشميت العاطس في الصلاة/رقم(930)ص147.

[7] -أخرجه البخاري/كتاب العمرة/باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج/رقم(1789)ص314،مسلم /كتاب الحج/باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة،وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه/رقم(1180)ص419.

[8] -أخرجه البخاري/كتاب الأذان/باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها،في الحضر والسفر،وما يجهر فيها وما يخافت/رقم(757)ص148،مسلم/كتاب الصلاة/باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة،وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها/رقم(397)ص151.

قوله ما أحسن غير هذا، وإنما أمره أن يعيد تلك الصلاة ؛لأن وقتها باق فهو مخاطب بها ،والتي صلاها لم تبرأ بها الذمة ووقت الصلاة باق، ومعلوم أنه لو بلغ صبى ،أو أسلم كافر، أو طهرت حائض ،أوأفاق مجنون،والوقت باق لزمتهم الصلاة أداء لا قضاء وإذا كان بعد خروج الوقت فلا إثم عليهم فهذا المسيء الجاهل إذا علم بوجوب الطمأنينة في أثناء الوقت فوجبت عليه الطمأنينة حينئذ ولم تجب عليه قبل ذلك فلهذا أمره بالطمأنينة في لاسصلاة ذلك الوقت دون ما قبلها. فهذه نصوصه في محظورات الصلاة والصيام والحج مع الجهل فيمن ترك واجباتها مع الجهل.[1]

والجهل إما أن يكون بالحكم ممن يمكن منه الجهل،مثل حديث العهد بالإسلام،أوممن عاش في البادية ولم يتيسر له العلم بالحل أوالحرمة، فهؤلاء يعذرون عند كافه أهل العلم [2].

وإما أن يكون الجهل بالعقوبة أو بالحد فهذا لا يعذر به؛لأنه إن كان عالماً بالحرمة فقد انتهك حدود الله تعالى. وسواء علم العقوبة،أو لم يعلمها فهو منهي عن تعدي حدود الله تعالى قال تعالى:{تلك حدود الله فلا تعتدوها}[3].

فإن ادعى المحارب الجهل بالتحريم،وكان يحتمل أن يجهله، كحديث العهد بالإسلام،والنا شئ ببادية،قبل منه؛لأنه يجوز أن يكون صادقاً،وإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك،كالمسلم الناشئ بين المسلمين،وأهل العلم،لم يقبل؛لأن تحريم الحرابة لا يخفى على من هو كذلك،فقد علم كذبه.

قال السيوطي:

(إذا كان الجهل يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها)[4].

وعليه فالجهل المبني على الصدق يكون مانعاً من موانع إقامة حد الحرابة على المحارب.

والله أعلم.

انعدام التكليف:

التكاليف الشرعية منوطة بالأهلية،والشرع رفع القلم عن الصغير حتى يحتلم،وعن المجنون حتى يعقل،وعن النائم حتى يستيقظ، كما قال صلى الله عليه وسلم:"رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر"[5] ولذلك فالفقهاء يشترطون في إقامة حد الحرابة أن يكون

[1] -مجموع الفتاوى ج22 ص42-45بتصرف يسير.
[2] - المغني ج12 ص345 ،مغني المحتاج ج5ص460
[3] - سورة البقرة آية(229).
[4] - الأشباه والنظائر ج 1، ص405.
[5] - أخرجه أبو داود في سننه /كتاب الحدود/باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً/رقم(4398)،سنن النسائي/كتاب الطلاق/باب من لا يقع طلاقه من الأزوج/رقم (3434)،سنن الترمذي/كتاب الحدود/باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد/رقم (1423) صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع برقم(3512و3513و3514).

المحارب مكلفا،فإذا كان صغيرا أو مجنونا فلا يقام عليه الحد ويضمن المال والدية.[1]

ونخلص من ذلك إلى أن عدم التكليف مانع من موانع إقامة حد الحرابة.

والله أعلم.

انعدام المجاهرة[2]:

يشترط في المحارب أن يأخذ المال قهراً فإن أخذه على جهة الخفية فهو مختلس وليس بمحارب.

قال صلى الله عليه وسلم:"ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع"[3].

وقال ابن قدامه في المغني[4]:

(الشرط الثالث:أن يأتوا مجاهرة ،ويأخذوا المال قهراً فأما إن أخذوه مختفين فهم سراق ،وإن اختطفوه وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم).أ.هـ

وعليه فيكون عدم المجاهرة مانعا من موانع إقامة حد الحرابة.

والله أعلم .

الأنوثة:

هل يقام حد الحرابة على المرأة إذا هي حاربت أو كانت مع المحاربين؟ للعلماء في المسألة قولان:

القول الأول:المرأة والرجل سواء في حد الحرابة.وبه قال الحنابلة،والشافعية والمالكية [5].

القول الثاني:لا يقام على المرأة حد الحرابة.وبه قال الأحناف [6].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن المرأة والرجل سواء في حد الحرابة بأدلة منها:

- عموم قوله تعالى:{ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[7]

فالآية عامة تعم الرجل والمرأة ،ولا تخرج المرأة إلا بمخصص ولا يوجد ذلك فتبقى المرأة داخلة في العموم.

---

[1]-المغني ج12، ص426، مغني المحتاج ج5 ، ص518 ، بدائع الصنائع ج 6 ، ص47 ، عقوبة الإعدام ص299.

[2]- مغني المحتاج ج5 ، ص518-519 ، المغني ج12 ،ص408.

[3] -أخرجه الترمذي في سننه/كتاب الحدود/باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب/رقم(1448)،صحيح ابن حبان/باب ذكر نفي القطع عن المنتهب ما ليس له/ج10ص310/رقم(4457)،سنن النسائي/كتاب قطع السارق/باب ما لا قطع فيه/رقم(4973)،سنن ابن ماجة/كتاب الحدود/باب الخائن والمنتهب والمختلس/رقم(2591)،سنن الدارمي/كتاب الحدود/باب ما لا يقطع من السراق/رقم(2310).وصحح الحديث الشيخ الألباني في سنن الترمذي وابن ماجة.

[4] - المغني ج12 ،ص408 .

[5] - المغني ج12 ص427 ،المدونة ج7 ص2492،عقوبة الإعدام ص303 ، مغني المحتاج ج5 ص518.

[6] -المغني ج12 ص427 ، بدائع الصنائع ج 6 ص47 .

[7] -سورة المائدة آية(33).

- الإجماع قائم على أن المرأة تحد في السرقة،والسرقة حد من حدود الله تعالى وكذلك الحرابة حد من حدود الله تعالى، فكما أقيم عليها حد السرقة فكذلك يقام عليها الحد في الحرابة.
- أن المرأة مكلفة ،مثلها مثل الرجل فخالفت الصبي والمجنون بذلك.

أدلة القول الثاني:

أن المرأة ليست كالرجل في المحاربة فخلقتها ضعيفة لا تمكنها من المحاربة فأشبهت الصبي و المجنون.

القول المختار:

الذي يترجح لدي من خلال النظر في الأدلة هو قول الجمهور بأن المرأة كالرجل في وجوب إقامة حد الحرابة عليها؛ للأدلة المذكورة آنفا.

وعليه فلا تكون الأنوثة مانعاً من إقامة حد الحرابة.

والله أعلم .

عدم حمل السلاح.

ذكر ابن قدامه في المغني[1]:

(إن من شرط المحاربين أن يكون معهم سلاح، فإن لم يكن معهم سلاح فهم غير محاربين ، لأنهم لايمنعون من يقصدهم، ولانعلم في هذا خلافاً، فإن عرضوا بالعصي والحجارة فهم محاربون . وبه قال الشافعي وأبوثور[2]أ.هـ)

ومن خلال النظر في أقوال أهل العلم تبين لي أن للعلماء في المسألة قولان:

القول الأول:

وهو اشتراط السلاح للمحارب.وبه قال الجمهور من الحنفية ،والشافعية ،والحنابلة.[3]

إلا أنهم اختلفوا فيما هو السلاح فالشافعية والحنابلة يرون أن العصا والحجر من أنواع السلاح،بخلاف الحنفية فلا يرونهما من السلاح ولكنهم يعتبرونهما في القطع فالخلاف لفظي فيما أحسب[4].**القول الثاني:**عدم اشتراط السلاح للمحارب.وبه قال ابن القاسم[5] وابن حزم[6] .[7]

الأدلة

أدلة القول الأول:

---

[1] - المغني ج12،ص408 .

[2] -أبو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي الفقيه البغدادي كنيته أبو عبد الله وأبو ثور لقبه. قال أبو حاتم ابن حبان : كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً وديانةً وخيراً، ممن صنف الكتب وفرع على السنن، مات سنة 240هـ.(تهذيب التهذيب ج1،ص64).

[3] - المغني ج12،ص408 .بدائع الصنائع ج6 ، ص47 .

[4] - بدائع الصنائع ج6ص47و50.

[5] -عبد الرحمن بن القاسم عالم الديار المصرية ومفتيها أبو عبد الله العتقي مولاهم المصري صاحب مالك روى عن مالك وعبد الرحمن بن شريح وكان ذا مال ودنيا فأنفقها في العلم وقيل كان يمتنع من جوائز السلطان وله قدم في الورع والتأله وعن أسد بن الفرات قال كان ابن القاسم يختم كل يوم وليلة ختمتين قال فنزل بي حين جئت إليه عن ختمة رغبة في إحياء العلم.(سير أعلام النبلاء ج9ص120).

[6] -ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي مولاهم الفارسي الأصل الأندلسي القرطبي الظاهري صاحب المصنفات. كان إليه المنتهى في الذكاء وحدة الذهن وسعة العلم بالكتاب والسنه والمذاهب والملل والنحل والعربية ..الخ . توفي سنة 456هـ(شذرات الذهب ج5،ص239).

[7] -المدونة ج7 ، ص2493 ، المحلى ج 31،ص152-153 .

استدل القائلون باشتراط السلاح للمحارب بأدلة منها :

1-عن ابن الزبير[1] عن رسول الله صلى الله علية وسلم قال:"من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر"[2].

2-عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا"[3]

3- أن قطع الطريق لا يكون إلا ممن لديه منعه وقدره على الدفع وذلك لا يكون إلا بالسلاح.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم اشتراط السلاح بأدلة منها:

1-عموم قوله تعالى :{ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[4]

ولم يشترط فيها حمل السلاح بل كل من عنده قوة يتغلب بها على المارة فهو محارب،بغض النظر هل هذه القوة سلاح أم غيره.

2- أنه لا دليل لهم في الأثرين السابقين،لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر هاتين الصفتين ولم يقل بأن المحارب من كانت هذه صفته وما عداه فليس بمحارب.

القول المختار:

الذي يظهر لي أن الجمهور[5] من الحنفية ،والمالكية، والشافعية، والحنابلة يتفقون مع ابن القاسم،وابن حزم،في أن المحارب إذا كانت عنده شوكة وقوة يمتنع بها،ويتغلب بها على المقطوع عليهم فهو محارب،سواء كانت هذه القوة سلاحاً من حديد،أو من غيره كخشب،أو مهارة القتال،مثل مهارة المصارعة،والكراتية،وغيرها من وسائل القوة وهذا ما نرجحه .

وعليه فلا يكون عدم السلاح مانعاً من موانع إقامة حد الحرابة.

والله أعلم.

6- العدد.[6]

لا يشترط في المحاربين أن يكونوا مجموعة من الأفراد،فلو كان رجل واحد عنده قوة غلبة على المارة،فيعتبر محارباً ويجري عليه ما يجري على المحارب من الأحكام .

قال ابن القاسم في المدونة:

---

[1] - عبد الله الزبير بن العوام القر شي الأسدي، أبو بكر، وأبو خبيب بالمعجمة مصغراً ، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين.(تقريب التهذيب ح1ص393).

[2] -أخرجه النسائي في سننه/كتاب تحريم الدم/باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس/رقم4097.

[3] -أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الديات/باب قول الله تعالى ومن أحياها/رقم6874،صحيح مسلم/كتاب الإيمان/باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا/رقم 98،سنن النسائي/كتاب تحريم الدم/باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس/رقم4100.

[4] -سورة المائدة آية(33).

[5] - الغني ج12 ،ص408 ،مغني المحتاج ج5 ،ص518، بدائع الصنائع ج6 ،ص47 .

[6]- مغني المحتاج ج5 ،ص518، المغني ج12 ،ص433 ، بدائع الصنائع ج6 ،ص47 .

(عندما سئل عن الرجل يحارب وحده فقال:نعم محارب وقد قَتَل مالك رجلاً واحداً كان قد قَتل على وجه الحرابة وأخذ مالاً وابن القاسم في المدينة يومئذ)[1].
وعليه فلا يكون الانفراد مانعا من موانع إقامة حد الحرابة.
والله أعلم .
المسألة الثانية:
ما يتعلق بالمقطوع عليه .
1) فساد اليد:
قال الكاساني في بدائع الصنائع:
(لا حد على القاطع إذا كانت اليد غير صحيحة كيد السارق . ولأن الأخذ منه كالأخذ من الطريق) [2].
2- الكفر:
الكافر إما أن يكون ذميا أو حربيا ، فإن كان حربيا فلا شيء على المحارب؛لأن الكافر الحربي حلال الدم.
وأما إن كان الكافر ذمياً فللعلماء في المسألة قولان:
القول الأول:
لا يقام الحد على المسلم إذا قطع على الذمي . وهو قول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.[3]
القول الثاني:
يقام الحد على المسلم . وبه قال المالكية، ورواية عند الحنابلة والحنفية وقول عند الشافعية.[4]
الأدلة:
أدلة القول الأول:
استدل من قال بعدم إقامة الحد على المسلم إذا قطع على الذمي . بأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول :"لا يقتل مسلم بكافر"[5] والذمي كافر فلا يقتل المسلم به .
أدلة القول الثاني:
استدل القائلون بإقامة الحد على المسلم بأن القتل ليس من باب القصاص وإنما هو من باب الحدود،وحدود الله تعالى لا يعتبر فيها التكافؤ كالزنى والسرقة.
القول المختار:

---

[1]-المدونة ج7 ، ص2493 .
[2] - بدائع الصنائع ج6، ص48 .
[3]- مغني المحتاج ج5 ص523، المغني ج12 ص412 .
[4] - مغني المحتاج ج5 ص523، المدونة ج7 ص2491 ، المحلى ج13 ص 158 ، المغني ج12 ص412، حد جريمة الحرابة وعقوبتها في الإسلام ص(82 -83) (صالح بن عبد الرحمن الأقدمي) الطبعة الأولى (1419 -1998) .
[5] -أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب العلم/باب كتابة العلم/رقم111،سنن الترمذي/كتاب الديات/باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر/رقم1412،سنن النسائي/كتاب القسامة/باب سقوط القود من المسلم للكافر/رقم4746،سنن أبو داود/كتاب الديات/باب أيقاد المسلم بالكافر/رقم4530.

الذي يظهر لي أن الحد يقام على المسلم إذا قطع على الذمي ؛لأنه من باب الحدود ،وليس من باب القصاص،ومن تجرأ وقطع على الذمي فسيقطع غدا على المسلم، فوجب زجره وردعه بإقامة الحد.وأما حديث "لا يقتل مسلم بكافر"[1]فهو في القصاص فلا يقتص من مسلم بذمي على الراجح من أقوال أهل العلم.

والله أعلم.

3) القرابة:

إذا كان في المقطوع عليهم ذو رحم محرم من أحد القُطّاع فهل على المحاربين حد أم لا ؟

للعلماء في المسألة قولان هما:

القول الأول:

على المحاربين الحد في قول أكثر أهل العلم.[2]

القول الثاني:

ليس على المحاربين حد وبه قال الأحناف.[3]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بوجوب الحد على ذي الرحم المحرم بأدلة منها:

1-عموم قوله تعالى:{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[4] فالآية لم تفرق بين ذي رحم من غيره ولا يخرج ذو الرحم إلا بدليل ولا دليل هنا.

2-أن حد الحرابة حق لله تعالى فلا يسقط بالقرابة.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بسقوط الحد عن القاطع ذي الرحم بأن بينه وبين المقطوع عليه تبسطاً في المال، والحرز، لوجود الأذن بالتناول عادة ،فقد أخذ مالاً لم يحرزه عنه الحرز المبني في الحضر،ولا السلطان الجاري في السفر،فأورث ذلك شبهة.[5]

القول المختار:

الراجح هو القول بوجوب إقامة الحد على ذي الرحم المحرم وغيره ممن شاركهم ،لعموم الأدلة في قطع المحارب،وعدم المخصص لها؛ولأن القول بعدم إقامة الحد عليه يفضي إلى الفساد، حيث أن من رام التخلص من ذي رحمه قطع الطريق عليه وسلِم من الحد، وهذا باب من الفساد عظيم ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما هو معلوم من القواعد الأصولية.

---

[1] - سبق تخريجه.
[2] - المغني ج12، ص426 .
[3] - بدائع الصنائع ج6 ، ص48 .
[4] -سورة المائدة آية(33).
[5] - بدائع الصنائع ج6، ص48 .

والله أعلم .

المطلب الثاني: ما يرجع إلى المقطوع له والمقطوع فيه.

المسألة الأولى:ما يتعلق بالمقطوع له أي المال.

1) كون المال غير متقوم ولامحترم[1]:

يشترط في المال الذي يأخذه المحارب أن يكون مالاً متقوماً نقداً كان أو متاعاً، فلا حد في غير المال ، والمراد بغير المال ما لا يتمول عادة ،كالماء والكلأ المحمي قبل احتشاشه، وسائر المباحات قبل تملكها، كأخذ الملح من أرضه وما هو مضارع لذلك.

والتقييد بالمحترم احتراز من غير المحترم من المحرمات كالخمر، وسائر آلات اللهو، لعدم احترامها.

فإذا كان المال غير متقوم ،ولا محترم فلا حد على من أخذه فيما هو حق لله تعالى،أما حقوق الآدميين فلا تسقط بذلك، ولا يمنع ذلك من التعويض،والتعزير،أو أحدهما.

2) عدم شبهة الملك أو تأويل الملك[2]:

إذا وجدت شبهة ملك في المال المقطوع من أجله فإنه يدرأ الحد عن المحارب؛لأن الحدود تدرأ بالشبهات،وذلك فيما هو حق لله تعالى،أما حقوق الآدميين فلا يسقط بالشبهة،كمن يقتل فلا يسقط عنه القصاص بشبهة الملك للمال.

والله أعلم .

3) انعدام الحرز[3]:

جمهور أهل العلم يشترطون الحرز لإقامة حد الحرابة والحرز هنا أن يكون المال مع مالكه أو بحيث يراه.

وخالف المالكية فقالوا لا يشترط الحرز في إقامة حد الحرابة وذلك لعموم قوله تعالى{ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}[4].

القول المختار:

والذي يترجح لي أن الحرز شرط في إقامة حد الحرابة؛لأنه إذا أخذ المال من الطريق وليس معه حافظ فلا يتحقق بذلك شرط الحرابة،وهي أخذ المال على جهة المغالبة.

وعليه فيكون عدم الحرز مانعا من إقامة حد الحرابة على المحارب.

والله أعلم .

4)انعدام النصاب:

---

[1] - بدائع الصنائع ج6ص12و49، حد جريمة الحرابة وعقوبتها في الإسلام ص94 .

[2] - المغني ج12،ص419، مغني المحتاج ج5،ص521، بدائع الصنائع ج6،ص49 ،عقوبة الإعدام ص307-308 .

[3]-المغني ج12،ص419 ، بدائع الصنائع ج6،ص49 ، مغني المحتاج ج5،ص521،حد جريمة الحرابة وعقوبتها في الإسلام ص89 .

[4] -سورة المائدة آية(33).

هل يشترط لإقامة حد الحرابة النصاب ؟

للعلماء في المسألة قولان هما:

القول الأول:

لا يقام حد الحرابة إلا إذا بلغ المال نصاباً.وبه قال الحنابلة،والشافعية، والحنفية[1].

القول الثاني:

يقام حد الحرابة ولو لم يبلغ المال نصاباً وبه قال المالكية.[2]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون باشتراط النصاب لإقامة حد الحرابة على المحارب بأدلة منها[3]:

قول النبي صلى الله عليه وسلم"لاقطع إلا في ربع دينار فصاعدا"[4] ولم يفرق بين السرقة أو المحاربة فتكون مخصصة لعموم قوله تعالى:{ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}[5]

1- قياس المحاربة على السرقة الصغرى.

2- أن القطع إتلاف لا يستوجب إلا بمقابلة متلف خطير، وأما التغليظ فهو حاصل بانحتام القتل، وقطع يد ورجل مَن أخذ المال،ولا تغليظ بأكثر من وجه واحد،ولا بما لم يشرعه الله .

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم اشتراط النصاب لوجوب الحد على المحارب بأدلة منها:

1-عموم قوله تعالى :{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}[6]

---

[1]-المغني ج12،ص418 ، بدائع الصنائع ج6،ص49، مغني المحتاج ج 5، ص520.

[2]- المدونة ج7،ص2491،المغني ج12،ص418.

[3] - انظر حد جريمة الحرابة وعقوبتها في الإسلام ص90-91 .

[4] -أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الحدود/باب قول الله تعالى:{والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}/ رقم(6789)،صحيح مسلم/ كتاب الحدود/ باب حد السرقة ونصابها/ رقم(1684)،أبو عيسى محمد بن عيسى/سنن الترمذي/كتاب الحدود/باب ما جاء في كم تقطع يد السارق/رقم(1445)وغيرهم.

[5] -سورة المائدة آية(33).

[6]-سورة المائدة آية(33).

2-أن حد الحرابة حد مغلظ وليس كالسرقة حتى يقاس عليه فالأعلى لا يقاس على الأدنى، وحد السرقة أصل بذاته، وكذلك حد الحرابة أصل فلا يقاس أصل على أصل.

القول المختار:

هو قول بعدم اشتراط النصاب في حد الحرابة؛ لما ذكرنا من الأدلة ؛ولأن الحرابة جريمة في حد ذاتها ولو لم يأخذ شيئا من المال،تقتضي عقوبة،والعقوبة للردع فإذا لم يردع فسيؤدي ذلك إلى فساد أكبر.

وأما قولهم بأن حديث " لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا"[1] مخصص لعموم آية الحرابة،فغير مسلم لهم به ؛لأن الحديث في بيان نصاب السرقة،والآية في بيان حد الحرابة فلا يخصص أحدهما الآخر لاختلاف الحكمين.

وأما قولهم بقياس المحاربة على السرقة الصغرى فيقال لهم: إن حد السرقة أصل بذاته، وكذلك حد الحرابة أصل فلا يقاس أصل على أصل.

وعليه فلا يكون عدم النصاب مانعا من موانع إقامة الحد على المحارب.

والله أعلم .

المسألة الثانية: ما يتعلق بالمقطوع فيه:

1) دار الحرب.

إذا كانت الحرابة في دار الحرب على مسلم أو ذمي فللفقهاء قولان في المسألة هما:

القول الأول:

ذهب الجمهور إلى وجوب إقامة الحد على المحارب ولو كان ذلك في دار الحرب.[2]

القول الثاني:

لا تقام الحدود التي ترتكب في دار الحرب وبه قال الأحناف.[3]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور القائلون بوجوب الحد على القاطع في دار الحرب بأدلة منها:

1- عموم الآيات ،والأحاديث الآمرة بإقامة الحدود.

---

[1] -سبق تخريجه قريباً.

[2] -المدونة ج7ص2494،مسقطات العقوبة الحدية ص417.

[3] - بدائع الصنائع ج6ص49.

2- إن كانت الدار لا تغير مما أحل الله وحرم شيئاً فكيف تسقط عنهم حق الله تعالى، وحق الآدميين الذي أوجبه الله تعالى .

3- كل موضع تجب فيه العبادة في أوقاتها تجب الحدود فيه عند وجود أسبابها .

أدلة القول الثاني :

استدل الأحناف على عدم إقامة الحد في دار الحرب بأن الإمام لا يستطيع أن يقيم الحد في دار الحرب،أو دار البغي فلا يجب عليه وإذا انعدمت القدرة لم تجب العقوبة حديه كانت أو غير حديه.

القول المختار:

الذي يترجح لدي أن قول الجمهور هو الراجح؛ لما ذكروه من الأدلة، ولأن المسلم مكلف سواء كان في دار الإسلام أو دار الحرب،ولا يسقط عنه التكليف بدخوله دار الحرب .

وعليه فلا تكون دار الحرب من موانع إقامة حد الحرابة.

والله أعلم.

2)المصر أو القرب منه:

اختلف أهل العلم في القاطع إذا قطع في داخل المصر-المدينة- هل يقام عليه الحد أم لا على قولين هما:

القول الأول:

يقام على القاطع الحد سواء قطع في الصحراء أم في المصر وبه قال الشافعية ،والمالكية ،وأكثر الحنابلة ،وابن حزم،ومال إليه الكاساني من الحنفية[1].

القول الثاني: لا حد على القاطع في داخل المصر.وبه قال الحنفية،وهو ظاهر كلام الخرقي[2] من الحنابلة،وبه قال الثوري[3]،وإسحاق.[4]

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بإقامة الحد على القاطع سواء في المصر أم الصحراء بأدلة منها:

---

[1] - المغني ج12، ص407، المدونة ج7،ص2492،مغني المحتاج ج5،ص519، فتح القدير ج2،ص(45- 46).

[2]-الخرقي: هو العلامة الثقة أبو القاسم الخرقي عمر بن الحسين البغدادي الحنبلي صاحب المختصر في الفقه ، توفي بدمشق ودفن بباب الصغير،سنة (أربع وثلاثين وثلاثمائة).له مصنفات كثيرة في المذهب لم تنتشر منها إلا المختصر.(شذرات الذهب ج4،ص187_187.).

[3] - سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث قال الخطيب : كان إماماً من ائمة المسلمين وعلماً من أعلام الدين مجمعاًعلى إمامته بحيث يستغنى عن تزكيته مع الإتقان والحفظ والمعرفة والضبط ، والورع والزهد توفي سنة إحدى وستين ومائة.(تهذيب التهذيب ج2،ص56-57) .

[4] - بدائع الصنائع ج6،ص49، المغني ج12،ص407 .

1- عموم قوله تعالى:{ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}[1]فالآية لم تفرق بين مصر وصحراء.

2- لأن القطع إذا وجد في المصر كان أعظم خوفاً،وأكثر ضرراً فكان بذلك أولى من الصحراء.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم إقامة الحد على القاطع في المصر بأن القطع لا يحصل بدون الانقطاع،والطريق لا ينقطع في الأمصار ،وفيما بين القرى ؛لأن المارة لا تمتنع من المرور عادة فلم يوجد السبب.

القول المختار:

هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط الصحراء لإقامة حد الحرابة؛وذلك لعموم قوله تعالى:{ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}[2] وعدم وجود مخصص للآية فتبقى على عمومها،ولا يعتبر شرطا إلا ما أعتبره الشرع.

وكما قال ابن حزم في الرد على من اشترط المصر:(أما قول من قال : لا تكون المحاربة إلا في الصحراء ،أو من قال:لا تكون المحاربة في المدن إلا ليلاً ، فقولان فاسدان، ودعويان، ساقطتان ،بلا برهان ،لا من قرآن ، ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا من إجماع، ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من رأي سديد..)[3]

وعليه فلا يكون المصر من موانع إقامة حد الحرابة.

والله أعلم.

المبحث الثالث:مسقطات حد الحرابة.

1-توبة القاطع قبل قدرة السلطان عليه[4]:

قال ابن قدامة في المغني[5]:

[1] - سورة المائدة آية(33).
[2] -سورة المائدة آية(33).
[3] -المحلى ج13 ص 152.
[4] - المغني ج12،ص421، المدونة ج7،ص2491، مغني المحتاج ج5،ص524،بدائع الصنائع ج6،ص55، المجموع ج22،ص209.
[5] -المغني ج12،ص421.

(فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم سقطت عنهم حدود الله تعالى، وأخذوا بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال إلا أن يعفى لهم عنها، لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم .وبه قال مالك، والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور[1]...الخ).

وهذا ما جاء به النص الشريف حيث قال تعالى:{إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم}[2].

وفي هذا من الحكمة العظيمة ما فيها حيث فتح الباب أمام هؤلاء المفسدين في الأرض،ورغبهم في التوبة والعودة إلى الله تبارك وتعالى وذلك من خلال إسقاط العقوبة عنهم إذا هم سارعوا إلى التوبة وترك الإفساد،وهذا نهج تربوي راق في التعامل مع المخطئ .

ومن هذا يتبين لنا أن التوبة قبل القدرة مسقطة لحد الحرابة فيما هو حق لله تعالى أما حق الآدميين فلا يسقط بالتوبة.

والله أعلم.

2- تكذيب المقطوع عليه القاطع في إقراره بقطع الطريق[3].

إذا كذب المقطوع عليه القاطع في إقراره بقطع الطريق فهذا يورث شبهة في أن يكون صادقاً في تكذيبه، والحدود تدرأ بالشبهات[4]

وبهذا يكون تكذيب المقطوع في إقراره بقطع الطريق مسقطاً من مسقطات حد الحرابة.

والله أعلم .

-ملك القاطع الشيء المقطوع له وهو المال قبل القدرة عليه:

إذا ملك القاطع الشيء المقطوع له وهو المال قبل القدرة عليه،فإنه يسقط الحد عنه،هذا فيما يتعلق بحق الله تعالى،أما حقوق الآدميين فلا تسقط.[5]

4-فوات المحل:

فوات المحل يكون إما بالموت أو بذهاب العضو.

فإذا مات المحارب فلا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا مات قبل تنفيذ العقوبة سقطت عنه العقوبة ضرورة لفوات محل الاستيفاء[6].

وعليه فيكون موت المحارب مسقطا من مسقطات حد الحرابة.

وأما إذا كان فوات المحل بذهاب العضو، كمن ذهبت أطرافه بقصاص، أو سرقة،أو غير ذلك فيسقط عنه الحد عند من يقول بأن حد الحرابة مفصل على حسب

---

[1] - أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي الفقيه البغدادي ويقال كنيته أبو عبد الله وأبو ثور لقبه. قال أبو حاتم ابن حبان : كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً وديانة وخيراً،ممن صنف الكتب وفرع على السنن. مات سنة 240هـ(تهذيب التهذيب ج1،ص64).

[2] - سورة المائدة آية(34).

[3] - بدائع الصنائع ج6،ص55 ،الفقه الإسلامي ج7ص5476.

[4] -الأشباه والنظائر ج1ص271وما بعدها.

[5] - حد جريمة الحرابة وعقوبتها في الإسلام ص155،الفقه الإسلامي ج7ص5460و5476.

[6] - عقوبة الإعدام ص323.

الجريمة، وليس للتخيير،فمن أخذ المال وقد ذهبت أطرافه لا يقام عليه الحد لفوات المحل وهكذا[1].

والله أعلم .

5-رجوع القاطع عن إقراره بقطع الطريق[2]:

إذا رجع القاطع عن إقراره بقطع الطريق فلا يخلو من حالات:إما أن يكون قد قتل وأخذ المال،أو أخذ المال فحسب، أولم يأخذ مالاً ولم يقتل. **ففي الحالة الأولى**:يسقط عنه حق الله تعالى ولكن يبقى حق الآدمي فلا يسقط برجوعه.

وفي الحالة الثانية:يسقط عنه الحد ويلزمه ضمان المال.

وفي الحالة الثالثة:يسقط عنه الحد.

وعليه فالرجوع عن الإقرار يسقط الحد إذا لم يكن هناك حق للآدمي .

والله أعلم .

6-تكذيب المقطوع عليه بالبينة[3]:

إذا كذب المقطوع عليه بالبينة فيحتمل أن يكون صادقاً في تكذيبه أو كاذباً وهذا يورث شبهة،والحدود تدرأ بالشبهات فيسقط الحد عن القاطع.

ومن ذلك يتبين لنا أن تكذيب المقطوع عليه بالبينة مسقط لحد الحرابة.

والله أعلم .

7-العفو[4]:

إذا وجب حد الحرابة وذلك بتحقق شروطه من قتل،وسلب للمال، وقطع للسبيل،فإنه لا يجوز العفو لأحد،لا للإمام ولا لولي الدم؛لأن حد الحرابة حق لله تعالى،وليس لأحد أن يتنازل عنه.

كما نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة في المغني حيث قال:

(إذا قتل وأخذ المال فإنه يقتل ويصلب في ظاهر المذهب، وقتله متحتم لا يدخله عفو. أجمع على هذا كل أهل العلم ، قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم أ.هـ).[5]

ومما سبق يتبين لنا أن العفو لا يسقط حد الحرابة.

والله أعلم .

8-التقادم :

[1] -المغني ج12ص417،مغني المحتاج ج5ص521.
[2] - بدائع الصنائع ج6،ص55،الفقه الإسلامي ج7ص5476.
[3] - بدائع الصنائع ج6ص55،الفقه الإسلامي ج7ص5476.
[4] - المغني ج12،ص411، المدونة ج7،ص2490، فتح القدير ج2،ص48، تفسير ابن كثير ج2،ص53، مغني المحتاج ج5، ص(521-523).
[5] - المغني ج12،ص411.

التقادم في اللغة:أصله قدم:القاف والدال والميم أصل صحيح يدل على سَبْق ورَعْف[1]،ثم يفرع منه ما يقاربه:يقولون:القِدَم:خلاف الحدوث،ويقال:شيء قديم،إذا كان زمانه سالفاً،ويقال:لفلان قدم صدق،أي شيء متقدم من أثر حسن[2].

في الاصطلاح:هو مضي مدة معينة على وجوب أداء الحق يمنع سماع الدعوى أمام القاضي[3].

وللعلماء في المسألة قولان:

القول الأول :

أن الحد لا يسقط بالتقادم.وبه قال الحنابلة،والمالكية والشافعية.[4]

القول الثاني:

يقام الحد بالإقرار ولا يقام بالبينة إذا كانت الجريمة قديمة. وبه قال أبو حنيفة وصاحباه-ولم يحد أبو حنيفة للتقادم حداً وأما أبو يوسف ومحمد فقدراه بشهر- وذكر أنه مذهب لأحمد[5].

الأدلة:

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بعدم التقادم بأدلة منها:

1-أنه لا دليل في الشرع على أن الحدود وعقوباتها تسقط بمضي مدة معينة.

2-أن ولي الأمر ليس له الحق في العفو في هذه الجرائم وعقوباتها فكذلك إسقاطها.

3-عموم النصوص الشرعية الآمرة بإقامة الحدود.

4-أن الأساس في قبول الشهادة وحجية الإقرار هو الصدق وهذا لا يتأثر بالتأخير ما دام الشهود عدولا،والمقر مسئولا مكلفاً.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بسقوط الحد بالتقادم،بأن الشاهد إذا عاين الجريمة فهو مخير بين أداء الشهادة حسبة لله تعالى لقوله عز وجل:{وأقيموا الشهادة لله}[6] وبين التستر على أخيه المسلم لقوله عليه الصلاة والسلام"من ستر على أخيه المسلم ستر الله عليه في الآخرة"[7]فلما لم يشهد على فور المعاينة حتى تقادم العهد دل ذلك على اختيار جهة الستر،فإذا شهد بعد ذلك دل على أن الضغينة حملته على ذلك فلا تقبل شهادته.لما

---

[1] -الرعف يدل على السبق والتقدم،ومنه فرس راعف:سابق ومتقدم،والراعف:أنف الجبل.انظر معجم مقاييس اللغة ص388.

[2] -معجم مقاييس اللغة ص847.

[3] -مسقطات العقوبة الحدية دراسة فقهية مقارنة ص403.

[4] - المغني ج12 ص254 ، مغني المحتاج ج5ص468

[5] - بدائع الصنائع ج5ص508،المغني ج12 ص254

[6] - سورة الطلاق آية(2).

[7] - أخرجه مسلم/كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار /باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن،وعلى الذكر/رقم(2699)ص1011،سنن الترمذي/كتاب الحدود/باب ما جاء في الستر على المسلم/رقم(1425)ص336،سنن أبو داود/كتاب الأدب/باب في المعونة للمسلم/رقم(4946)ص741.

روي عن سيدنا عمر أنه قال : أيما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا بحضرته فإنما هم شهود ضغن ولا شهادة لهم.ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعا[1].

القول المختار:

الذي يترجح لي من خلال النظر والبحث أن الحدود لا تسقط بالتقادم؛لأنه ليس لأحد أن يسقط حداً من حدود الله تعالى كائناً من هكان،ولما ذُكر من الأدلة،ولعموم النصوص الواردة في إقامة الحدود التي لم تفرق بين تقادم من غيره.

وعليه فلا يكون التقادم من مسقطات حد الحرابة.

والله أعلم.

[1] - بدائع الصنائع ج5ص507.

المراجع

-إعلام الموقعين عن رب العالمين/شمس الدين آبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية/دار الجيل/ـ بيروت ـ لبنان

-الاختبارات الفقهية من فتاوى الشيخ الإسلام بن تيمية/اختارها العلام الشيخ علاء الدين أبو الحسن على بتن محمد بن عباس البعلي الدمشقي/محمد حامد الفقي/مكتبة السنة المحمدية /. شارع سامي البارودي ـ عابدين

-الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار وعلما الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالايجاز والاختصار/ابن عبد البر/عبد المعطي أمين قلعجي/مؤسسة الرسالة/دار قتيبة للطباعة والنشر/دمشق-بيروت/حلب-القاهرة/ط1/1414-1993م.

-الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي/جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي/محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي/دار الكتب العلمية/بيروت ـ لبنان /الطبعة الأولى/1419 ـ 1998م

-الإصابة/ أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلان الشافعي/على محمد البجاوي /دار النشر الجيل/بيروت ـ لبنان/ الطبعة الأولى/1412-1992م

-الإكمال البن ماكولا/على بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا/دار الكتب العلمية/بيروت ـ لبنان /الطبعة الأولى/1411هـ

-الإمام إسحاق بن راهوية وآثاره في الفقه الإسلامي(الحدود والجنايات والجهاد)مقارنة مع المذاهب الأربعة/أحمد فهمي الأنفناني/رسالة ما جستير/1416-1995م.

-الإمام اسحاق بن راهويه وآثاره في الفقه الإسلامي [الحدود،الجنايات،الجهاد] مقارنة مع المذاهب الأربعة/أحمد فهمي الأنفناني/رسالة ماجستير/1416-1995م

-الإنترنت موقع sehha.com

-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/على بن سليمان بن أحمد المرداوي/وزارة الشئوون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد/المملكة العربية السعودية/1419-1998م.

-البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية/عبد الله بن أحمد النسفي//زكريا عميرات/دار الكتب العلمية/بيروت –لبنان/ط1/1418-1997م.

-البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب كاملاً والفقه المقارن/يحيى بن أبي الخير العمراني/قاسم محمد النوري/دار المنهاج.

-التدابير الواقيه من الزنا في الفقه الإسلامي/الدكتور(فضل النهى)مكتبة المعارف /الرياض/الطبعة الثانية/1406-985 م

-التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي/عبد القادر عودة/مؤسسة الرسالة/بيروت/ط13/1415-1994م.

-التلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير/حافظ ابن حجر عسقلان/المكتبة الأثرية باكستان/المطبعة العربية.

-التمهيد لابن عبد البر/أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري/وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية/المغرب/1387هـ.

-الدراية في تخريج أحاديث الهداية /ابن حجر /دار المعرفة/بيروت ـ لبنان.

-الذخيرة /شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي/الإستاذ محمد بو خبزة/دار الغرب الإسلامي/الطبعة الأولى.

-الروض المربع شرح زاد المستنقع /منصور بن يونس البهوتي مع حاشية الشيخ: محمد صالح العثيمين ـ أخرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير/دار لمؤيد/الرياض ـ السعودية/الطبعة الأولى/1422 هـ ـ 2001 م.

-السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية/تقي الدين أحمد بن تيمية/دار الكتب العلمية/بيروت ـ لبنان /1421-2000م .

-الشرح الكبير بحاشي المغني/ابن قدامة المقدسي/دار الحديث/ القاهرة/ط1/1416-1996م.

-الشرح الممتع على زادالمستقنع/محمد بن صالح العثيمين/مركز مجد ـ دار الآثار /القاهرة .

-الصارم المسلول على شاتم الرسول/أحمد بن علي بن تيمية/دار بن حزم/بيروت ـ لبنان/الطبعة الأولى /1417هـ .

-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية /ابن القيم الجوزية /محمد جميل غازي /مطبعة المدني/القاهرة .

-العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني/بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي/دار المعرفة/بيروت ـ لبنان/الطبعة الخامسة/1417 ـ 1997 م

-العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير/عبد الكريم بن محمد الرافعي/علي محمد معوض،عادل أحمد عبد الموجود/دار الكتب العلمية/بيروت – لبنان/ط1/1417-1997م.

-الفتاوى الكبرى/ابن تيمية/دار المعرفة/بيروت ـ لبنان /الطبعة الأولى/1386هـ

-الفتاوى اللهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان/الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام/دار الكتب العلمية/بيروت-لبنان/ط1/1421-2000م.

-الفروق/شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهرو بالقرافي/علالم الكتب/بيروت ـ لبنان. الطبعة الرابعة /1418-1997م

-الفقه المالكي الميسر/وهبه الزحيلي/دار الكلم الطيب/دمشق –وبيروت/ الطبعة الأولى/1420-2000م

-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني/أحمد بن غنيم بن سالم بن متهنا النفراوي الأزهري المالكي/عبد الوارث محمد على/دار الكتب العلمية/بيروت ـ لبنان/الطعبة الأولى/1418 ـ 1997 م

-القواعد في الفقه الإسلامي/أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي/دار الكتب العلمية/بيروت ـ لبنان

-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار/للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة/محمد عبد السلام شاهين/دار الكتب العلمية/بيروت ـ /لبنان/الطبعة الأولى/1416 هـ ـ 1995 م

-اللباب في شرح الكتاب/عبد الغني الغنيمي الحنفي/ المكتبة العلمية/بيروت– لبنان/1413-1993م.

-المجروحين/ أبو حاتم محمد بن حبان البستي/محمد إبراهيم زايد/دار الوعي/حلب ـ سوريا .

-المحلى شرح المجلي/أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم/أحمد محمد شاكر/دار إحياء التراث العربي/بيروت ـ لبنان/الطبعة الأولى/1418هـ ـ 1997 م

-المستدرك على الصحيين/للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري/مصطفى عبد القادر عطا/دار الكتب العلمية/- بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى/1411- 1990 م

-المعجم الأوسط/للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني/طارق بن عوض الله بن محمد/الحرمين بالقاهرة/1415 - 1995م

-المعجم الوسيط/إبراهيم مصطفى - أحمد حسن الزيات - حامد عبد القادر - محمد على النجار /دار الدعوة /استانبول - تركية /1410-1989م

-المغني وبحاشيته الشرح الكبير/الشيخ الإمام العلامة ابن قدامة/محمد شرف الدين خطاب- السيد محمد السيد/دار الحديث /القاهرة/الطبعة الأولى/1416- 1996 م

-المغني/لأبن قدامة /هجر اللطباعة والنشر/القاهرة /الطبعة الأولى – الطبعة الثانية/1410 - 1990م- 1413-1992م

-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج/خليل مأمون شيحا/دار المعرفة

بيروت - لبنان/الطبعة الثانية/1415- 1995م .

-المهذب في فقه الأمام الشافعي/لأبي إسحاق الشيرازي/د. محمد الزحيلي إستاذ بكلية الشريعة جامعة دمشق/دار القلم الدار الشافعية/الطبعة الأولى.

-الموافقات في أصول الشريعة/أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي/خالد عبد الفتاح شبل/مؤسسة الرسالة /بيروت - لبنان.

-الموطأ/مالك بن انس رضي الله عنه/سمير محمد اللحام /دار إحياء التراث

بيروت - لبنان/الطبعة الثالثة/1414-1994م.

-الوجيز في أصول الفقه/د. عبد الكريم زيدان/مؤسسة الرسالة / بيروت - لبنان/ 1415 - 1994م.

-الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية/د. عبد الكريم زيدان/مؤسسة الرسالة / بيروت - لبنان/الطبعة الأولى /1418-1997م

-الوسيط في جريمة الزنا والقذف/د. نصر فريد محمد واصل مفتى الديار المصرية /المكتبة التوفيقية.

-أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء-قاسم القونوي/د. أحمد بن عبد الرزاق الكتبي/دار الوفاء للنشر والتوزيع السعودية ـ جدة/الطبعة الثانية/1407 ـ 1987 م

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي
العدد السابع –يناير-2024
Wefaq International Development Center SDN.BHD (1155980)

تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية في رعاية حقوق الطفل

شريفة نور شهباني سيد بدين
جامعة السلطان زين العابدين،كوالا نروس، ترنجانو، ماليزيا
الإيميل:sharifahns@gmail.com
أحمد سامي القدسي،أكاديمي بروفيشونال نور الآمال

ملخص البحث:
تهتم نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية برعاية حقوق الطفل فى حالة السلم والحرب، ولقد أقرت من الحقوق الخاصة بالطفل والملائمة له، ويهدف هذا البحث إلى الكشف عن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تكفلت حماية الطفل ورعايته بحيث تحفظ كرامته، ويتبع الباحث المنهج الوصفي، لجمع المعلومات الواردة في الكتب العلمية، للوصول إلى فهم واضح، ولتحديد صحة الحقائق وصلاحيتها ،كما يتبع المنهج التحليلي في دراسة المعلومات وتفسيرها وتصحيحها للوصول للنتائج الحقيقية لفهم واضح للموضوع. ولقد توصل البحث إلى إظهار تغطية نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية جميع حقوق الطفل بحيث كفلت له الرعاية التامة والحماية المناسبة التي تحفظ كرامته الإنسانية، وعلى إظهار مزايا وضمانات حقوق الطفل فى المنظور الإسلامي التي تفوق الكثير من نصوص القوانين الوضعية الدولية والفلسطينية التي سنتها عقول بشرية قاصرة .
الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل، الكرامة الإنسانية، مزايا الحقوق، ضمانات الحقوق، القانون الدولي، القانون الفلسطينى.

مقدمة البحث

لقد اهتمت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية بالطفل، وأقرت أحكاما خاصة لحفظ حقوقه؛ لأن تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية تنظر للطفل نظرة متكاملة وبعناية متناسقة، لرعاية حق هذا المخلوق الضعيف ورعايته بشكل يحافظ على كرامته الإنسانية التي ترغب تحقيقها نصوص الكتاب والسنة، مما منح حقوقه مزايا وضمانات تكفل برعاية وكفالة حقوقه فى حالة السلم والحرب، بشكل أرقى مما عليه القوانين الوضعية المعاصرة، ويتضح ذلك فى المباحث التي تتناول الموضوع بدراسة تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية فى رعاية والمحافظة على حقوق الطفل الدينية والنفسية والعقلية والنسبية والمالية والإقامة بطريقة شرعية.

منهج البحث

يتبع الباحث المنهج الوصفي، لجمع المعلومات الواردة في الكتب العلمية، للوصول إلى فهم واضح ،ولتحديد صحة الحقائق وصلاحيتها في حقوق الطفل في القرآن والسنة،كما يتبع المنهج التحليلي في دراسة المعلومات وتفسيرها وتصحيحها للوصول للنتائج الحقيقية لفهم واضح للموضوع حسب تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية.

مشكلة البحث

نرى فى الوقت المعاصر ما يمر به الطفل من انتهاكات لأنه مخلوق ضعيف لا يستطيع يدافع عن نفسه فى حالة السلم والحرب، ومعظم ضحايا الحروب والصراعات والتهجير من الأطفال، كما نرى كيف يتم التعامل مع الأطفال من بيع الأعضاء وعمالة رخيصة ومن استغلال من الإعلام الإستهلاكي ودور اللعب واللهو ، وما يتعرض له الطفل من ظلم فى المجتمعات الفقيرة من سوء فى الطعام وسوء فى الخدمات التعليمية والصحية ، ففي هذا البحث يحاول الباحث بيان وضعية المحافظة والرعاية لحقوق الطفل المخلوق الضعيف فى المجتمع المعاصر، كما يسعى البحث للكشف عن سمو ورقي تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية فى سن وكفالة الحقوق بكافة أشكلها والتي تناسب الطفل الضعيف لضمان المحافظة على كرامته الإنسانية التي تنشدها تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية، كما يظهر ذلك جليا حينما نقارنها مع حقوقه فى القوانين الوضعية المعاصرة .

أسئلة البحث

- ما أشكال حقوق الطفل فى تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية.
- ما مزايا وضمانات المحافظة على حقوق الطفل الضعيف للوصول إلى حياة كريمة من منظورالقرآن الكريم والسنة النبوية

المبحث الأول : أشكال حقوق الطفل في تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية

أولا: تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية لحفظ حقوق الطفل الدينية .

جاءت تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية بأحكام تحفظ حق الطفل في الدين ، فأقرت حقوقا دينية قبل وجوده، كما اهتمت بدين والديه لمسؤوليتهما عن تعليمه الخير، وحرمت نكاح المشرك والمشركة بالمسلمة والمسلم، وحرمت نكاح الكتابي بالمسلمة، لإبعاده عن الأرحام المشركة. وأن أساس اختيار والديه هو الدين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قالَ : قالَ رسُولُ صلى الله عليه وسلم:" تنكح المرأة لأربع لمالها، ولحسبها، وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" [1]، أي بمدى التزامهما بالفهم للإسلام [2]، وأرشدتهما بتحصينه من وساوس الشيطان .

1 . البخاري ، محمد بن إسماعيل) 2002م صحيح البخاري ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط2 ، ج3 ، باب : الأكفاء في الدين ، حديث (5090) ، ص 368.

2 . قطب ، محمد(1403) منهج التربية الإسلَمية ، بيروت : دار الشروق ، ط7 ،ج2 ، ص 108 .

وأمرت **تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية** بتعليمه أركان الإيمان[1]، وبوجوب تعليمه على وليه [2]، فإن عود الخير نشأ عليه وسعد، وإن عود الشر شقي، وكان الوزر على وليه [3]، مما يعني ربطه منذ تعقله بأصول الإيمان ، وتعويده منذ تفهمه أركان الإسلام، وتعليمه مبادئ الشريعة الغراء [4].

وحفظت على حق الطفل في الإيمان، وتربيته على الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم لحقه في القدوة الدينية، والإيمان بالملائكة، والإيمان بالكتب السماوية، والإيمان بالقضاء والقدر، والإيمان في اليوم الآخر ،وتعليمه قصص القرآن، مثل : قصة فتية الكهف، وتضحيات الصحابة، مثل : بلال الحبشي، وعمار بن ياسر، لتقوية مشاعره للإنتماء للإسلام .

كما سنت **تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية** حقوقا تعبدية، لتمرينه على العبادات، وبوجوب تعليمه على وليه[5]، وتعليمه الصلاة، حفاظا على حقوقه التعبدية، فلقد وردعن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها) [6]،وبتمرينه على الصوم والزكاة، لتطهيره من داء الشح ولخلق تعاطف وانتماء ديني واجتماعي .

كذلك منح الإسلام للطفل حقوقا أخلاقية، وتربيته على مجموعة من المبادئ الخلقية، والفضائل السلوكية والوجدانية، التي يجب أن يتلقنها ويكتسبها ويعتاد عليها منذ تمييزه وتعقله إلى أن يصبح مكلفا ،إلى أن يتدرج شابا إلى أن يخوض خضم الحياة[7]، وأهمها أخلاق التعامل مع الوالدين، وتوقير للكبير والصغير [8]، وآداب الإستئذان والحديث والسلام، والتزام الصدق والتحرز من الكذب، ليسلك مدراج الفضيلة ويتجنب الوقوع في قبيح التصرفات .

ثانيا: تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية لحفظ حقوق الطفل في النفس

1 . الشربينِ، محمد الخطيب(،2000م) ، مغني المحتاج إل معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق وتعليق : علي معوض وعادل عبد الموجود ، بيروت : دار الكتب العلمية، دط، ج 5 ، كتاب النفقات ، ص 200 .

2 . النووي ، أبي زكريا يحيى بن شرف(2003م) روضة الطالبين ، تحقيق وتعليق : علي معوض وعادل عبد الموجود ، بيروت : دار عالم الكتب ، كتاب السير في بيان فروض الكفاية ، دط ، ج 7 ، ص 426 .

3 . الغزالي ، أبو حامد بن محمد، 2002، إحياء علوم الدين، بيروت:دار الكتب العلمية، ط1، ج3، ص 99 .

4 . علوان ، عبد الله ناصح(2002م) تربية الأولْد في الإسلَم، مصر: دار السلام، ط 38، ج1، ص 177.

5 . النووي ، روضة الطالبين ، كتاب السير في بيان فروض الكفاية ، دط ، ج 7، ص 426 .

6 . أبو داود ، سليمان بن الأشعث(1997م) سنن أبي داود ، بيروت : دار ابن حزم ، ط 1 ، ج1 ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، رقم الحديث : 4940 ، ص 238 ،

7 . علوان ، تربية الأولْد في الإسلَم ، ج1 ص 133.

8 . النيسابوري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج(1998م) صحيح مسلم ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط1 ، ج4 ، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ، رقم الحديث : 2616 ، ص 194 .

لقد حفظت **تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية** حقوق الطفل في رعاية النفس، كما في حقه بالرضاع لحفظ نموه وصحته، وحقه بالنفقة ليترعرع في حياة كريمة، وحقه بالحضانة لحمايته وتعليمه، وحرم قتله [1]

فقد أمر الإسلام حفظ حق الطفل في الرضاع، فالرضاع اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة الطفل أو دماغه ، لقوله تعالى: [وَالْوَالِدَاتُ ي رضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ] ، ويتعين على أمه إرضاعه، وتجبر على إرضاعه ديانة، وقضاء إذا تعينت له.

وأرشد الإسلام إلى استئجار المرضعة عند الإمتناع والتعاسر[2]، وإلزام الأب على النفقة إن لم يكن لصغير مال [3]، وإن كان والده معدما أو غير موجود، فالنفقة على الوارث، فإن كان لا قريب له أو إذا كان الأب عاجزا عن فأجرة الرضاعة على بيت المال [4].

وسن الإسلام حفظ حق الطفل في النفقة، وكفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها [5]، لقوله صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان" : خُذِي أنتِ وَبنُوكِ مَا يكْفِيكِ بِالمَعْروفِ " [6]، مما يفيد وجوب النفقة للطفل في مال والده[7].وأن النفقة من مال الطفل إن كان له مال، وإلا فنفقته على والده حتى يستطيع التكسب، والطفلة حتى تتزوج، فإن لم يكن له مال فنفقته تكون على أقربائه، وفي حالة أن والده فقير أو عاجز عن الكسب ولا قريب له ينفق عليه فنفقته على بيت المال[8]. ومن الأطفال من فقدوا آبائهم بسبب الحروب ،فنفقتهم من بيت المال، فينفق على الطفل حتى يبلغ، وعلى الطفلة

1 . هيكل، محمد خير(1996م) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، بيروت: دارالبيارق، ط2، ص 1245، والزحيلي، وهبة ، (1998م) ،آثار الْرب في الفقه الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ط3، ص 418، والسباعي، مصطفى (،1998م) نظام السلم والحرب في الإسلام، الرياض: مكتبة الوراق ، ط2، ص 9، وشلتوت، محمود (دت) الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة: دار القلم، دط، ص 466، وأبو زهرة، محمد (دت) العلاقات الدولية في الإسلام ،القاهرة: دار الفكر العربي، دط، ص96، حَاية ضحايا النزاعات .

2 . السرخسي ، أبو بكرمحمد بن أبي سهل(2000م) المبسوط، بيروت: دار الفكر ، ط1، ج 15، كتاب الإجارات ، باب إجارة الظئر ، ص 103 .

3 . الإستروشنى ، محمد(1997م) جامع أحكام الصغار، تحقيق:مصطفى حميدة، بيروت: دار الكتب العلمية، مسائل الإرضاع، ص 83 .

4 . الاستروشني ، جامع أحكام الصغار ، مسائل الضرب و الأمر به ، ص 85 .

5 . البهوتى، منصور يونس (1997م) كشاف القناع عن متن الاقناع، حققه: محمد حسن ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط4،ج 5، كتاب النفقات، باب نفقة الأقارب والمماليك ص 540.

6 . العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل(2004م) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، القاهرة: دار الحديث، دط،ج4 ، ص 466 .

7 . ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد(2004م) المغني ، تحقيق : محمد شرف الدين، ومحمد السيد، وابراهيم الصادق ، القاهرة ، دار الحديث ، ج 11، دط ، كتاب النفقات ، ص 214 .

8 الاستروشني ، جامع أحكام الصغار ، ط1، مسائل النفقة ، ص 85 .

حتى تتزوج [1]، وقد سبقت الدولة الإسلامية رعايتها للأطفال ، بفعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما فرض العطاء لكل طفل[2]، فإذا لم يكن له نصيب من بيت المال ، فنفقته فرض كفاية ومن التكافل الاجتماعي [3].

وشرع الإسلام حفظ حق الطفل في الحضانة، للولاية عليه لتربيته وتدبير شؤونه [4]، وتعني تربية الولد لمن له حق الحضانة [5]، لقوله تعالى : لَاۤ تضَآرَّ وَالدَةٌۢ بوَلدِهَا[6]، أي أن الأم أحق بإمساك الولد ما دام صغيرا، ولقد ورد أن امرأة قالت يا رسول الله، إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء، وثديى له سقاء وحجرى له حواء، وإن أباه طلقنى وأراد أن ينتزعه منى، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنت أحق به ما لم تنكحي)[7].

وتشمل حضانة الطفل القيام بكل احتياجاته من إطعام وتنظيف وتطهير ،وتربيته وحفظه بالإنفاق عليه وتأديبه، فاشترط الفقهاء شروطا في الحاضن لضمان الرعاية، واتفقوا على أن مكان الحضانة هو بيت الزوجية، وفي حالة انتهائها فبالبلد الذي يقيم فيه والده للإشراف عليه، ومدتها تبدأ من وقت ولادته وتنتهي إلى أن يستطيع القيام بشؤون نفسه، والطفلة تبقى مع أمها حتى تتزوج [8]، ويتبين أن الإسلام حفظه من الضياع والهلاك [9] .

ولقد حفظ الإسلام للطفل الحق في اللعب والترفيه، فلقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم لعب الأطفال ووسائلها، كما في اللعب بالتراب، فقد "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على صبيان وهم يلعبون بالتراب، فنهاهم بعض أصحاب النب صلى الله

---

[1] ابن تيمية ، أحمد(1383) مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن قاسم ، الرياض : مطابع الرياض ، ط1 ، ج28 ، ص 586 .

2 . ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد(2002م) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الاسكندرية: دار الدعوة السلفية ، ط1 ، ص 64 .

3 . قطب، سيد(1995م) العدالة الإجتماعية في الإسلام، بيروت: دار الشروق، دط، ص60، وأبو زهرة، محمد ط(دت) المجتمع الإنساني في الإسلام: القاهرة: دار الفكر العربي، دط، ص139، وهيكل، محمد خير(1996م) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، بيروت: دارالبيارق، ط2، ص1235، والغزالي، محمد(1998م) حقوق الأولاد، القاهرة: دار الاتحاد، دط، ص 113، وعلوان ، عبد الله ناصح (دت) التكافل الْإجتماعي في الإسلام، القاهرة: دار السلام، دط، ص 47، وأبو زهرة، محمد (دت) التكافل الإجتماعي في الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي، دط، ص64، وجريشة، علي(1986م) وعثمان، محمد فتحي(1982م) حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ،بيروت: دار الشروق، ط1، ص 156.

4 . مصطفى ، إبراهيم (دت) المعجم الوسيط ، تُقيق :مَمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، دط ، ج1، ص188.

5 . ابن عابدين(1994م) رد المحتار على الدر المختار ،كتاب الطلاق ، باب الحضانة ، ص 252.

6 . سورة البقرة ، من الآية : 233 .

7 . أبو داود، سنن أبي داود، ج2، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم الحديث: 2276، ص 490.

8 . الكاساني ، أبوبكر مسعود بن أحمد(1997م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط1 ، ج5 ، كتاب الحضانة ، فصل وقت الحضانة من قبل النساء ، ص 213 .

9 . ابن قدامة(2004م) المغني، ج 11 ، دط ،كتاب النفقات، باب من أحق بكفالة الطفل، ص 247.

عليه وسلم فقال: (دعهم فإن التراب ربيع الصبيان) [1]. كما ورد عن سيدنا وقدوتنا محمد صلى الله عليه وسلم أنه كَانَ رسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يصُفُّ عَبْدَ اللَّهِ وَعبَيْدَ اللَّهِ، وكَثيرا مِنْ بنِي العَباسِ، ثُمَ يقُولُ : مَنْ سَبقَ إلَيَّ فَلهُ كَذَا وكَذَا، قالَ : فَيسْتبقُونَ إلَيْهِ فَيَقَعونَ عَلى ظهْرِهِ وَصَدْرِهِ، فَيُقَبِلهُمْ وَيلْزمُهُمْ " [2]، وحض صلى الله عليه وسلم على تعليم الأطفال الرماية والسباحة، كما ورد فى أن (حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرماية، وأن لا يرزقه إلا طيبا)[3].

ثالثا: تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية لحفظ حقوق الطفل في العقل

وشرعت **تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية** أحكاما متعددة لحفظ حقوق الطفل في العقل، بما يعني تكوين فكره بكل ما هو نافع من العلوم الشرعية والثقافية والعصرية، والتوعية الفكرية والحضارية، حتى ينضج فكريا ويتكون علميا، ويصبح لديه القدرة على التفكير السليم في المستقبل، فيحسن الحكم على الأشياء مستعينا بخبرته ومستفيدا من خبرات الآ خرين [4]. ولقد حفظت **تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية** حقوق الطفل في العقل بعدة وسائل في الإسلام، منها التعليم، فلقد أنزل الله تعالى الآيات على الرسول صلى الله عليه وسلم يدعوه فيها للعلم، وتندد بمن لا يستعمل عقله، وتوضح السنة النبوية مدى اهتمام وعناية رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعليمهم القراءة والكتابة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (طلبُ العلْمِ فريضَةٌ عَلى كُلِ مُسْلِمٍ) [5]، مما يعني بأنها حقا إلزاميا وواجبا شرعيا، ولإعداده ليكون محلا للخطاب الشرعي وتحمل المسؤولية.

ولأهمية التعليم لأطفال المدينة جعل الرسول صلى الله عليه وسلم فكاك أسرى بدر تعليمهم لعشرة غلمان القراءة والكتابة، فلقد ورد أن ناس من الأسرى لَ يكن لهم مال، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدائهم أن يعلموا أولَد الأنصار الكتابة [6]. وتظهر أهمية التعليم حيث ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(من تعلم العلم وهو شاب كان كوشم فى حجر، ومن تعلم العلم بعدما يدخل

---

1 . الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر(1988م) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت: دار الكتب العلمية، ج8، كتاب البروالصلة، باب لعب الأولاد، ص159.

2 . ابن حنبل، أحمد(1998م) مسند الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: عالم الكتب، حققه وضبط نصه، محمود خليل، ط1، المجلد الأول، ص 569.

3 . الترمذي، أبو عبد الله محمد الحكيم (دت) نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول، بيروت: دار صادر، دط، ص 239.

4 علوان ، تربية الأولاد في الإسلام ، ج1 ص 195 .

5 . ابن ماجة ، أبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي(1999م) سنن ابن ماجة ، بإشراف ومراجعة : صالح آل الشيخ ، الرياض : دارالسلام ، ط1، باب فضل العلماء والحث على العلم ، حديث رقم : 224 ، ص 34

6 . ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوبِ الزرعي(2003م) زاد المعاد في هدي خير العباد ، حققه وخرج أحاديثه : عبدالقادر حسونة، بيروت: دار الفكر، ط1، فصْلٌ فى هَدْيهِ ﷺ فى الْأَسَارى ، ص 444.

فِ السن كان كالكاتب على ظهر الماء) وورد عن الحسن قوله : (طلب الحديث في الصغر كالنقش في الحجر)[1].

وأن وجوب تعليم الصغار على أوليائهم [2]، فلقد ورد عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال:على الآباء تعليم أولادهم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ، وورد عن ابن القيم قوله: إذا ترك أحد الأبوين تعليمه وأمره فهو عاص ولا ولاية له عليه [3] . ولقد دعمت الدولة الإسلامية جهود التعليم في المدينة النورة ،فكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يرزق المعلمين الذين يعلمون الصبيان[4]، والتحق الأطفال بدور العلم بمجانية كاملة، ومع صرف الغذاء والكساء الكامل لهم، ومرتبات لسد حاجاتهم ونفقاتهم .

وقرر الإسلام حفظ حق الطفل في وسيلة التوعية الفكرية، بأن يرتبط بالإسلام دينا ودولة ،وبالقرآن العظيم نظاما وتشريعا، وبالتاريخ الإسلامي عزا ومجدا، وبالروح الإسلامية روحا وفكرا، وبالارتباط
الحركي للدعوة اندفاعا وحماسة [5]، ليعي الإسلام وبأنه صالح لكل زمان ومكان، وبأن عزنا يكون به ،وبأن يعرف مخططات الأعداء، وبالتوعية من والديه والمطالعة
والقدوة والرفقة الصالحة [6]. وتبين اهتمام السلف الصالح بتلقين أطفالهم القرآن الكريم ومغازي الرسول صلى الله عليه وسلم ومآثر الأمجاد، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أدبوا أولَدكم على ثلاث خصال: حب نبيكم، وحب أهل بيته، وعلى قراءة القرآن) [7]، وقال سعد بن أبي وقاص: كنا نعلم أولادنا مغازي الرسول صلى الله عليه وسلم كما نعلمهم السورة من القرآن الكريم[8].

وحفظ حق الطفل في الإسلام بوسيلة الصحة العقلية، فأرشد كل متقدم على الزواج أن يهتم بالتدابير الصحية، والبعد من زواج الأقارب، ويستحب أن لا تكون المرأة ذات

1 . ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري (1994م)جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهري، الرياض : دارالجوزي ، ط1 باب فضل التعلم في الصغر ، والحض عليه ، ج1، ص 356.

2 . النووي ، روضة الطالبين ، كتاب السير في بيان فروض الكفاية ، دط ، ج 7، ص 426 .

3 . ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، فصل فى هديه فى الأقضية والأنكحة والبيوع ، ص 1119 .

4 . الهندي ، علاء الدين علي المتقي(1979م) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، بيروت: مؤسسة الرسالة، دط ، ج3، ص924 .

5 . علوان ، تربية الأولاد في الإسلَم ، ج1 ص 221.

6 . علوان ، تربية الأولاد في الإسلَم ، ج1 ص 227.

7 . السيوطي ، جلال الدين (دت) تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش ، تحقيق :محمد الميادیني المكتب الإسلامي ، دط، ذكر الخصال التي وقعت لي ، ص 55 .

8 . علوان ، تربية الأولْد في الإسلَم ، ج1 ص 223.

قرابة قريبة [1]، وحافظ عليه جنينا من خلال تطعيم الحامل، وتجنب والدته الأضرار، وحمايته من تناول الخمور والمخدرات والدخان ،وممارسة العادة السرية والتعرض للإثارة الجنسية، التي من شأنها تعطيل وظيفة العقل .

رابعا: تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية لحفظ حقوق الطفل في النسب

لقد شرعت **تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية** حق الطفل بالإنتماء ،فسنت أحكاما تكفل بأن تكون صلته بغيره على أساس القرابة، فانتهاك حقه يعني تعريضه للضياع والعار.كما حذرت **تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية** أن ينكر الآباء صلتهم بأطفالهم، ونهى الأمهات من أن ينسبن إلى أزواجهن من ليس من صلبهن، فلقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله فى شىء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه وفضحه على رؤو س الأولين والآخرين) [2]، ونهى الإسلام الأبناء عن إنكار صلتهم بأهلهم، وورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: (مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أبيهِ ، وهْوَ يعْلمُ أنهُ غَيْرُ أبيهِ ، فالْجنةُ عَلَيْهِ حَرامٌ) [3].

وحفظ نسبه حيث أبطل الإسلام نظام التبني لقوله تعالى فى القرآن الكر يم: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أقسَطُ عِندَ اللَّهِ) [4]، وأبطل إلحاقهم عن طريق العهر والزنا ، فعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: (الوَلَدُ للْفِراشِ وَللعَاهِرِ الْحجَرُ[5]).

خامسا: تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية لحفظ حقوق الطفل في الإقامة

وتبين أن **تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية** راعت حق الطفل في الإقامة في بلده وموطنه، ولا يجوز إجباره على ترك البلاد، أو إخراجه منها بالإبعاد، دون سند شرعي، واعتبرها من الحقوق الإساسية التي يتمتع بها الإنسان إنطلاقا من الرابطة الدينية، والرابطة الاجتماعية التي تجمع المسلمون على صعيد واحد[6]، وأعطى الإسلام

---

1 .العسقلاني ، أحمد بنِ علي بنِ حجر أبو الفضل(2004)م فتح الباري شرح صحيح البخاري، القاهرة: دار الحديث، دط،كِتاب النكَاح، بَاب الْأَكْفَاء فى الدين، ج9، ص 155 .

2 أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء ،ج2، ص482، رقم الحديث: 2263.

3 . البخاري ، صحيح البخاري ، ج4 ،كتاب الفرائض ، باب من ادعى إلى غير أبيه ، ص 273، رقم الحديث:6766 .

4 . سورة الأحزاب ، من الآية : 5 .

5 . النيسابوري ، صحيح مسلم ، كتاب : الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ، ج3 ، ص 375 ، رقم الحديث: 145.

6 . صبحي، عبدة سعيد(2000م) الإسلام وحقوق الإنسان، القاهرة: مكتبة الجامعية، ص 165.

للطفل الحق في التمتع بالجنسية، تلك الرابطة بينه والدولة التي ينتمي إليها ،حيث تكلم عنها الفقهاء تحت مسمى الولاء والرعوية [1].

سادسا: تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية لحفظ حقوق الطفل المالية

اهتمت **تعاليم القرآن الكريمِ والسنة النبوية** بحق الطفل في المال، وبالنفقة عليه، لقوله تعالى فى القرآن الكر يم :(وَعلى المَوْلودِ لهُ رزْقُ هُنَّ وكسْوَتُهِنَّ بِالمَعْروفِ) [2]، وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله لهند امرأة أبي سفيان: (خُذِي أنتِ وَبنوكِ مَا يكْفِيكِ بِالمَعْروفِ)[3]، فالنفقة واجبة للولد في مال أبيه، ولذا أمرها الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك [4]، والنفقة تعني كفايته خبزا وأدما ومسكنا وتوابعها، وتكون نفقته من ماله، فإن لم يكن له مال فنفقته على أبيه، والطفلة حتى تتزوج ، وفي حالة أن والده عاجز ولا قريب له ينفق عليه، فنفقته على بيت المال [5]. وفي ظل حالة الحرب إن فقد الطفل والديه وأصبح من أهل الحاجة، فنفقته من بيت المال [6]، ولقد كفلت الدولة الإسلامية رعايته وحفظه بفعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لفرضه العطاء لكل طفل من بيت المال المسلمين [7]،وإن فقد بيت المال فنفقته فرض كفاية ومن باب التكافل الاجتماعي .

وأقرت **تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية** للطفل الحق في الذمة المالية، فالغير مميز له أهلية وجوب كاملة، فتثبت له الحقوق كالميراث، وأما أهلية الأداء منعدمة لعدم تمييزه، وينوبه وليه في مباشرة تصرفاته، وللمميز الحق بأهلية الوجوب الكاملة، فتثبت له الحقوق كالميراث والوصية، فأما تصرفاته المالية إما تكون تصرفات نافعة كقبول الهبة فتصح منه، وإما تكون تصرفاته ضارة فلا تصح منه، وإما تكون تصرفاته مترددة بين النفع والضررركالبيع، فتكون موقوفة على إجازة الولي .

كذلك حفظت **تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية** للطفل حقه بأحكام الحجر، مما يعني منعه من التصرفات المالية [8]، ونهى عن إيتاء المال للسفهاء لقوله تعالى : (وَلَاَ تُؤْتواْ

---

1 . جمال، صلاح الدين(2004م) النظام القانوني للجنسية في الدولة الإسلَمية دراسة مقارنة، القاهرة: دار الفكر الجامعي، دط، ص 22.

2 . سورة البقرة ، من الآية : 233 .

3 . العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب النفقات، دط ، ج 4، ص 466 .

4 . ابن قدامة ، المغني ، ج 11 ، دط ، كتاب النفقات ، ص 214 .

5 . الاستروشني ، جامع أحكام الصغار ، مسائل النفقة ، تكون نفقة الأولاد في بيت المال إذا كان الأب عاجزا عن الكسب ، ص 85 .

6 . ابن تيمية ، أحمد(1383) مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن قاسم ، الرياض : مطابع الرياض ، ط1 ، ج 28 ، ص 586

7 . ابن الجوزي(2002م) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، ط1 ، ص 64 .

8 . الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنها ج، ج 5، كتاب التفليس، باب الحجر ، ص130.

السُّفَهَاء أَمْوالكُمُ) [1]، فالطفل سفيه ولايحسن المحافظة على ماله، فسن محاسبة الولي من قبل القاضي، فإن وجد القاضي الولي أمينا أقره وإن اختلت كفايته[2]، وظهرت منه الخيانة عزله واستبدله[3].

المبحث الثاني: مزايا وضمانات تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية في حفظ حقوق الطفل

ويتبين أن لحقوق الطفل في **تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية** مزايا تعرف بها، فمن أهمها :

أولا: أنها حقوق ربانية، فمصدرها الشريعة الإسلامية، وحقوقه تقوم على أساس عقدي تهذب النفس ،وتحكم وتضبط جوارحها، من أجل تكوين منهج كامل لحفظ حقوقه، فهي حقوق ثابتة بحكم طبيعة الطفل والشريعة جميعا [4]، منحة من الله [5]، فكل حق له يعتبر حقا لازما، وأن أدائه يكون بحسب النظرة الإلهية لهذة الحقوق [6].

ثانيا: حقوق الطفل لا يقابلها واجبات، فحقه في الحضانة والرضاعة والنفقة وغيرها تعتبر حقوق ثابتة في أي زمان ومكان، ومعروف أن الحق يستلزم وجود الواجب، والواجب هنا يتحمله الولي، فهي تستلزم قيام الغير عليها.

ثالثا: حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق في مراحله العمرية، سواء ما قبل الولادة وما بعدها وحيثما وجد ،وبغض النظر عن ظروف مجيئه إلى الدنيا، وسواء كان معافى أو معاقا أو يتيما أو لقيطا .

رابعا: حقوق الطفل لا يجوز إسقاطها ولا إلغائها، سواء كان ذلك بإرادة الفرد أو المجتمع، لارتباطها بالنظام العام للشريعة الإسلامية، فهي أحكام أصيلة وملزمة من الله تعالى، فيثاب فاعلها ويعاقب منتهكها، ولذا تعتبر حقوقه ضرورات[7].

خامسا: حقوق أخلاقية ثابتة ولا تتبدل ولا تتطور [8]، لتوصله لإرضاء الله تعالى والتزام أمره، فاختيار والديه على أساس الخلق والدين، والعلاقة بينهما وبين الأسرة تكون بالتعامل بالأخلاق الرفيعة . وتتميزحقوق الطفل بالثبات والمرونة، فثباتها بثبات الإسلام، ومرونتها ؛ لأنها مبنية على العلل التي تتغير بتغير الأحوال، وتنمو بنموه،

---

1 . سورة النساء: من الآية : 5 .

2 . النووي ، روضة الطالبين ، كتاب الوصايا ، باب في الأوصياء ج 5 ، ص 275.

3 الاستروشني ، جامع أحكام الصغار ، مسائل محاسبة القاضي للأمناء على مال اليتيم ، ص 346 .

4 . القرضاوي ، يوسف(1989م) الخصائص العامة للإسلام ، القاهرة : مكتبة وهبة ، ط4 ، ص 76.

5 . الجندي ، حسني(1933م)ضمانات حرمة الْياة الخاصة في الإسلام ،القاهرة:دار النهضة ، ط1، ص 15.

6 . الزحيلي ، محمد(1997م) حقوق الإنسان في الإسلام ، بيروت : دار بن كثير ، ط2 ، ص 132 .

7 . الشهباني ، إبراهيم(1990م)القرآن حرر الإنسان ، ليبيا : منشورات جمعية الدعوة ، دط ، ص 81 .

8 . قطب ، سيد(1402) خصائص التصور الإسلَمي ومقوماته ، بيروت ، دار الشروق ، ط7، ص 72.

فحقوقه جنينا تختلف عن حقوقه رضيعا، وحقوقه رضيعا تختلف عن حقوقه صبيا ومراهقا، حيث تسير نحو تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية بالوفاء بحاجاته، وحفظ حقوقه حالة الحرب ، وتتسم بالواقعية في الممارسة بحيث لم تغفل الواقع [1]، فحقوقه تسير بكل انسجام وتكامل مع أحكام الإسلام .

ويتبين أن لحقوق الطفل في **تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية** ضمانات تعرف بها، فمن أهمها:

أولا: ضمانة التربية الإيمانية لحقوقه ، فإن وجودها مع النصوص من المقدسة من القرآن الكريم والسنة المطهرة يؤدي لتقوية الوازع الديني الداعي لحمايتها، فالمؤمن يعرف حقه وحقوق غيره فيؤديها رغبا في نيل الأجر والرضوان، مما يزيد من ضمانتها ؛ لأنها مقررة من الله تعالى ، وباعتبار أن انتهاكها استهتار في حقيقة الإيمان[2].

ثانيا: ضمانة الدولة الإسلَمية بأنظمتها التنفيذية والقضائية، لتحقيق العدالة، فرسالتها تستهدف إقامة العدل [3]، وحينها تطبق العقوبات على من ينتهك حقه، أو يترك واجبا اتجاهه لضعفه [4]، فالعقاب مزدوج في الدنيا والآخرة [5].

ثالثا: ضمانة الرقابة المتبادلة بين المجتمع والسلطة، من خلال فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،وبمراقبة السلطة على المجتمع من خلال نظام الحسبة[6].

رابعا: ضمانة الجهاد لحماية وحفظ حقوق المستضعفين ومنهم الطفل، لقوله تعالى: [وَمَا لكُمْ لَاَ تقَاتلونَ فِ سَبيلِ ا للّهِ وَالمُسْتضْعفِينَ مِنَ الرجَالِ وَالنسَاء وَالولدَانِ الذِينَ يقُولونَ ربنا أخْرجْنَا مِنْ هَذِهِ القَريةِ الظالِمَ أهْلهَا وَاجْعَل لنا مِن لدُنكَ وَليا وَاجْعَل لنا مِن لدُنكَ نصِيرا][7] فيتضمن الجهاد تخليصهم من العدوان والانتهاك [8] .

---

1 . القرضاوي ، يوسف(1989م) الخصائص العامة للإسلَم ، القاهرة : مكتبة وهبة ، ط4 ، ص 156.

2 . شلتوت ، محمد(1959م) الإسلام عقيدة وشريعة ، مطبوعات الأزهر : القاهرة ، دط ، ص 122 .

3 . الغزالي ، محمد(1989م) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، الأسكندرية :دار الدعوة ، ط4، ص 31 .

4 . القرضاوي ، يوسف(1989م) الخصائص العامة للإسلام ، القاهرة : مكتبة وهبة ، ط4 ، ص 162.

5 . الزحيلي ، و هبة(1995م) الخصائص الكبرى لُقوق الإنسان في الإسلام ودعائم الديمقراطية الإسلَمية، دمشق : دار المكتبي ، ط1 ، ص12 .

6 . ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم (دت) ألسبة في الإسلام ، المدينة المنورة :المكتبة العلمية ، دط ، ص 82 .

7 . القرطب ، أبي عبد الله محمد بن أحمد (1990م) الجامع لأحكام القرآن، بيروت: دار الفكر، ط1، ج3، سورة النساء ، من الآية رقم : 75 ، ص 180 .

8 . الزحيلي، وهبة (،1998م) ،آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ط3، ص 91، والسباعي، مصطفى) ، 1998م(نظام السلم والحرب في الإسلام، الرياض: مكتبة الوراق ، ط2، ص9، ومحمود، عبد الحليم) 1988م(الجهاد في الإسلام، القاهرة: دار المعارف، ط2، ص6، وقطب، سيد(1995م) العدالة الإجتماعية في الإسلام، بيروت: دار الشروق،دط، ص 59،وهيكل، محمد خير(1996م) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، بيروت: دارالبيارق، ط2، ص 588، وجمال، أحمد(1981م)الجهاد في الإسلام مراتبه ومطالبه، مكة المكرمة: مطابع رابطة عالم الإسلامي، دط، ص 57 .

المبحث الثالث: حقوق الطفل من منظور القانون الدولي والفلسطيني ومآخذها

صار الطفل محور اهتمام، فمن أجله تعقد الندوات وتشرع الاتفاقيات، وجاءت كثير من الاتفاقيات لتبين حقوقه، وأهمها اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م التي تعتبر القانون الدولي لحقوق الطفل ، وتتبين وضعية الطفل في القانون الوضعي ومآخذها كما يلي:

ولقد برزت انتهاكات حقوق الطفل في العالم الغربي خاصة، ولحل هذه المعضلة جاءت جهود المفكرين والمنظمات الدولية في سبيل حمايتها، وجاءت الاتفاقيات التي أدت إلى زيادة الاهتمام بحقوق الطفل على أعلى المستويات وفي مختلف الظروف والمجالات .واحتوت الاتفاقيات على مبادئ عامة لرعاية مصالح الطفل العامة فيما يتعلق به من اجراءات، وبأن تحظى روحه ونموه السليم بالأولوية، وبتوفير العائلة والرعاية البديلة، وبالعمل على خلق شخصية متميزة، عن طريق تدريبه بحرية تكوين وتعبير آرائه، وبمتابعة الأحكام التنفيذية التي يتم بموجبها مراعاة أحكام الاتفاقية، ومراقبة مدى الالتزام بها .

وجاءت كثير من الاتفاقيات الدولية تنص على حقوق الطفل[1]، فلقد كان أول نص دولي يتناول حقوق الطفل إعلان جنيف تم من عصبة الأمم سنة 1924م [2]، وجاء إعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1984م في المادتين 25،26، وتناولها العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية في أربع مواد، وتناولها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ثلاث مواد. ولقد أسست اليونسيف سنة 1946م، لتعزيز حقوقهم بالحصول على الرعاية والتغذية الصحية، وجاء إقرار الإعلان العالمي لحقوق الطفل في عام 1959م وأصبح هذا الإعلان من أهم الوثائق الدولية التي إقرارها في شأن حماية حقوق الطفل، وتبنت الجمعية العامة عام 1986م إعلان مبادئ الاجتماعية والقانونية المتعلقة بحمايته، واتفاقية دولية خاصة بحمايته واعتمدتها عام 1989م، وقد صدر إعلان عالمي يتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه عام 1990م مما يعني التزاما على الدول بإعطاء الأولوية لحقوقه وحمايته.

وتعتبر اتفاقية عام 1989م القانون الدولي لحقوق الطفل الآن، وأضيفت بعض الحقوق والحريات وآليات التنفيذ ووسائل الحماية الجديدة، ومن أهم المبادئ العامة التي أقرتها، المساواة التامة بين الأطفال، وبتحقيق مصالحهم العليا وبحقهم في الحياة، وبضرورة احترام آرائهم[3] . **وأقر القانون الدولي حقوقا لحماية الطفل في الظروف المختلفة** [4]،

1 . بسيوني، محمود شريف(1423م) الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، القاهرة: دار الشروق، ط1، ج1، ص 79 .

2 . علوان، عبد الكريم(1997م) الوسيط في القانون الدولي العام، عمان: دار الثقافة، ط1، ص 175.

3 . عبد الجواد، محمد(1991م) حماية الطفولة والإمومة ،القاهرة: منشأة المعارف، ص 19-53.

4 . أبو الوفاء، أحمد(1420) الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة،القاهرة: دار النهضة، ط1، ص 58.

فمنها الاستغلال في مجال العمل، وحرصت منظمة العمل الدولية منذ عام 1919م على تنظيم عمل الطفل وحمايته من الاستغلال، ومحاولة القضاء على عمالة الأطفال، ونتج عن هذا الجهد إعلان واتفاقية وبرنامج للقضاء عليها، وصدر إعلان المبادئ والحقوق الجوهرية للعمل عام 1998م وعليه فإن إلغاء عمل الطفل من مبادئ منظمة العمل الدولية، حيث قامت في عام 1991م بتأسيس البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الطفل. ومنها منع الاتجار بالأطفال، حيث أقرت اتفاقية خاصة بالرق عام 1926م واتفاقية حقوق الطفل عام 1989م ، وبروتوكول مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عام 2000م، وحماية الأطفال المعاقين حيث أقرت إعلان خاص بالمتخلفين عقليا عام 1971م وإعلان للمعاقين عام 1975م، واتفاقية حقوق الطفل عام 1989م حيث نص على حمايتهم.

وحماية أطفال الشوارع والأقليات وحقهم بالمساواة في اتفاقية "اليونسكو" عام 1960م بمنع التمييز خاصة في مجال التعليم، واتفاقية حقوق الطفل عام 1989م التي أقرت لهم الحق في التدين والتمتع بالثقافة الخاصة بهم، وممارسة شعائرهم الدينية واستخدامهم لغتهم الخاصة، وبحماية الأطفال الجائحين في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة رقم" 11" .وحماية الأطفال أثناء الحروب، بحيث يحظى الطفل على رعاية ومعاملة إنسانية، كما في اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م، واتفاقية حمايتهم من الإبادة عام 1948م [1]، وفي إعلان خاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحةعام 1974م، وما ورد في إعلان عالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه عام 1990م .

وعن **إهتمام القانون الفلسطيني بحقوق الطفل،** فقد صدر القانون عام 2004م [2]، ونص على أن يتمتع الطفل بكافة الحقوق دون تمييز، وبالأولوية بالرعاية والإغاثة والحق بالحياة والأمان ،وأشار إلى الحقوق الأسرية والصحية والاجتماعية والثقافية والتعليمية، بهدف الارتقاء بالطفل وتنشئته على الاعتزاز بهويته الوطنية والقومية والدينية. ولكن جاء في اجتماع اللجنة المهتمة بضرورة العمل على تعديل القانون الفلسطيني بحقوق الطفل، وبأن القانون الفلسطيني لحقوق الأطفال لا يرتقي إلى المستوى المطلوب لحقوق الطفل [3]، وعلى إيجاد آليات واضحة للتطبيق العملي للقانون، وعلى تعديل قانون الطفل ليتلائم وحقوق الطفل الفلسطيني . ووجد الباحث عدة **مآخذ على حقوق الطفل في القانون الوضعي،** فمنها أنها لا تتمتع بأية آليات تنفيذية ملزمة

1 . عبد الجواد، محمد (1991م) حماية الطفولة والإمومة ،القاهرة: منشأة المعارف، ص 19-53.

2 . نص المواد ذات الصلة في قانون الطفل الفلسطيني لعام(2004م)، موجودة في المرفقات ص 148.

3 . من تقرير عن كالة وفا ، بتاريخ : (28/ 10 /2007 م) ، بعنوان : اللجنة الإستشمارية المهتمة في تعديل قانون الطفل الفلسطينِ توصي بتعديل قانون الطفل الفلسطينِ .

حقيقية، ولا بأية صفة قدسية تحمل على الالتزام بها، فالنصوص تحوي عبارات لا تفيد الإلزام، مثل : تحترم وتتخذ وتتعهد وتكفل، وتقدم وتعترف، مما يجعلها عاجزة أمام حفظ حقوق الطفل في الحالات العادية والحرب، فالاتفاقيات ليست مجرد أكثر من توجيهات وتوصيات.

ويتبين أن لحقوق الطفل في **تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية** فالحقوق لها صفة الإلزام، بل وتصل الى درجة الواجبات والمحرمات؛ لأن مرجعية الحقوق هي الكتاب والسنة النبوية الربانية، فتأخذ درجة الحكم التكليفي، فمن يخالفها له الجزاء في الدنيا و الآخرة، وحينها تنمو عند المسلم مراقبة داخلية ومحاسبة نفسية، فتدعوه للإلتزام والمحافظة على حقوق الطفل؛ لأنه بذلك يمتثل لأمر الله تعالى، ويرجو رضوانه ويخاف عقابه، فالوازع الديني صمام أمان، ومصدر إلزام لحفظ حقوقه من الانتهاك، وتعتبر حقوق الطفل ضرورات في الإسلام .

وتعتبر حقوقه متغيرة في موادها وقابلة للإلغاء والإضافة ؛ لأن من وضعها هو العقل البشري القاصر عن الإلمام بالمستجدات المستقبلية، ففي إعلان جنيف عام **1942**م وجدت خمسة نصوص ذات صلة، أما في إعلان عام **1959**م وجدت عشرة نصوص ذات صلة، وفي الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام **1989**م وجدت فيها أكثر من خمسين مادة ذات صلة بحقوق الطفل .

وأما في القانون الفلسطيني، فلقد اهتم بحقوق الطفل مؤخرا في عام **2004**م، ولقد جاء في اجتماع اللجنة الإستشارية، بأن قانون الطفل الحالي لا يرتقى إلى المستوى المطلوب لحفظ حقوق الطفل الفلسطيني[1]، وعلى ضرورة تعديل قانون الطفل الفلسطينِ ليتلائم وحقوقه، والعمل لإيجاد آليات واضحة لتطبيق القانون .

أما الحقوق في **تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية** فتعتبر منحة ومنة من الله تعالى، ثابتة بثبوت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وخالدة بخلود الشريعة الإسلامية، محفوظة من التبديل والتغيير والحذف، مكفولة بالحفظ من الله تعالى، لقوله تعالى في القرآن الكر يم: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [2].

وتبيّن أن الاتفاقيات أغفلت حقوقا لفئات معينة من الأطفال، واكتفت بالإشارة إليهم، فمنها من لم يكتمل نموه العقلي أو الجسدي، أو كان يتيما أو لقيطا، بدون أن تأخذ بعين الاعتبار أن لهم وضعا خاصا يتطلب عناية ورعاية مضاعفة، بينما يتميز الإسلام بإعطاء عناية خاصة للأيتام واللقطاء والمتخلفين عقليا، وجاء بأحكام وحقوق تحفظ وتكفل لهم العيش الكريم، ورعايتهم وتربيتهم، والمحافظة على أموالهم وحياتهم

1 . من تقرير عن كالة وفا ، بتاريخ : (28/ 10 /2007 م) ، بعنوان : اللجنة الإستشارية المهتمة في تعديل قانون الطفل الفلسطينى توصي بتعديل قانون الطفل الفلسطينِ .

2 . سورة الحجر ، من الآية رقم: 9.

وكرامتهم، وحذر من انتهاك حقوقهم في الدنيا بمحاسبة القاضي لهم، وفي الآخرة بعاقبة مخيفة .

وأهملت الاتفاقيات حق الطفل قبل الميلاد، واكتفت بالإشارة إلى حاجته لحماية قانونية قبل الميلاد، بينما يتميز الإسلام بمنح عناية خاصة للجنين، وفي حقه في الإغتراب عند تكوين أسرته، وحقه باختيار الوالدين عند زواجهما، وحقه في اتخاذ الوالدين للتدابير الصحية قبل الزواج، وحقه في نسب شريف، وحقه في الفرحة بقدومه بالعقيقة وباسم حسن، وحفظت له حقوقا مالية كالميراث والوصية. وتبين إهمال الاتفاقيات لجانب الأخلاق، حيث قررت حقوق ذات قواعد عامة من دون ضبطها وبيانها، لجهل الطفل وحاجته للتربية والتلازم مع والديه لحفظه، فمنها أنها أعطته الحرية في الفكر وطرق كسب المعلومات، بينما منحه الإسلام الحرية في التفكير وطرق كسب المعلومات، بطريقة مضبوطة ومقيدة بما يفيده ويناسبه، بما لا يؤذي أخلاقه وفطرته وعقيدته الصافية، وأعطت ولايته لمن يحفظه حق الرعاية .

وأشارت الاتفاقيات لمسؤولية الوالدين بتربية أطفالهما، بدون توضيح للأهمية الأسرة وماهية التربية وأساليبها ووسائطها وأهدافها، بينما الإسلام حمل المسؤولية للآباء في ظل أسرة تتمتع بالرحمة، تحافظ على حقوقها وواجباتها المتبادلة بين أفرادها، وبين ماهية التربية وأساليبها ووسائطها، وأهدافها الروحية والعقلية والجسمية والأخلاقية والاجتماعية والجهادية، مع وجوب مراعاة ظروفهم ومصالحهم . وأهملت أيضا الاتفاقيات قضية التلازم والترابط بين الأم وطفلها، حيث أشارت فقط إلى ضرورة الاهتمام بصحة الأم قبل الولادة، كما في الفقرة الثانية من المادة رقم 7، بينما حرص الإسلام على التلازم بين الوالدين وأطفالهما، فمن تدابير صحية يجب رعايتها قبل الزواج وبعده، ومن أحكام حضانته ونفقته ورعايته عند والديه، وإثبات نسبه لهما،وبمسؤوليتهما عنه بولايته، لحفظ حقوقه وحمايتها .

الخاتمة

وبعد الوصول إلى نهاية المطاف توصل البحث إلى جملة من النتائج وهي:

- كشفت النصوص فى القرآن الكريم والسنة النبوية بمكانة الإهتمام الراقي بحقوق الطفل فى جميع الظروف التي يمر بها الطفل وأهله سلما وحربا .
- شرعت تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية العديد من الأحكام الشاملة والملائمة للطفل بحيث ترعاه رعاية تامة والتي تحفظ كرامته الإنسانية من حقوق مالية ودينية وعقلية ونسبية ونفسية .
- ظهرت مزايا وضمانات حقيقية لحقوق الطفل فى منظور القرآن الكريم والسنة النبوية والتي تفوقت على الكثير من نصوص القوانين الدولية والوضعية المعاصرة. ويتبين أن من المزايا، **أولا: أنها حقوق ربانية،** فمصدرها الشريعة الإسلامية، وحقوقه تقوم على أساس عقدي تهذب النفس، وتحكم وتضبط جوارحها، و**ثانيا: حقوق الطفل لا يقابلها واجبات،** فحقه في الحضانة والرضاعة والنفقة وغيرها تعتبر حقوق ثابتة في أي زمان ومكان، و**ثالثا: حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق في مراحله العمرية، سواء** ما قبل الولادة وما بعدها وحيثما وجد، وبغض النظر عن ظروف مجيئه إلى الدنيا، وسواء كان معافى أو معاقا أو يتيما أو لقيطا .و**رابعا: حقوق الطفل لا يجوز إسقاطها ولا إلغائها،** سواء كان ذلك بإرادة الفرد أو المجتمع، لارتباطها بالنظام العام للشريعة الإسلامية، فهي أحكام أصيلة وملزمة من الله تعالى، فيثاب فاعلها ويعاقب منتهكها، و**خامسا: حقوق أخلاقية ثابتة ولا تتبدل،** لتوصله لإرضاء الله تعالى والتزام أمره، ويظهر من الضمانات الضرورية، **أولا: ضمانة التربية الإيمانية لحقوقه،** فإن وجودها مع النصوص من المقدسة من القرآن الكريم والسنة المطهرة يؤدي لتقوية الوازع الديني الداعي لحمايتها، و **ثانيا: ضمانة الدولة الإسلامية بأنظمتها التنفيذية والقضائية،** لتحقيق العدالة، فرسالتها تستهدف إقامة العدل، و**ثالثا: ضمانة الرقابة المتبادلة بين المجتمع والسلطة،** من خلال فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و**رابعا:ضمانة الجهاد لحماية وحفظ حقوق المستضعفين ومنهم الطفل**.

قائمة المصادروالمراجع

أولا: القرآن الكريم

- القرآن الكريم .

ثانيا: الكتب:

- ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد **2002**م مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الاسكندرية:دار الدعوة، ط**1**.
- ابن حنبل، أحمد**1998**م مسند الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: عالم الكتب، ط **1**
- ابن عابدين، محمد أمين **1999**م حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ط**3**
- أبو الوفاء، أحمد **1420** الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات أبو داود ، سليمان بن الأشعث **1997**م سنن أبي داود، بيروت : دار ابن حزم ، ط **1**.
- أبو زهرة، محمد دت العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي، دط
- أبو شريعة، اسماعيل **1981**م نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، الكويت: مكتبة الفلاح، ط**1** استَوشنِ، محمد **1997**م جامع أحكام الصغار، بيروت : دار الكتب العلمية
- البخاري ، محمد بن إسماعيل **2002**م صحيح البخاري،بيروت:دار الكتب العلمية ، ط **2**.
- البسيوني، محمود **1423**م الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، القاهرة: دار الشروق، ط**1**، الترمذي، أبو عبد الله محمد دت نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول، بيروت: دار صادر جمال، صلاح الدين **2004**م النظام القانوني للجنسية في الدولة الإسلامية دراسة مقارنة، القاهرة: دار الفكر الجامعي، دط
- الجندي ، حسني **1933**م ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام ،القاهرة:دار النهضة ، ط**1**، الدولية المتخصصة، القاهرة: دار النهضة، ط**1**

الزحيلي ، محمد **1997**م حقوق الإنسان في الإسلام ، بيروت : دار بن كثير ، ط**2**
الزحيلي، وهبة **1998**م، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، دمشق: دار الفكر، ط**3**

- السباعي، مصطفى ،**1998**م نظام السلم والحرب في الإسلام، الرياض: مكتبة الوراق ، ط **2**.
- السيوطي،جلال الدين دت تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش، المكتب الإسلامي ، "دط " الشربينِ، محمد الخطيب**2000**م، مغني المحتاج ، بيروت: دار الكتب العلمية، دط .
- شلتوت ، محمد **1959**م الإسلام عقيدة وشريعة، مطبوعات الأزهر : القاهرة ، دط شلتوت، محمود "دت" الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة: دار القلم، دط.
- صبحي، عبدة سعيد **2000**م الإسلام وحقوق الإنسان، القاهرة: مكتبة الجامعية ، ضميرية، عثمان **1989**م منهج الإسلام في الحرب والسلام، الكويت: دار الأرقم، ط **1**، عبد الجواد، محمد **1991**م حماية الطفولة والإمومة، القاهرة: منشأة المعارف .
- العسقلاني ، أحمد بن علي **2004**م فتح الباري شرح صحيح البخاري، القاهرة: دار الحديث، دط.
- عفيفي، محمد **1986**م الإسلام والعلاقات الدولية، بيروت: دار الرائد العربي، ط**2** علوان ، عبد الله ناصح **2002**م تربية الأولاد في الإسلام، مصر: دار السلام، ط **38**.
- علوان ، عبد الله ناصح "دت" التكافل الإجتماعي في الإسلام، القاهرة: دار السلام، دط، علوان، عبد الكريم **1997**م الوسيط في القانون الدولي العام، عمان: دار الثقافة، ط**1**، الغزالي ، أبو حامد بن محمد ، **2002**، إحياء علوم الدين، بيروت:دار الكتب العلمية ،ط **1**.
- الغزالي ، محمد **1989**م حقوق الإنسان، الأسكندرية :دار الدعوة ، ط **4**.
- الغزالي، محمد **1998**م حقوق الأولاد، القاهرة: دار الاتحاد، دط.
- القرضاوي ، يوسف **1989**م الخصائص العامة للإسلام، القاهرة : مكتبة وهبة ، ط**4** القرضاوي ، يوسف **1989**م الخصائص العامة للإسلام، القاهرة : مكتبة وهبة ، ط**4** القرطب ، أبي عبد الله محمد بن أحم د **1990**م الجامع لأحكام القرآن، بيروت: دار الفكر، ط**1**
- قطب ، سيد **1402** خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، بيروت ، دار الشروق ، ط**7** قطب ، محمد **1403** منهج التربية الإسلامية، بيروت : دار الشروق ، ط**7**

- قطب، سيد **1995**م العدالة الإجتماعية في الإسلام، بيروت: دار الشروق، دط النووي ، أبي زكريا يحيى بن شرف **2003**م روضة الطالبين ، بيروت: دار عالم الكتب .
- النيسابوري، أبي الحسين مسلم **1998**م صحيح مسلم، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط**1**.
- الهندي ، علاء الدين **1979**م كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، بيروت: مؤسسة الرسالة ،دط
- هيكل، محمد خير **1996**م الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، بيروت: دار البيارق، ط**2**

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي
العدد السابع –يناير-2024
Wefaq International Development Center SDN.BHD(1155980)

دور الفكر الإسلامي في بناء مستقبل الأمة في عصر العولمة الإعلامية والثقافية

نجيب شيخ عبد الصمد محاضر،جامعة العلوم الإسلامية الماليزي
drnajib@usim.edu.my
أحمد عبد المالك، محاضر،جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ahmeda.malek@usim.edu.my
إبراهيم فهد سليمان محاضر ،جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ibrahimfahad@usim.edu.my

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوعاً يثير الجدل والنقاش وذلك لحساسيته على الصعيدين الإسلامي والغربي معاً لاختلاف المعتقدات الدينية أو الثقافية ألا وهي العولمة الثقافية والإعلامية . وتوضح كثير من الدراسات وجود هذه المشكلة، وسوف يركز الباحثون أساسا عليها وهي تحديات العولمة الثقافية والإعلامية وموقف الفكر الإسلامي المعاصر منها. ومن هنا كان اختيار الباحثو ن لهذا البحث حول الفكر الإسلامي المعاصر، في مواجهة تحديات العولمة الثقافية والإعلامية، وذلك لتسليط الضوء على بعض الأمور المتعلقة أثر العولمة الإعلامية وموقف الفكر الإسلامي المعاصر فالتحديات التي تواجه الفكر الإسلامي المعاصر في عصر العولمة كثيرة، وهذا يقود للبحث عن حلول لمواجهة هذه التحديات التي تستهدف عقيدتنا وهويتنا الإسلامية ،وهذه التحديات تسعى لتدمير قيمنا وأخلاقنا الإسلامية ونهدف الدراسة إلى القاء الضوء على الأبعاد المختلفة لنظام العولمة الثقافية والإعلامية وكيف يمكن التعامل معها، ثم بيان موقف الفكر الإسلامي المعاصر من العولمة الثقافية والإعلامية ونوضح التأثيرات المتبادلة بين نظام العولمة لثقافية وبين وسائل الإعلام.وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي ال ذي يقوم على عرض المشكلة ووصفها بطريقة معينة وأيضاً يستعان بالمنهج التحليلي.

الكلمات المفتاحية: الفكر الإسلامي المعاصر،العولمة الثقافية والإعلامية، بناء المستقبل.

المقدمة

لا شك أن الفكر الإسلامي القديم واجه تحديات الثقافة اليونانية والرومانية والفارسية والهندية، وأخذ ما لا يتعارض مع أصول الإسلام وترك ما يتصادم معها، ولهذا أخذوا ما وافق القيم الإسلامية وتركوا ما خالف المبادئ الإسلامية وهوية الأمة فحولوا الثقافة اليونانية والرومانية أو بتعبير آخر التراث الغربي إلى التراث الإسلامي ومن ثم ازدهرت الثقافة الإسلامية واستمرت مدة طويلة، وإذا كان الفكر الإسلامي القديم واجه تحديات الفلسفة اليونانية والرومانية، فإن الفكر الاسلامي المعاصر يواجه تحديات العولمة الثقافية وخصوصاً تحديات الع ولمةالإعلامية وتحدياتها، التلفزيون والإنترنت، الحضارات والثقافات، والسلام ومحاربة الإرهاب والغزو الفكري، كلهذه التحديات تواجه الفكر الإسلامي المعاصر في حقبة العولمة الثقافية والإعلامية.

العولمة مصطلح يدل على حالة زيادة وسهولة واتساع نطاق العلاقات الدولية والتأثيرات المتبادلة بين جميع دول العالم في شتى المجالات خاصة الاقتصاد والمعلومات والثقافة والفكر والتى ساعد عليها التقدم التكنولوجى والتغيرات السياسية التى شهدها العالم.

مفهوم العولمة: الثقافية: وهى الموروث التى يشكل عادات الناس ونظم حياتهم وما يؤثر في بناء شخصياتهم وسلوكهم، فالعولمة تعمل على سهولة وزيادة نطاق نقل الثقافة من بلد إلى بلد وبالتالى يحكم العالم ثقافة واحدة هى ثقافة العولمة .

المعنى العام للإعلام

إن كلمة إعلام كلمة لاتينية وهي (communis) تعني الشيء المشترك والفعل اللاتيني (communicare) معناه يذيع أو يشيع ومن هذا المنطلق تعني الكلمة تعبير الاتصال الجماهيري. وفي اللغة الإنكليزية (Mass communication)[1] في اللغة الفرنسية (Communication de. Mass).

وأصبح هذا التعبير هو الشائع في الإعلام المعاصر في معظم الدراسات الغربية[2]. وأما الإعلام في اللغة العربية، فمعناه اللغوي مأخوذ من مادة العلم، أعلم فلاناً الشيء علماً، عرفه فهو عالم[3]. والعلم ضد الجهل[4]. من علم، علما وعلم هو نفسه هو رجل عالم وعليم من قوم علما[5]. وتذكر القواميس اللغوية مادة العلم، واشتقاقاتها وهي في كثير من استخداماتها، تعني العلم الذي هو نقيض الجهل كما تعني الإخبار والإنباء، وعلى هذا فهي لا تختلف عن المعنى الاصطلاحي للإعلام، ويؤكد ما ذهبنا إليه أن بعض المؤلفات القديمة للتراث الإسلامي كانت تعتني بهذه الكلمات، مثل كتاب أبو الحسن العامري المسمى الإعلام بمناقب الإسلام[6]. وكذلك كتاب الماوردي إعلام النبوة[7]. وابن القيم الجوزية إعلام الموقعين[8]. وغيرهم من علماء الإسلام استعملوا هذه الكلمة، يعني كلمة الإعلام في التراث الإسلامي، وكذلك تستخدم بمعنى الأخبار والأنباء ونشر الحديث والتعليم وكلها تدخل في إطار الإعلام المعاصر ،إذاً كلمة إعلام لها استعمالات في مختلف المجالات.

---

[1] *Professionals* David Demer,, Washington Article *Dictionary Of Mass Communication & Media Research. A Guide,* 2002. *For Students Scholars.*

[2] محمد سيد محمد، المسؤلية الإعلامية في الإسلام. الناشر مكتبة الخانجي، القاهرة، 1983، ص 23.

[3] مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز ، الناشر مجمع اللغة العربية، 1989.

[4] المعجم الوجيز: ص432.

[5] كمال الدين إمام، النظرة الإسلامية للإعلام، دار العلمية بالكويت، 1983، ص14 .

[6] المرجع السابق ص 15 .

[7] الماورد ي ، إعلام النبو ة، دار الكتاب العر بي، بيروت ، تحقيق، محمد المعتصم بالله البغداد ي، 1987 .

[8] ابن القيم الجوزية،إعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت. تحقيق، طه عبد الروؤف سعد، 1972 .

لقد تطور الإعلام ووسائله المرئية والمسموعة والمقرؤءة، ولم يعد يعني بالضرورة مجرد الإخبار عن الأشياء التي يتم استخدامها بل هو صار يحمل مجموعة من العلوم بينها الاتصال بإعتباره هو العلم الأهم، الذي يمهد الطريق إلى مجموعة المعارف الحديثة ومن بين هذه المعارف علم الإعلام، وهناك تعريفات عديدة حول موضوع الإعلام، ولم يتفق الباحثو ن في علم الإعلام على تعريف جام ع و مانع له حتى هذه اللحظة، والسبب في رأيي أ ن مصطلح الإعلام، لم يكن موجود اً في الماضي، وإنما كان يستخدم بمعنى الدعوة والدعاية والتبلي غ في تاريخ الإسلام[1].

وعلى الرغم من ذلك سوف نذكر أهم التعريفات التي وردت في مجال الإعلام: عرف أوتوجورت الألماني الإعلام بأنه التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في الوقت نفسه[2].

الإعلام هو نقل الرسالة من مرسل إلي مستقبل دو ن مبالغة، وهو يرتبط بنقل الحقيقة دو ن تضخيم أو تضليل صورة حقيقية[3].

والواقع أن الإعلام، ليست له معايير وحيدة يمكن أن يطلق عليه قانون الإعلام، بل هناك سياسات وأيديولوجيات توجه من وراء الحجاب، كما أن الإعلام، منه ما هو صادق ومنه ما هو كاذب ،ومنه ما ينشر الخير وما ينشر الشر والسموم، إذ اً فتعريف الإعلام هو الذي يجمع في أنواعه كل ما هو سلبي وما هو إيجابي حتى يكو ن تعريفًا شاملاً ومانعاً[4].

ويعرفه عبد اللطيف حمزة، بقوله تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين الرأي الصائب، في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرا موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم، كما يعرف الإعلام سمير حسين بقوله، الإعلام، هو كافة أوجه النشاط الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة، والمعلومات السليمة، عن القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور

[1] المرجع السابق ص 30 .
[2] أحمد عبد الإله، دور الإعلام في تنمية المجتمعات الإسلامي ة، ندوة الإعلام الإسلامي بين تحديات الواقع وطموحاتالمستقبل مؤسسة إقرأ الخيرية بالتعاون مع مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر القاهرة، ص 1412.
[3] المرجع السابق ص 58 .
[4] حامد ربيع، الحرب النفسية في منطقة العربية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.بيروت، 1974، ص126.

بالطريقة الموضوعية وبدون تحريف بما يؤد ي إلي خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والرأي والإدراك والإحاطة الشاملة لدي جمهور المتلقين لمادة الإعلام بكافة الحقائق والمعلومات الصحيحة عن قضايا وموضوعات بما يسهم في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الوقائع والمشكلات المثارة والمطروحة[1].

أما سيد الشنقيطي، فيعرف الإعلام، بأنه كل قول أوفعل قصد به حمل الحقائق أو المشاكل، أو العواطف، أوالأفكار، أو التجارب قوليه، أو سلوكية شخصية، أوجماعية إلى الفرد أو الجمهور بغية التأثير سواء كا ن الحمل مباشراً بواسطة وسيلة اصطلح على أنها وسيلة الإعلامقديم اً وحديثاً[2].

الوسائل المستخدمة لنشر ثقافة العولمة

الوسائل التى تستخدمها العولمة الثقافية، ومنها الإعلام، والدور الذي يقوم به كل من التلفيزيون، والإنترنت ،لنشر ثقافة العولمة، أما من جهة تنمية ثقافة الشعوب، سواء أكانت هذه التنمية سلبية، أم إيجابية، قد يكسب الفرد بكثرة متابعته، لمشاهدة التلفاز ثقافة معينة، تخالف ثقافته الأصلية. وكذالك الحال في الإنترنت، لا يختلف عن التلفاز، لكثرة مواقعها المختلفة التي تنشر ثقافة العولمة والتي تحمل بعض المصطلحات والمفاهيم والقيم الغربية ،وتؤدى مواقع الإنترنت، دوراً مهماً في التأثير في المستخدمين، والمشاهدين في الشبكة.

التلفزيون: يعد الوسيلة الأساسية، وربما تكون أكثر الوسائل أهمية وانتشاراً في عملية التثقيف الاجتماعي ،التي بمقضاها يتم إعداد الفرد ليكو ن عضو اً في جماعة ومواطنا في مجتمع، فعن طريق برامجه يتم بث(Dissmination) وغرس (Cultivation) قيم ومعتقدات وأفكار وسلوكيات، تخص المجتمعات الغربية والتي تعتبر من خصوصيتهم الدينية والثقافية، ومن هنا ندرك أهمية التلفاز ومساهمته في ترويج ثقافة العولمة عبر شاشاته ،كما أنه يؤثر في الجماهير ويجذبهم للمشاهدة ومتابعة برامجه وأفلامه والمسلسلات والدعايات والحوارات، كل هذا يؤثر ويغير نمط تفكير المشاهد.

[1] محمد خير يوسف، من خصائص الإعلام الإسلامي دعوة الحق، مجلة تصدرها رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، سنة1990 العدد 97، ، ص109.
[2] المرجع سابق ص11.

ومن هنا يصبح الفرد نفسه أسيراً لمتابعة برامج التلفزيون، بعد أ ن صار هذا الجهاز، المصدر الأول للتسلية والاستمتاع والتعرف على ما يجري في أنحاء العالم، الأمر الذي يؤدي إلى التأثير السلبي في القيم والأفكار المتضمنة في هذه البرامج[1]. وإذا كان التلفزيون يؤثر في الكبار فإن تأثيره أشد وأخطر في الصغار والأطفال، لأنهم يعكفون أمام شاشات التلفزيون ويقضون أغلب أوقاتهم لمشاهدة برامجه، سواء أكانت هذه البرامج برامج أطفال أوبرامج رياضية أوالأفلام والمسلسلات، فلا فرق بينها مما يجعل الأطفال مدمنين لمشاهدة التلفيزيون.

كذلك تقوم وسائل الإعلام بتزوير الحقائق ونشر الدعاية واستعطاف الرأي العام، وعدم ذكر جرائم الحضارة الغربية التي تتمثل إبادة الشعوب، باسم محاربة الإرهاب- والتطرف الإسلامي، تارة وأخرى باسم نشر الديمقراطية وحقوق الإنسان، وإذا كان هذا هو دور الإعلام الغربي ورسالته. ما هو موقف الفكر الإسلامي المعاصر من العولمة الإعلامية والثقافية.

الاتجاهات الرئيسية للفكر الإسلامي ومواقفها من العولمة الثقافية

أ. موقف الفكر الإسلامي من العولمة الثقافية

قبل أن أتحدث عن موقف الفكر الإسلامي المعاصر من العولمة الثقافية، يجب علينا أن نتساءل هل الانغلاق أو الانفتاح هو الحل الوحيد لمواجهة تحديات العولمة الإعلامية؟ للإجابة عن هذا التساؤل نجد اختلاف اتجاهات الفكر الإسلامي حول العولمة الثقافية والإعلامية، من خلال الحوارات والمناقشات والمؤتمرات التي تقام هنا وهناك التي تناولت إشكاليات العولمة في تعاملها.. هل يكون تعاملنا قبول كل ما يصدر عن العولمة أو رفض كل ما هو إنتاج عولمي، أم أن هناك موقفاً وسطاً وهو الذي يأخذ بإيجابيات العولمة ويستفيد منها ويترك سلبياتها. لهذا تختلف آراء الباحثين والمفكرين حول العولمة وتحدياتها وتعريفاتها، لكنهم يتفقون على شيء واحد أو جانب من جوانب العولمة، وهو أن العولمة، تمثل ظاهرة جديدة لا يمكن تجاهلها .

أولاً: الاتجاه الليبرالي: الذي يرى أن العولمة فرصة متاحة للعالم الإسلامي ويجب الاستفادة منها وأن نتعامل معها بشكل طبيعي وبدون خوف أو انعزال، هؤلاء يرفعون

[1] محمد الشبيني ، صراع الثقافة العربية الإسلامية مع العولمة، دار العلم للملايين، بيرو ت، 2002، ص16.

راية العولمة داعين بصوت عال المجتمع الإسلامي إلى الانفتاح عليها وتوثيق علاقاته بها بدعوة أن العصر الذي نعيش فيه ونتفاعل معه هو عصر المعلوماتية والمعرفة هو رؤية المستقبل مدعماً بالعلوم الحديثة والتكنولوجيا المتطورة في علوم الاتصالات الفضائية والأقمار الصناعية والإنترنيت[1] . وعلى رأي هذا الفريق فالعولمة لا مفرّ منها ومن ثمّ فلا بد من التعامل مع العولمة الثقافية والاستفادة من وسائلها وهم يعتقدون أن عصر العولمة لم يعد يسمح لأي ثقافة بالانغلاق على نفسها أو انعزال وتجمد داخل حدودها والاكتفاء على ماضيها أو تراثها فالعالم اليوم صار يعيش عصر الانفتاح العالمي[2]. ولهذا يرون أن التعامل هو أفضل وسيلة في هذا العصر، ومن ثمّ فلا خوف من العولمة بل هم يدعون إلى تبني هذه الرؤية الإندماجيه، وتتمثل رؤية العولمة التى تطرحها المدرسة الليبرالية الحديثة من أفكار بخصوص التحولات الدولية، بعد تفكك الاتحاد السوفيتي والأنظمة الشيوعية وخلاصة هذه الرؤية هو الاعتقاد الجازم بأن العولمة تمثل ظاهرة إيجابية يجب على الجميع التفاعل مع العولمة، واللحاق بها. لأنها عملية حتمية لا يمكن تجنبها مما جعل بعض الباحثين يطلق على تلك الرؤية الهوس بالعولمة. وفقاً لهذه الرؤية فإن العولمة تعني ظهور اقتصاد عالمي مفتوح ومتكامل[3]. كذلك يري هذا الاتجاه أن المتغيرات الاقتصادية في ظل العولمة قد أصبحت لها الأولوية على المتغيرات السياسية والثقافية كما أن المتغيرات الاقتصادية قد أنشأت شبكة من المصالح الاقتصادية العالميةالمتكاملة حولت بدورها من المتغيرات الأخرى الأقل أهمية من ذي قبل[4].

وعلى هذا الأساس فهم يرون المشاركة في مسيرة العولمة الثقافية والانفتاح عليها[5]. بل يشجع هذا الاتجاه التعامل مع العولمة من أجل مصلحة الأمة لكي تستفيد من تجارب الآخرين حتى تطور نفسها مادياً وفكرياً، كما أن هذا الاتجاه يعتمد على رأي الباحث (الأمريكي توماس فريدمان) الذي يعد من أبرز المدافعين عن العولمة ،ويرى أن العولمة نظام دولي جديد يعتمد على التكامل بين رأس المال والتكنولوجيا المعلوماتية

[1] محمد الشبيني .
[2] المصد ر السابق، 17 .
[3] محمد السيد سليم، استراتيجيات المفاهيمة للعولمة وبدائلها ثلاث رؤى للعولمة ، إسلام أنلين، 2003.
[4] المرجع السابق.
[5] المرجع السابق.

التي تتخطى حدود الجغرافيا بطريقة نشأت عنها السوق العالمي ومن ثمّ فإن العولمة على رأي هذا الباحث تمثل الظاهرة الاقتصادية التكنولوجية بالأساس[1]. والواقع أن الاتجاه الأول ذلك الذي يمثل عقله صفحة بيضاء خالية من المواقف والخصوصية الذاتية والحضارية كما يقول محمد عمارة ويقبل كل الألوان الثقافية الوافدة بل هو الذي يسعى لا سترادادها[2] ومن ثم أصبح معجباً بما هو غربي سواء كان ضاراً أم نافعاً فالحضارة الغربية ومنتجاتها يجب أخذها فوصل أمرهم إلى هذا الحد من كثرة تأثرهم وما تعودوا على استيراد وتقليد وتبعية لما هو وافد من الغرب وحضارته[3]. ولا شك أن الاتجاه الأول يميل إلى التساهل في الأخذ والالتباس الذي لاحدود له ولا ضوابط فهو يأخذ كل ما يأتي من دون مراعات ودون النظر فيما يصح وما لايصح فهم منبهرون بانجازات الحضارات الغربية وبالتالي فلا يهتمون بالجوانب السلبية للحضارات الغربية وهذا هو الا نفتاح المنبهر بالثقافة الغربية، ويرفض يوسف القرضاوي الانفتاح الذي ليس فيه الضوابط للثقافة الأخرى وكل ما يأتي من هذا الأخر فهو صدق وكل ما رآه هذا الأخر فهو صواب وكل ما فعله فهو الجميل[4] وهكذا يعظم هذا الاتجاه الثقافة الغربية في عصر عولمة الثقافة وتحدياتها، بل يري أن أخذ كل ما يأتي الغرب هو شرط من شروط التقدم وهذا الرأي كما يقول غازي ،ينظر إلى العولمة كأنها فاتحة عهد جديد من الحداثة والنهضة والرقي، فيردد أتباع هذا الرأي تلك النعرات والشعارات والهتفات التي يرفعها أصحاب العولمة لاجتذاب الشعوب إلى مظاهر ها وظوهرها[5].

ثانياً: الاتجاه السلفي: الذي يعارض ويرفض العولمة الثقافية، جملةً وتفصيلاً ويعادون العولمة لكونها استعمار بثوب جديد ومن ثمّ يقاومون الدعوة إلى التعامل معها وحجة هذا الفريق أن العولمة ماهي إلا تبعية الثقافة الغربية وإزالة القيم الإسلامية واحلال محلها قيم الحضارة الغربية باسم الانفتاح تارةً أوباسم حوار الحضارات تارةً أخرى وبناءً عليه يشككون في نوايا هذا الانفتاح أو التعامل مع العولمة. كذالك يري هذا الفريق

[1] المرجع السابق.
[2] محمد ،في الفكر والحضارة الإسلامية، مكتبة شروق الدولية. القاهرة، 2003، ص158 .
[3] يوسف القرضاوي، ثقافتنا بين الإنفتاح والإنغلاق، دار الشر ق، القاهرة، 2000، ص66.
[4] محمود أحمد غاز ي، الملتقى العالمي لخريجي جامعة الأزهر، أبحاث الملتقى الثالث، القاهر ة، 2007، ص.144
[5] المرجع السابق، ص145 .

أن أصول الثقافة الغربية يرجع الحضارة الصليبية تاريخ طويل عدائي يكره الثقافة الإسلامية وينال منها ويزيد الهيمنة عليها وهي ذات اختراق عقائدها وتقاليدها وتراثها وتخلي عن قيمها الروحية والإنسانية[1].

يقول محمد الشيبني فهؤلاء المفكرون ويعني التيار السلفي يظهرون امتعاضهم وتشككهم في القوة الغربية التي تناصر العولمة الثقافية وتعمل على غزوها للدول الإسلامية كما يرون أنها تسعى إلى فرض علمنة الثقافة التي تدعو إلى فصل الدين عن الدولة وإقحام الحداثة والإبداع الفكري من أجل الاختراق التراثي، والتقاليد والقيم الإسلامية وتشويهها[2]. ومن هنا يرى هذا الفريق أن العولمة ما هي إلا ترسيخ سيادة الحضارة الغربية وفرضها على الشعوب الإسلامية ومن ثم وجه المقاومة ورفضها والانغلاق عليها[3]. هذا هو رأي الفريق الثاني ونظرته تجاه العولمة الثقافية خاصة والعولمة عامة. كما أن رئيس وزراء الماليزي السابق محاضر محمد، يعد من أبرز المعارضين لتيار العولمة. إذ يرى العولمة إنها استعمار جديد للدول النامية، في خطابه أمام مؤتمر قمة الدول النامية الخمسة عشر المنعقد في جاميكا فبراير 1999م، قال إن الدول المتقدمة تسعى في إطار العولمة إلى إنشاء نظام سياسي واقتصادي واحد وهو رأسمال الاقتصاد مهما كانت النتائج وأشار أنه في ظل نظام العولمة فإن الحديث عن الاقتصاد العامي المتكامل لن يتحقق لأن الشركاء ليسوا متساوين ثم يتساءل إذا كانت العولمة تدعو إلى التكامل بين الدول لتحرير رأس المال والإنتقال عبر الحدود فلماذا لايسمح للعمال بالانتقال بين الدول ولسيما العاطلين عن العمل والسماحلهم بالهجرة للدوال المتقدمة للعمل[4]. هذا الاتجاه الثاني ليس هو الذي يرفض وحده العولمة بل هناك عدد منالتيارات الفكرية تشارك هذا الاتجاه الرافض للعولمة وترى أن العولمة ما هي إلا استعمار جديد، وهذا الفريق غيرمتجانس بل يشترك في القاسم المشترك وهو رفض العولمة والتركيز على بيان سلبياتها على الرغم من أن هذا التركيزيتم بدرجات متبينة، ومن هذه التيارات الفكرية مدرسة الواقعية الجديدة ومدرسة المركسية التقليدية

[1] محمود أحمد غاز ي، الملتقى العالمي لخريجي جامعة الأزهر، أبحاث الملتقى الثالث، القاهر ة، 2007.
[2] يوسف القرضاوي، مستقبل الأصولية الإسلامي ة، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان، 2000 .
[3] محاضير محمد، رئيس وزراء ماليزيا السابق. العولمة والواقع الجديد الناشر بلانديكا للنشر المحدود طبع في ماليزيا، 2002 ،ص65.
[4] محمد السيد سليم ، استراتيجيات المفاهيمة للعولمة وبدائلها ثلاث رؤى للعولمة . إسلام أن لين، 2003.

فضلاعنالتيارات الشعبية[1]. الداعية إلى الحفاظ على البيئة والانتقاض إهمال العولمة للبعد الاجتماعي لعملياتها الاقتصادية وهي جماعة تنبرج تحت مصطلح شعب سياتل وذلك إشارة إلى الق وة الاجتماعية التي تظاهرت في مدينة سيتال بولاية متحدة احتجاجاً على مؤتمر منظمة التجارة العالمية المنعقد في تلك المدينة وبالتحديد 1999م[2].

علماً بأن منظمة التجارة العالمية، هي إحدى أبرز الآليات الاقتصادية للعولمة، كما أن هذا الفريق يرى أنه لاجديد تحت الشمس في ظل العولمة فالنظام الدولي لن يغير من واقع وأن الدولة القومية ما زال هي الفاعل الحقيقي في الساحة الدول وأيضا أن عدم التكافؤ الدولي في ظل العولمة لم يقل بل ازداد[3]. ويرى أنصار مدرسة التبعيات العولمة عندهم هي عملية تشير إلى سعي قوة رأس مالية إلى الهيمنة على أسواق دول النامية، وأن الحل لا يكون بإندماج مع العولمة وإنما محاولة الفكاك منها واللجوء إلى الاعتماد على الذات سواء على مستوى الدولة أم مستوى التعاون بين دوال العالم، أن أفضل وسيلة لمواجهة العولمة هي الانفكاك من قبضة القوة الدافعة لها أو للعولمة من خلال التعاون بين الدول الآسوية وإنشاء الصندق النقدي الآسيوي ومن خلال اتباع استراتيجية الانتقائية عبر عنها بقوله قد تسقط الحدود مع المضي قدماً في العولمة لكن يمكننا أن نكون انتقائيين فيما يتعلق بشروط تجارة واتفاقيات ونظام وليس هناك حاجة حقيقية لأن تسقط جميع الح دود أمام كل شيء وكل الناس في وقت محدد[4] .

الاتجاه الثاني هو موقف الانغلاق دون الثقافات العالمية وتحريم الاستفادة من الآخرين في آدابها ولغاتها وفنونها، وثقافاتها وفي تطوير لهذه الثقافات والتحريم لكل أنواع الانفتاح على هذه الثقافات[5]. هذا هو رأي أصحاب الاتجاه الثاني ورؤيتهم تجاه الثقافات الأخرى وهم يعتقدون أن فتح باب حوار حضارات وثقافات وتبادل الخبرات بين الشعوب يؤدي إلى فقدان الهوية الإسلامية، ومن ثم فإن الانغلاق هو أفضل وسيلة لمواجه العولمة الثقافية وأن الحضارة الغربية على رأي هذا الفريق تعتبر الثقافة العلمانية من جهة ومن جهة الأخرىالاستعمار الجديد باسم الانفتاح والحوار ولهذا

[1] المرجع السابق.
[2] المرجع السابق.
[3] عمارة ، المرجع السابق ص159.
[4] عمارة ، المرجع السابق ص159.
[5] محمد عمارة الرجع السابق ص71.

يمنعون الثقافة الانفتاحية وعقد المؤتمرات وندوات من أجل حواربين الحضارتين الغربية والإسلامية ولا يذكرون بديلاً يمكنه استخدامه لمواجهة التحديات الراهنة. وأرى أن الخوف والفزع وعدم وجود منهجية واضحة لمواجهة الثقافة الغربية يمثل أكبر عائق على رأي هذا الفريق كما أن الرسالة الإسلامية لا تكون عالمية أو صالحة لكل زمان ومكان إذا كانت تخشى من حوار الحضارات الأخرى وعدم قدرتها على مواجهة التيارات الفكرية، ومن هنا يقول يوسف القرضاوي إن المسلم الحق منفتح على الثقافات المختلفة ولكن الشروط والضوابط هي التي تجعل انفتاحه نافعاً ومأموناً ولا تجعل منه خطراً عليه أي على عقله ونفسه وعقيدته وعلى قيمه ومسلماته الدينية[1] ويرى محمد عمارة أن الانغلاق الثقافي يؤدي لأصحابه إلى مثل مايؤدي إليه الإضراب عن الطعام والشراب بجسم الإنسان حيث يتغذى الجسم على ذاته فيستهلك هذه الذات ويصاب بالذبول والضمور والاضمحلال[2].

ثالثاً: اتجاه الوسطية، الذي يسعي إلى التوفيقية بين الأخذ بالجديد الأصلح والمحافظة على القديم الصالح والمشاركة الفعالة في العولمة وعدم الخوف منها، وهؤلاء يعارضون الانعزال والرفض الذي يؤدي إلى تهميش الثقافة الإسلامية وإبعادها عن الساحة العالمية، وفي وقت نفسه يرون أن الفكر الإسلامي الحالي قاصرعن الاستجابات لمتطلبات الحياة العصرية ونقل العلوم التجريبية والتكنولوجيات الحديثة التي يحتاجه المجتمع الإسلامي. ولهذا السبب فإنهم يدعون إلى الحداثة والإبداع في الثقافة الإسلامية، للتعايش مع الواقع الذي تعيش فيه الأمة الإسلامية، وفي الوقت نفسه يحذرون من أنه لا يجوز أن يؤدي بنا الحال إلى فقدان الهوية الإسلامية في تيار العولمة الثقافية[3]. فالتفاعل الثقافي مشروع كما يقول القرضاوي، بل مطلوب ولكن التفاعل إنما يكون من جانبين بين ندين يعطي كل منهما ويأحذ واعياً مختاراً غير مكره ولاواقع تحت تأثير خاص فهو يأخذمايحتاج إليه وفق معايير مدروسة ويدع ما يدع تبعاً لمنطق معلوم محتفظاً بهويته وخصائصه غير مفرط في قيمه ومبادئه ومقوماته المشخصة لذاته[4]. ويري الشبيني، أن نأخذ من العولمة ما يتمشى مع مصالحنا وتنمية مجتمعاتنا

[1] محمد عمارة الرجع السابق ص72.
[2] محمد الشبيني، المرجع السابق ص305 .
[3] يوسف القرضاوي، مستقبل الأصولية الإسلامية، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان، 2000، ص77 .
[4] المرجع السابق ، ص78 .

الإسلامية اقتصادياً وعلمياً وثقافياً وتكنولوجياً، وفي الوقت نفسه نرفض ما لا يتفق مع معتقداتنا وتراثنا وتقاليدنا وقيمنا الإسلامية[1]. ولا شك أن الاتجاه الثالث يحاول التوفيق بين التراث والحداثة و يري أن العولمة هي واقع ينبغي التفاعل والتعامل وليس قبول كافة عناصره أو رفضه ويقصد التعامل هنا الدخول في الحوار الحقيقي مع قوة العولمة بهدف الإقلال من خسائروتعظيم المكاسب، ويري

هذا الفريق أن رفض العولمة أو دخول في مواجهات مع القوة الدافعة لها إنما يؤدي مالا يحمد عواقبه، أيضاً.يري هذا الاتجاه على أهمية التعامل المتوازن مع القضايا التي تطرحها العولمة من خلال وضع استراتجية تقوم على التعامل التدريجي والربط من مختلف القضايا المطروحة على ساحة الدولية[2]. فهو لايري بأسأًفي الأخذ من الثقافات الأخرى، كما أن هذا الاتجاه يتوسط بين الاتجاهين الأول الذي يقبل العولمة الثقافية بما فيها من الخير والشر وبين الإتجاه الثاني الذي يري أن العولمة ما هي إلا فتنة هذا العصر وبالتالي فيجب ابتعاد عنها وعدم انفتاح وتعامل معها، فهو الوسط الذي يختار طريق التعامل مع الثقافات الأخرى دونما إفراط في الخصوصية يؤدي إلى الانغلاق أو تفريط يؤدي إلى التبعية والتقليد والذوبان وهذا التفاعل مع الثقافات الوافدة هو الذي يميز بين خصوصيات الثقافة المتمثلة في منظومة القيم الإسلامية التي هي معيار القبول والرفض لما لدى الآخرين والتي هي أشبه ما تكون خطاً فاصلاً بين الثقافة الإسلامية والثقافات الأخرى[3].

يقول محمد عمارة، إذا كانت تبعية الثقافية تؤدي بأصحابها إلى التقليد الأعمى الذي يذيب التميز فتضمحل به الذاتية والخصوصية، فإن الانغلاق يقود إلى ذات النتيجة الباعثة والمآساوية فكل التفريط والإفراطيغضيان إلى مآساة الذبول والاضمحلال للشخصية الوطنية في الثقافة و الحضارة[4]. وفي محاولة لمواجهة العولمة الثقافية يرى محمد خاتمي رئيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية السابق ضرورة أن يحدد العالم الإسلامي موقعه وموقفه إزاء العولمة والخطوة الأولى في رأيه تكون تجاوز مرحلة

[1] المرجع السابق ص78.
[2] المرجع السابق ص80.
[3] المرجع السابق ص159.
[4] محمد خاتمي ، رئيس الجمهورية الإيرانية السابق، www.islam online، د.ت.

اضطراب في المفاهيم حيث عانى مفهوم العولمة من عدم التقويم[1]. يقول سلمان عوده العولمة الثقافية وما تستخدمه من وسائل كالإعلام، والصحف، والإفلام ،والبرامج التي تتحدث عنه وشبكات الإنترنت وغيره أصبح واقع لا يمكن إلغائه أوتجاهله وبالتالى فالفكر الإسلامي يجب أن يتعامل ويتكيف مع هذه الظروف، والشعار الذي يراه هو ضرورة الاعتماد في هذه المرحلة على المشاركة الفعالة والمتميزة، فالعزلة في رأيه لا تفيد شئاً بل تزيل الطين بلة كما يقولون والداء علة ويقول يجب أن نشا رك وأن تتميز مشاركتنا الجادة والهادفة والبعيدة عن الحماسة التي تزول بعد مرور الوقت[2]. ويقول الزعيم الهندي غاندي، يجب أن أفتح نوافذ بيتي لكي تهب عليها رياح كل الثقافات بشرط ألا تقتلعني من جذوري[3]. فمن هذه العبارة التي ذكرها غاندي، والتي يدعو فيها إلى الانفتاح الثقافي المقيد على الثقافات الأخرى، كانت موجودة في الفكر الإسلامي، فهو يرى أخذ الصالح من الثقافات الأخرى الذي يتفق ويتناسب مع قيم وعادات المجتمعوأخلاقياته الراسخة الأصلية، وترك الطالح الذي لا يتناسب مع أخلاقيات المجتمع ومبادئه[4]. وهذا هو منهج الفكر الإسلامي لمواجهة التيارات الوافدة وتمحيصها وأخذ النافع منها وترك الضار الذي لا يفيد .

ويذكر عرفان عبد الحميد رحمه الله، خصائص الفكر الإسلامي.قائلاً: على أنه من الضروري أن نستحضرفي الأذهان دوماً حدود الفصل والتمييز بين صورتين من صور العلاقات الثقافية السلبية، التي يمكن أن تقوم بيندوائر الحضارات الإنسانية وهما، صورة الانعزالية الكاملة بالانكفاء على الذات التي من شأنها إسقاط الخاصية العالمية المتفردة للإسلام وعن مضامين شرائع القرآن الكريم، والتي تجسد بحق عصب الحياة ومركزها فيه.أو صورة الانصهار بلا شروط في الآخر والانسلاخ عن الخصوصيات العقدية والأخلاقية والثقافية للأمة الإسلامية

[1] سلمان عوده، الإسلام اليوم ، 1421هـ .
[2] عصام نور سرية، العولمة وأثرها على المجتمع الإسلام ي، مؤسسة شباب الجامعة ، القاهرة ، 2005، ص9.
[3] المصدر السابق ، ص9 .
[4] عرفان عبد الحميد فتاح، محاضرة ألقاها في أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، الإسلام والتحديات المعاصرة ،2003، ص3 .

بالاستغراق الكامل في الغريب فلابد إذن من صياغة معادلة موزونة ورزينة هي الوسط المعتدل بين هذين الطرفين السلبيين، إما الانعزالية أو الانصهار[1]. وكذلك يقول إن الفكر الديني في الإسلام، قد خض ع في حركته لقانون ثابت هو قانون النماء فهو خلافاً لما يعتقده كثيرون، لم يكن قط بنية ساكنة جامدة، بل خضع لسنة التحول والتغير استجابة للتحديات المستجدة التي واجهها ولهذا اختص وتميز بالتحول في بؤر الاهتمام مما يصطلح عليه في الدرسات المعاصرة بالانتقال في صيغ النماذج الكلية المعتمدة[2]. فهو إذاً فكر ينطوي على قابلية استثنائية على تطوير أبنية وتحديدها والتحول في النماذج الكلية المعتمدة، تبعاً لمعطيات العصر وتحدياته.ومعلوم أن الأزمات الاجتماعية والدينية تكون عادة نقطة الشروع لمثل هذه التحولات في النموذج[3]. والواقع أن الدين الإسلامي يدعو إلى انفتاح المسلم فرداً ومجتمعاً، مع الآخرين للاستفادة من التنوع االثقافي، علوماً ومعارف ولا يعرف العزلة. لقد سبق أن أشرنا إليه أن الفكر الإسلامي القديم والحديث لم يمنع يوماً من الأيام الاستفادة عن تراث الآخرين، جمال الدين الافغاني، يتحدث عن الأخذ بما عند الغرب من حضارة ومدنية، وعلم ولكن على اساساً أن يكون ذلك في تلازم مع الإسلام [50] وعدم مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية .

بعد عرضنا مواقف واتجاهات الفكر الإسلامي المعاصرمن العولمة الثقافية وكانت ثلاثة اتجاهات متباينة أود أن أذكر هنا خلاصة آرائهم ومواقفهم من العولمة الثقافية وتعاملها.

الاتجاه الأول: يؤيد العولمة الثقافية ويبشر بإنجازاتها في جميع المجالات الإعلامية والسياسية والثقافية والتكنولوجية. ويرى هذا الاتجاه التعامل مع العولمة دون خوف، بل ينظر إلى العولمة كأنها فاتحة الخير ونهاية معاناةالشعوب النامية، ومن هنا يردد هذا الفريق شعارات العولمة، وأما الاتجاه الثانى. فهو يرفض العولمة ويرى أنها تمثلغزوًا ثقافياً وهيمنةً استعماريةً، وبالتالى يجب عدم التعامل معها. لأنها لا تحمل

[1] المصدر السابق ص3.
[2] المصدر السابق ص4 .
[3] محمد البهى، الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالإستعمار الغربي، الناشر : مكتبة وهبة، القاهرة، ص65.

للأمة الإسلامية، غير نشر الثقافة الغربية والتقاليد الغربية والعادات الغربية، على رأي هذا الفريق، ومن هنا يأتي رفضهم، التعامل مع العولمة عامة والعولمة الثقافية خاصة.

وأما الاتجاه الثالث: وهو الذي يمثل الوسطية الإسلامية، يرى هذا الاتجاه التعامل مع العولمة، يكون بأخذ إيجابياتها وتجنب سلبياتها وهو اتجاه وسط بين الاتجاهين.كما أن أغلب المفكرين يؤيدون هذا الرأى. علماً بأن العولمة ليست كلها شراً وليست كلها خيراً، وبالتالي يكون التعامل معها على هذا الأساس، أو بتعبير اخر، يكون تعاملنا مع العولمة بالاستفادة من ايحابيات وترك سلبياتها التي تتعارض مع مباديء الشريعة الإسلامية والقي م المجتمع الإسلامي. لاشك أن العولمة وإن كانت فيها جوانب الضارة إلا أن الجوانب الإيجابية، أكثر من الجوانب السلبية.كما أن العولمة تحمل للمسلمين ودعوتهم فرصة عظيمة أو خيراً كثيراً، أكثر مما تحمله من الشر. إذا أراد المسلمون الإستفادة منها، وخاصة في المجال الدعوة الإسلامية، التي تحتاج إلى مثل هذه الوسائل الحديثة ،كالإنترنت، التي لم تكن متوفرة في الماضي .

كذلك من فوائد وسائل العولمة الإعلامية، المواقع الإسلامية في شبكة الإنترنت الدولية. والمكتبة الشاملة ،ومواقع القرآن الكريم في شبكة الإنترنت، وغيرها كل هذا لصالح المسلمين لنشر دعوتهم. ولعل من أهم سبل نشر الرسالة الإسلامية والدفاع عنها في هذه الأيام، هو استخدام وسائل العولمة نفسها، وخاصة المنتجات التكنولوجية المتطورة وعلى رأسها شبكة الإنترنت، وذلك للإمكانات الهائلة لهذه الوسيلة في الاتصال الدولي، والعلاقات العامة بين شعوب العالم. ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة، حيث كان يستخدم كل الوسائل المتاحة في عهده لتبليغ الرسالة الإسلامية، من جهة ومن جهة أخرى تعليم الناس مبادئ الرسالة الإسلامية ،وكان رسول صلى يستخدم كل وسائل الإعلام الموجودة في عصره. مثل كتابة الرسائل إلى الملوك، ومثل الخطاب ،والإشارة باليد والأصابع والعصى، كذلك استخدم الرسم على الرمال، كما هو معروف في الحديث، وكان رسول الله صلى يشرح لأصحابه، معنى (الصراط المستقيم) حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ مُسْتَقِيمًا قَالَ ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ السُّبُلُ وَلَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ {

وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ }[1]. ثُمَّ قرأ "وأنَّ هَـذَا صِراطِي مُسْتقِيماً فا تَّبعوُه ولاَ تـتبعواْ السُّبلَ فـتـفَرقَ بكُمْ عَن سَبيلهِ ذلكُمْ وَصـَّاكُم بهِ لعَلكُمْ تـتـقُونَ"[2]. وهنا يتضح لنا كيف وظف رسول صلى وسائل الإعلام الموجودة في عهده واستخدمها لنشر دعوته ،وشرح معالم هذه الدعوة، لتكون رسالة عالمية تشترك فيها البشرية عامة. ولا تخص جنساً معيناً من الناس، ولهذا بين صراط الله المستقيم، وقال هذا سبيل الله، رأسماً خطاً مستقيم على الرمال كما مر بنا قبل قليل، ثم بين سبل الشيطان، موضحاً إليها بالخطوط المتفرقة ثم يختم هذا الدرس التعليمي، بقراءة الآية الكريمة، فهذه هي أعظم الأمثلة التي استخدمها الرسول صلى الله عليه وسلم للأغراض الدعوية والتعليمية، من أجل توصيل الرسالة الإسلامية، عن طريق وسائل الإعلام المتاحة في عهده. وإذا كان الرسول صلى وظف وسائل الإعلام. على الرغم من أن هده الوسائل في مظهرها بدائية وغير متطورة، فمن حقنا أن نوظف والسائل التكنولوجية الحديثة، كالإنترنت ،والفضائيات، لنشر الدعوة الإسلامية، إذاً العولمة فيها جوانب الخير وفيها جوانب الشر كما سبق أن أشرت إلى ذلك. الجوانب الإيجابية، ينبغي الاستفادة منها والجوانب السلبية، ينبغي تركها وعدم الاقتراب منها، فهذه هي أفضل طريقة للتعامل مع تحديات العولمة الثقافية، وهذا ما ذهب إليه الاتجاه الثالث الذي يرى أن يكون التعامل مع العولمة ما لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية، من دون المساس بالثوابت الذاتية والخصوصيات الثقافية والحضارية أو التفريط في مصالح الأمة، وترك ما يخالف القيم الإسلامية .

الخاتمة والنتائج:

بعد هذه الجولة العلمية في موضوع تحديات العولمة الإعلامية وموقف الفكر الإسلامي المعاصر منها. لابد من تأكيد في ضوء ما تقدم. أن الفكر الإسلامي المعاصر، يواجه

[1] الإمام أحمد، كتاب مسند مؤسسة الرسالة، ج7، رقم الحديث 4437، تحقيق شعيب الأرناؤوط ص436، 1999.
[2] سورة الانعام الآية : 153.

تحديات أو العولمة الثقافة الإعلامية والغزو الفكري لإعلامي الذي لم يكن في الماضي يشكل مثل هذه الخطورة، بفضل وسائل الإعلام المتطورة التي تستخدمها العولمة الثق افية ومن هذه التحديات الثقافية الإعلامية والغزو الفكري، والمؤتمرات الدولية، التي تعقد من أجل تغيير نظام الاسرة المسلمة، التي تتخلق بأخلاق الإسلامية. إذاً الفكر الإسلامي المعاصر، بحاجة إلى إعادة نظرته إلى ما يجري في الساحة الدولية، وإذا كان الفكر الإسلامي قديماً، استطاع مواجهة تحديات الفلسفة اليونانية، والرومانية، والفارسية، والهندية، فإن الأمة الإسلامية اليوم في أمس الحاجة إلى تفعيل الفكر الإسلامي المعاصر ،لمواجهة هذه تحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في عصر العولمة .

توعية الشعوب الإسلامية، عبر وسائل الإعلام المختلفة، المرئية، والمسموعة، والمقرؤءة، بتحديات العولمة الثقافية، وعواقبها في المسلمين وعاداتهم، وسلوكهم وهويتهم، الإسلامية .

- إن أهم تحديات العولمة الثقافية، والتي تواجه الفكر الإسلامي المعاصر، هي الاختراق الثقافي يهدد الهوية الإسلامية.
- هناك اختلاف في وجهات النظر لدى المفكرين في مواقفهم تجاه العولمة بين الرفض والقبول.فإذا كانت العولمة في مجال الاقتصاد تحمل قدراً من الإيجابيات، كتكتلات الاقتصاد والتعاون الاقليمي في المجال المالي وكذلك في مجال السياسة، كالديمقراطية وحقوق الإنسان، فإن العولمة الثقافية أيضاً تحمل بعض الإيجابيات، وليس كلها شر، كالتقدم العلمي والتكنولوجي، وشبكة الإنترنت، وهي تمثل مساحة واسعة لنشر الدعوة الإسلامية، بل هي أفضل وسيلة للمسلمين، لتبليغ رسالتهم إلى العالم .

المصادر والمراجع

- ابن القيم الجوزية. 1972. إعلام الموقعين، تحقيق، طه عبد الروؤف سعد،دار الجيل، بيروت.

- أحمد عبد الإله. 1992.دور الإعلام في تنمية المجتمعات الإسلامية، ندوة الإعلام الإسلامي بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل مؤسسة إقرأ الخيرية بالتعاون مع مر كز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر القاهرة.
- الإمام أحمد بن حنبل .1999. كتاب مسند مؤسسة الرسالة، ج7، رقم الحديث 4437 ص 436 تحقيق شعيب الأرناؤوط.
- حامد ربيع .1974.الحرب النفسية في منطقة العربية، المؤسسة العربية للدراسات، والنشر: بيروت .
- الدولية. القاهرة. عمارة .2003. في الفكر والحضارة الإسلامي، مكتبة شروق محمد.
- سلمان عوده، الإسلام اليوم 1421هـ.
- عرفان عبد الحميد فتاح. 2003. محاضرة ألقاها في أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، بعنوان ،الإسلام والتحديات المعاصرة.
- عصام نور سرية 2005.العولمة وأثرها على المجتمع الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة : القاهرة.
- كمال الدين إمام. 1983. النظرة الإسلامية للإعلام، دار العلمية بالكويت، ص14.
- لاين محمد خاتمي. د.ت.رئيس الجمهورية الإيرانية السابق.
www.islam on line.
- الماوردي. 1987. إعلام النبوة. دار الكتاب العربي. بيروت. تحقيق، محمد المعتصم بالله البغدادي.
- مجمع اللغة العربية.1989. المعجم الوجيز، الناشر مجمع اللغة العربية
- محاضير محمد .2002.رئيس وزراء ماليزيا السابق. العولمة والواقع الجديد الناشر بلانديكا للنشر المحدود طبع في ماليزيا .
- محمد سيد محمد. 1983.المسؤلية الإعلامية في الإسلام، الناشر مكتبة الخانجي، القاهرة .

- محمد البهى. د.ت.الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالإستعمار الغربي. الناشر مكتبة وهبة. القاهرة.
- محمد السيد سليم.2003.استراتيجيات المفاهيمة للعولمة وبدائلها ثلاث رؤى للعولمة. إسلام أن لين.
- محمد الشبيني .2002.صراع الثقافة العربية الإسلامية مع ال عولمة.دار العلم للملايين. بيروت.
- محمد خير يوسف 1990. من خصائص الإعلام الإسلامي دعوة الحق. مجلة تصدرها رابطة العالم الإسلامي. مكة المكرمة. سنة 9 العدد.
- محمد سيد محمد. 1983.المسؤلية الإعلامية في الإسلام. الناشر مكتبة الخانجي، القاهرة.
- محاضير محمد .2002.رئيس وزراء ماليزيا السابق. العولمة والواقع الجديدالناشر بلانديكا للنشر المحدود طبع في ماليزيا .
- محمد سيد محمد. 1983.المسؤلية الإعلامية في الإسلام، الناشر مكتبة الخانجي، القاهرة .
- محمد البهى. د.ت.الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالإستعمار الغربي. الناشر مكتبة وهبة. القاهرة.
- محمد السيد سليم .2003.استراتيجيات المفاهيمة للعولمة وبدائلها ثلاث رؤى للعولمة، إسلام أن لين.
- محمد الشبيني .2002.صراع الثقافة العربية الإسلامية مع العولمة.دار العلم للملايين. بيروت.
- محمد خير يوسف. 1990. من خصائص الإعلام الإسلامي دعوة الحق. مجلة تصدرها رابطة العالم الإسلامي. مكة المكرمة.
- محمد سيد محمد. 1983.المسؤلية الإعلامية في الإسلام. الناشر مكتبة الخانجي، القاهرة.

David Demer*students scholars professionals*. 2002. •
Dictionary of mass communication & media research. A guide for . Washington article

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي
العدد السابع –يناير-2024
Wefaq International Development Center SDN.BHD(1155980)

ركائز الدعوة في خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الملوك والأمراء

المنهج النبوي في العلاقات الدبلوماسية

سليمان بن إسماعيل

جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، نيلاي، نكري سمبيلن، ماليزيا رقم الهاتف: +6013475390 ، الإيميل:sulaiman.i@usim.edu.my

ذوالكفل بن عيسى ،جامعة العلوم الإسلامية الماليزية يوسلينا بنت محمد، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وان محاراني بن محمد، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية محمد مروان بن إسماعيل، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ملخص البحث

يروم هذا البحث إلى التعرف على المنهج الذي اتخَذه الرسول صلى الله عليه وسلم وسيلة فى أداء خطابه الدعوي لأول مرة فى بداية طور دعوته العالمية إلى كافة الناس. فقد انتهج الرسول صلى الله عليه وسلم الأسلوب الجديد ووضع طريق المراسلة وأخذها وسيلة فى بناء العلاقات الدبلوماسية مع الدول المجاورة لدولته بالمدينة المنورة ،وكان ذلك طوعا لأمر الله تعالى وتخطيطا منه فى نشر دعوة الإسلام إلى ملوك هذه الدول وأمرائها والأشراف فيها ورعاياهم. واستوظف البحث التحليل الكيفي الوصفي للتعرف على الركائز الموجودة فى طيات كل رسالة من الرسائل التي بعث بها الرسول صلى الله عليه وسلم إلى هؤلاء الملوك والأمراء والأشراف، بالإضافة إلى استخدام التحليل الموضوعي حول الجانب الدعوي المرسوم فى طيات نصوص تلك الرسائل الشريفة. وتوصل التحليل إلى أن هذه الرسائل الدبلوماسية لا تخلو من سبع ركائز أساسية تنعكس جلية فى أسطر تلك الرسائل الشريفة، ومن أهمها وأكثرها شيوعا البسملة وعظمة أسماء الله الحسنى ورسالة التوحيد ومعاملة الناس بما يليق بمكانتهم وتعظيمهم حسب منزلتهم اللازمة ورسالة السلام والأمن وأسلوب النزغيب والنزهيب حسب المقام والعمل بالعادة السائدة فى السلك الدبلوماسي. وهذه الركائز تعكس منهج خطاب الرسول الدعوي الفريد فى مراسلته الملوك والأمراء والأشراف .وكانت هذه الركائز الفريدة بمثابة الأداة الفعالة فى نجاح عملية الخطاب الدعوي المتمثل فِ الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالحسنى، وكما أن البحث فتح الآفاق الواسعة فى فهم أساسيات الخطاب النبوي الدعوي إلى غير المسلمين ملوكا ورعية .

كلمات مفتاحية: الركائز، الدعوة، الخطاب الدبلوماسي ،العلاقات الدبلوماسية، الخطاب الدعوي.

مقدمة البحث

لقد واكبت الحضارات البشرية منذ طفولتها جميع أصناف النشاطات والمعاملات العديدة بغية تبادل المنافع بين جميع الفئات والجهات التي ضمنت ازدهار هذه الحضارات وعمارتها، ومن أبرز هذه المعاملات والنشاطات على ممر تاريخ البشرية الطويل، العلاقات الدولية والدبلوماسية التي رسمت كيانها المتميز وثبوتها الدائم المستمر سواء أكانت بين الأفراد أو الأسر أو القبائل أو الدول داخل حدودها أو خارجها. وأدت هذه النشاطات إلى نشوء الأعراف المقبولة والمعاهدات والدساتير العادلة كلها تصب فى مصلحة هذا الإنسان وهذه الجماعة ،وكيف أنها يجب أن تعمر الأرض.[1]

لقد شهد العالم جهود الرسول صلى الله عليه وسلم الحثيثة لبدء العلاقات الخارجية بالدول المجاورة للمدينة المنورة حيث شرع بإرسال الرسائل الدبلوماسية الدعوية إلى ملوكها وأمرائها. وكما أنه استقبل وفودا عديدة من شتى ربوع الجزيرة العربية وعقد الهدنة والصلح بين عدة القبائل العربية واليهودية تمهيدا لتطوير النفوذ السياسي والدبلوماسي فى المنطقة وما حولها .

وقد نوه كثير من علماء السيرة والباحثين والكتاب وفطانة الرسول الراشدة فى القيام بمهماته الدبلوماسية، من بينهم أحمد إبراهيم الشريف حيث قال، "وهكذا أثبتت الحديبية بعد نظر النبى -صلى الله عليه وسلم- وسلامة تقديره، وكانت آية من آيات السياسة الحكيمة والدبلوماسية الفذة، حتى اعتبرت فتحا مبينا فاق فى كل نتائجه أعظم الفتوح الحربية؛ فإنه لم يفتح البلاد وحدها وإنما فتح العقول والقلوب للدين الجديد ومهد للفتح الأعظم بعد ذلك بسنتين، وهو فتح مكة فتحا سلميا، وانضمامها إلى الدولة الإسلامية،وما أعقب ذلك من توحيد العرب، ودخول الناس فى دين الله أفواجا".[2]

والهدف من هذه العلاقات الدبلوماسية ومراسلة هؤلاء الملوك والأمراء وبعث أصحابه إلى أوطانهم هو دعوتهم إلى أسمى الرسالة على وجه الأرض؛ وهي رسالة التوحيد فى الإيمان بالله وحده لا شريك له، كما كان يفعله النبى صلى الله عليه وسلم فى بداية دعوته للمشركين فى مكة المكرمة.[3] ولهذا فقد استطاع الرسول أن يوجه جهده إلى نشر دعوة الإسلام - بعد أن ركّز اهتمامه فى الدفاع عن الدولة من هجومات شرسة من قبل الكفار والمشركين، وخاصة من قبل قريش التي حاولت جهدها القضاء على المسلمين فى موطنهم الجديد[4] - عن طريق إنشاء العلاقة الخارجية بهؤلاء القادة

1 علي مقبول .2000. الحصانات الدبلوماسية والقنصلية والمعاهدات. ص .11.
2 الشريف أحمد إبراهيم، 1965، مكة والمدينة فى الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم ص .377
3 محمد أبو زهرة ،1995، العلاقات الدولية فِ الإسلام. ص 35 .
4 محمود شيت خطاب، د. ت، الرسول القائد. ص 53

والأمراء والملوك خارج المدينة المنورة من خلال الرسائل الدبلوماسية المبعوثة إليهم. واستعمل الرسول صلى الله عليه وسلم الدبلوماسية كما استعمل الجهاد بوصفه وسيلة لجعل كلمة الله هي العليا تعلو على غيرها فى جميع العالم.[5] ولم تكن الرسائل المبعوثة متميزة من حيث المضمون فحسب، بل تميزت أيضا من حيث الأسلوب وتخطيط الاتصال حسب المقام. وتثملت هذه الخصائص فى صورة ركائز معينة تجعلها رسائل دعوية فريدة فى عهده صلى الله عليه وسلم لا سابق له فيها.

منهج البحث:

ومنهج هذا البحث هو المنهج التكاملي الذي يمزج بين المنهج الوصفي الذي يدرس النصوص الموجودة فى أسطر الرسائل الدعوية الدبلوماسية المحمدية، ويستمد هذا المنهج فى وصف النصوص من نظرية تجليل الخطاب الذي ذاع صيته فى دراسات التحليل اللغوي الحديث، ثم منهج التحليل الدينى الذي يرصد الخصائص الدينية الظاهرة وملامحها الجلية فى أسطر الرسائل الشريفة، ثم بيان هذا الخصائص وتأثيرها البالغة فى نجاح عملية المراسلة والعلاقات الدبلوماسية التي رسمها الرسول صلى الله عليه وسلم فى رسائله إلى هؤلاء الملوك والأمراء .

مشكلة البحث:

ولقد زهرت الدراسات العديدة حول السنة والأحاديث النبوية منذ بداية رسالة الإسلام حتى عصرنا الحاضر لتضم جميع أنواع البحوث والدراسات خدمة لهذا الدين الحنيف، ولكن لم تحظ هذه السنة والأحاديث الشريفة الإلمام إلا قليلا من الباحثين فى تحليل الرسائل الدعوية الدبلوماسية فى ضوء دراسات تحليل الخطاب الحديث والتحليل الدينِ فى آن واحد، ولذا تمثلت مشكلة هذا البحث ،فى معرفة ماهية الركائز الدعوية المستنبطة من عملية المراسلة والعلاقات الدبلوماسية التي ارستمت فى أسطر هذه الرسائل والأحاديث الشريفة بشكل عام ومعرفة التأثير الذي تركه هذا المنهج الجديد فى الدعوة إلى الإسلام.

أسئلة البحث:

1. ما العلاقة الكائنة بين العلاقات الدبلوماسية والخطاب الدبلوماسي فى عرف السلك الدبلوماسي؟

5 هاشيم يحي الملاح ،2004، حكومة الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم. ص 178

2. ما طبيعة العلاقات الدبلوماسية التي اتخذها الرسول صلى الله عليه وسلم فى سبيل نشر الدعوة وبعث رسالة الإسلام إلى جميع الناس عامة وإلى الملوك والأمراء خاصة؟

3. ما الركائز المستوحاة من أسطر الرسائل الدعوية الدبلوماسية المحمدية وتأثيرها فى عملية نشر الدعوة إلى الله.

المبحث الأول: العلاقات الدبلوماسية والخطاب الدبلوماسي في عرف السلك الدبلوماسي.

عندما نتحدث عن العلاقات الدبلوماسية والخطاب الدبلوماسي، فمن البديهي أن تظهر أمامنا العلاقة بينهما جلية إذ لا تنفك إحداهما عن الأخري، فهما متلازما الوجود فى السلك الدبلوماسي، ولا يمكن أن تحدث العلاقات الدبلوماسبة دون ان يكون الخطاب الدبلوماسي ردفا لها.

وتتميز العلاقات الدبلوماسية والدولية عبر الزمان إلى حد كبير بعمليات الاتصال بين الطرفين اللذين يجعلان اللغة وسيلة للتفهم وتبادل الآراء والأفكار ومناقشاتها للوصول إلى النقطة المتفق عليها من كلا الطرفين .ومن هنا ظهرت أهمية الخطاب الدبلوماسي ومدى أثره فى عملية العلاقات الثنائية والخارجية بين الفئات والجماعات والبلدان المختلفة قديما وحديثا ، والشخص الذي ينخرط عمله فى السلك الدبلوماسي حسب رأيه لا بد أن يكون ملما بهذا النوع من الخطاب الدبلوماسي فى براعته فى استخدام اللغة متفننا فى عملية المفاوضات والقدرة فى العمل فى بيئات مختلفة الأعراق والثقافات، وينبغي كذلك لهذا الدبلوماسي أن يكون منفتحا ذا صدر رحب للتعاون مع الجهات المعنية المختلفة.

ويكاد نجاح هذه العمليات يتوقف كثيرا على براعة استخدام الخطاب الدبلوماسي واستغلاله من الجانبين. وقد نبه على هذه الحقيقة حسن صعب،[6] حيث قال أن الدبلوماسية فى مدلولها الأعم هي فن التعاطي مع الغير. والنجاح والفشل فيها متوقفان على النبوغ فى هذا الفن. وذلك لأن المحادثات التي تنطوي على إقامة العلاقات الدبلوماسية والدولية تستخدم اللغة الدبلوماسية التي تختلف تمام الاختلاف عن اللغة العادية .

6 حسن صعب ،1973، الدبلوماسي العربي ممثل دولة أم حامل رسالة؟، ص 12.

المبحث الثاني: العلاقات الدبلوماسية المحمدية في نشر الدعوة

وكانت العلاقة الدبلوماسية التى شرعها الرسول صلى الله عليه وسلم فى العام السادس من الهجرة، هدفها الأساسي هو الدعوة إلى الله وإلى الإسلام، وقد ذكرت كتب التاريخ والسير أن هذه المبادرة بدأت فى العام السادس بعد الهجرة وخاصة بعد أن أبرم الرسول صلى الله عليه وسلم صلح الحديبية مع قريش بمقتضاه عقدت هدنة بينهم مدتها عشر سنوات. وقد أوردت المصادر التاريخية روايات تشير إلى أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أرسل بعد صلح الحديبية برسائل إلى ملوك الأمباطورية الساسانية والبيزنطينية وحكام مصر وسوريا والحبشة يدعوهم فيها إلى قبول دعوة الإسلام."[7] ولم يكن هذا حاصلاً لولا حسن التدبير وبعد النظر فى سياسته الخارجية التي اتخذها إيذانا بعالمية هذا الدين والدعوة إلى الله، "فقد كان عليه أن يحيط بما يجري فى الدول المجاورة ويتعرف أخبارها ويدعوها إلى الإيمان بالله."[8]

وقد بدأ بهذه العلاقات الدبلوماسية عن طريق المكاتبة وإرسال الرسل ومعهم رسائله إلى هؤلاء القادة والأمراء والملوك خارج المدينة المنورة فى شبه الجزيرة العربية والدول المجاورة وحتى إلى الإمباطوريتين الكبيرتين الروم والفرس آنذاك؛ دعوة لهم إلى أسمى الرسالة على وجه الأرض من أجلها خلق آدم وذرياته أجمعين؛ وهي التوحيد فى العبادة كما كان يفعله النبى صلى الله عليه وسلم فى بداية دعوته للمشركين فى مكة المكرمة.[109] وهذه السمة التي انطلقت بها علاقته صلى الله عليه وسلم الدبلوماسية تبدو جلية فى الدعوة إلى اعتناق الدين الإسلامي، وكان سفراء النبى صلى الله عليه وسلم الذين بعثهم إلى الملوك والرؤساء فى زمانه دعاة إلى الإسلام .

ولهذا فقد استطاع الرسول أن يوجه جهده إلى نشر دعوة الإسلام بعد أن ركّز اهتمامه فى الدفاع عن الدولة من هجومات شرسة من قبل الكفار والمشركين، وخاصة من قبل قريش التي حاولت جهدها القضاء على المسلمين فى موطنهم الجديد[11] عن طريق إنشاء العلاقة الدبلوماسية بهؤلاء القادة والأمراء والملوك من خلال الرسائل

[7] هاشيم يحي الملاح، 2004، حكومة الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم. بيروت: دار العربية للموسوعات ،ص 27.
[8] أحمد راتب عرموش ،1991، قيادة الرسول صلى الله عليه وسلم السياسية والعسكرية، بيروت: دار النفائس، ص. 197
[9] محمود شيت خطاب، 1996، سفراء النب صلى الله عليه وسلم، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، ص 24.
[10] محمد أبو زهرة، 1995، العلاقات الدولية فِ الإسلام. القاهرة: دار الفكر العربي، ص .35.
[11] محمود شيت خطاب، د. ت، الرسول القائد، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة ،ص 53.

الدبلوماسية المبعوثة إليهم. استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم الدبلوماسية كما استعمل الجهاد بوصفه وسيلة لجعل كلمة الله هي العليا تعلو على غيرها فى جميع أنحاء العالم.[12] ولم تكن الرسائل المبعوثة متميزة من حيث المضمون فحسب، بل تميزت أيضا من حيث الأسلوب والصيغة والدقة فى اختيار الكلمات وتخطيط الاتصال حسب المقام. هذه الخصائص تجعلها رسائل دبلوماسية فريدة فى عهده صلى الله عليه وسلم لا سابق له فيها.

ولم تكن هذه العلاقات لغرض مادي دنياوي كما ألفته الحضارات السابقة فى علاقاتها الخارجية مع غيرها، بل كانت هذه العلاقة ذات غرض أسمى وهو لنشر الدعوة وتبليغ رسالة الإيمان. وقد واستعمل الرسول صلى الله عليه وسلم الخطاب الدبلوماسي وجعله منهجا جديدا لنشر دعوة الإسلام عن طريق مكاتبة الملوك والأمراء وبعث رسله إليهم حاملين إليهم برسائله الشريفة .

[12] هاشيم يحي الملاح، 2004، حكومة الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم، بيروت: دار العربية للموسوعات، ص 178.

المبحث الثالث: ركائز الرسائل الدعوية الدبلوماسية المحمدية

وقد تم اختيار خمس عشرة رسالة من الرسالئل التي كتبها الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يتسع المقام لذكر نصوصها هنا. ويكون تحليل النصوص لهذه الرسائل عن طريق استقراء جميع البيانات المأخوذة منها ووضعها فى قائمة من الكلمات التي تشير إلى فئة معينة من حيث المعنى والمدلول وتقسم هذه الكلمات حسب معانيها ومدلولاتها. ويتم بعد ذلك تعيين كل قسم من الكلمات ليكون تحت كل ركيزة من الركائز التي سبقت تسميتها حسب معاني الكلمات ومدلولاتها. ومن جانب آخر ،يسير التحليل فى هذا الباب بالاعتماد على التحليل الموضوعي(thematic) الذي يكون تحت مظلة منهج التحليل الكيفي بغية التعرف على أقسام الركائز الكائنة فى نصوص الرسائل الشريفة. ويتم من خلال توظيف هذه الطريقة معرفة ثلاثة مراحل التحليل

- التعرف على نوع البيانات.
- تحليلها.
- بيان موضوعها أو غرضها.

وبالتتبع على معاني الكلمات ومدلولاتها يأتى تقسيم الركائز فى سبعة أقسام توحي إلى كيفية إجراء الخطاب الدعوي وأداءه الذي إتخذه الرسول صلى الله عليه وسلم وسيلة لنشر رسالة الإسلام ودعوة التوحيد إلى هؤلاء الملوك والأمراء. وتتجلى شمولية الخطاب الدعوي النبوي ليصل سنا برقه إلى قلوب هؤلاء الملوك والأمراء وينال القبول والإعجاب منهم. وكما أن هذه الركائز تشير إلى براعة الرسول صلى الله عليه وسلم وفطانته فى اختيار الكلمات المناسبة التى تفي بالمعانى التي يريدها أن تصل إلى قلوب هؤلاء الملوك والأمراء من الأفكار العقائدية والدينية والتوجيهات الدعوية. فجاء هذا الخطاب الدبلوماسي متميزا تتمحض فيه العناصر التي تثيرالرغبة فى نفوس هؤلاء الملوك والأمراء لمعرفة فحواه والاهتمام من قبلهم لقبول دعواه .

تظهر الركائز الموجودة فى طيات نصوص الرسائل الشريفة جلية فى صورة الرسم البياني الآتى:

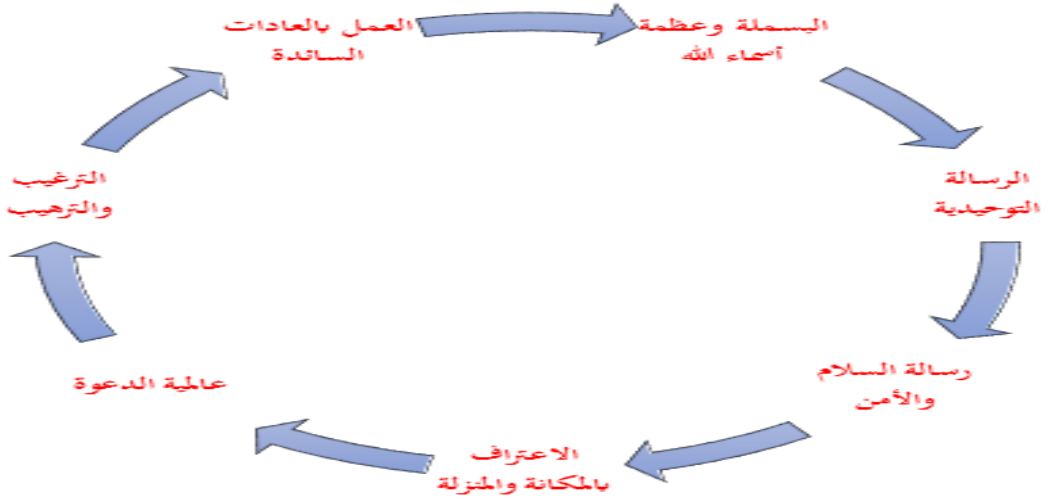

ونظرا محدودية المجال فى هذا المعتمر سيقتصر التحليل لهذه الزكائر على ثلاثة أقسام منها، ويناقش كل قسم من الأقسام الأربعة حسب الترتيب فى الرسم البياني السابق.

البسملة وعظمة أسماء الله تعالى:

البسملة فى اللغة العربية كلمة مشهورة تعرف بالنحت وهي كلمة تشير إلى لفظ بسم الله الرحمن الرحيم، وهذه الميزة تنفرد بها شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم فى جميع أحواله، بحيث إنه يبدأ كل قول من أقواله أو عمل من أعماله بذكر لفظ الله الجليل وهو اسم الله الأعظم، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم فِ شأن هذا كثيرا ونبه أمته جميعا أهمية ذكر اسم الله قبل البدء بإي عمل من أجل الحصول على البركة والرحمة من عند الله سبحانه وتعالى. ومن المقرر فى السير أنه عليه الصلاة والسلام كان يفتتح مكاتيبه كلها من عقد أو صلح ونحوه بالبسملة، وهي مشروعة فى الإسلام فى ابتداء الأمور من قول أو عمل، تبركا واستنجاحا، وقال الحافظ ابن حجر فى فتح الباري: لم تجر العادة الشرعية ولا العرفية بابتداء المراسلات بالحمد، وقد جمعت كتبه عليه السلام إلى الملوك وغيرهم، فلم يقع فى شيء منها البداءة بالحمد بل بالبسملة.[13] وأن كل كتاب نزل من السماء افتتاحه بسم الله الرحمن الرحيم، وان

13 محمد عبد الحي الكتاني الإدريسي الحسنِ ، د.ت ،نظام الحكومة النبوية المسمى التَاتيب الإدارية، تح: عبد الله الخالدي، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ،ص 171.

اختتام سورة أو افتتاح أخرى كان لا يعلم إلا بنزول بسم الله الرحمن الرحيم، خلافا لما نقل عن الشعب الذي قال: كان أهل الجاهلية يكتبون باسمك اللهم فكتب النبى صلى الله عليه وسلم أول ماكتب باسمك اللهم حتى نزلت بسم الله مجراها ومرساها،[14] فكتب بسم الله، ثم نزلت قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن،[15] فكتب بسم الله الرحمن ثم أنزلت الآية فى طس: إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم،[16] فكتب بسم الله الرحمن الرحيم.[17] وبذلك ثبتت شرعية البسملة بذكر أسماء الله الثلاثة المذكورة ولم تأت البسملة من قبل السنة النبوية بأى وجه آخر على خلاف الوجه المذكور .

ولهذا فإن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أراد أن يبعث برسائله الدبلوماسية إلى الملوك والأمراء بدأ الرسائل كلها بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم مع أنه يعرف أنهم لا يعرفون كنه هذه الكلمة وحقيقتها إلا من عنده معرفة بالديانة السماوية، فهو بذلك أراد أن يشير إلى عظمة الله ويلفت أنظارهم إلى قداسته وعلو شأنه على سائر المخلوقين. فيجب أن يكون ذكر اسمه الله تعالى ويبتدأ به فى مقدمة الرسالة قبل كل اسم آخر ملكا كان أو أميرا حتى وإن كان نبيا ورسولا. فالله هو الذي يستحق كل تعظيم من كل عبد لعظمة شأنه ولعلو مكانته ويستحق التنزيه فى الإيمان والعبادة من كل شوائب الكفر والشرك. فتأتى البسملة وذكر اسم الله قبل كل شيء وفى مقدمة كل عمل وفعل، وهو ما نجده جليا فى جميع رسائله صلى الله عليه وسلم. وقد ورد عن ابن المسيب، قصة تأثر هرقل قيصر الروم حينما وصله كتاب النب صلى الله عليه وسلم وفيه البسملة وهي ذكر بسم الله الرحمن الرحيم فى بداية كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم الموجه إليه، وقال: هذا الكتاب لم أره بعد سليمان بن داود يعنى البسملة.[18]وسرعان ما قرأه، قبله وعظم شانه ووضعه فى مكان يليق بكرامة الكتاب وشرفه. وورد لفظ البسملة فى أول كتابه صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه فيه إلى الإسلام[19]، وعندما أخذ هرقل الرسالة التي وضعها دحية الكلبى على المنبر الذي

14 سورة هود 11 : 41.
15 سورة الإسراء 17: 110.
16 سورة النمل 27: 20.
17 علي الأحمدي الميانجي ،1998، مكاتيب الرسول صلى الله عليه وسلم، طهران: مؤسسة دار الحديث الثقافية، ص 85.
18 محمد عبد الحي الكتاني الإدريسي الحسنِ، د.ت ،نظام الحكومة النبوية المسمى التَاتيب الإدارية. تح: عبد الله الخالدي، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ،ص 171.
19 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلَ رسول الله، ج 1، ص، 32 والبخاري ،صحيح البخاري، كتاب الْهاد والسير باب دعاء النب صلى الله عليه وسلم الناس إلَ الإسلام والنبوة ج 3 ص 1075،

يجلس عليه، فقد تعجب أول ما قرأ الرسالة بورود ذكر لفظ بسم الله الرحمن الرحيم، ما ذكره إلى رسالة نبى الله سليمان عليه السلام حيث قال: إن هذا كتاب لم أره بعد سليمان: بسم الله الرحمن الرحيم فدعا الترجمان الذي يقرأ العربية.[20]

فقد ظهر فى جميع الرسائل الشريفة السابقة ورود ذكر لفظ البسملة بسم الله الرحمن الرحيم فى بدايتها إلا فى الرسالة التي بعث بها الرسول صلى الله عليه وسلم إلى نصارى نجران حيث بدأ فيها بذكر لفظ بسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب، ولم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم مختارا بذلك اللفظ مع ذكر اسم الله والأنبياء السابقين إلا لسبب خلفيتهم الدينية على النصرانية، فمعرفتهم وعلمهم بالإنجيل هيأت لهم الفرصة والرغبة لتلقى المزيد من المعانى التي ترد فى طيات نصوص الرسالة الشريفة. فقد لجأ الرسول صلى الله عليه وسلم على استتخدام هذه الصيغة لإظهار عزة الله تعالى وعظمته أمام أعين هؤلاء الملوك والأمراء. كما أن هذه الأسماء الحسنى تشير إلى الصفات التي اختص بها الله تعالى من العزة والرحمة والقداسة والسلام والأمن والألوهية والهيمنة والملكية دون خلقه، ولا أحد من البشر يشاركه فيها. فقد جمع الرسول صلى الله عليه وسلم الأسماء الحسنى وكتبها إلى الملوك والأمراء الذين على النصرانية بالحكمة العالية فقد تأثر بها الكثير منهم أمثال النجاشي وهرقل والمقوقس وضغاطر وأيقنوا من أول وهلة أن ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم حق لما عرفوه من الحق وما وجدوه عندهم فِ الإنجيل. فَخذ النجاشي وهرقل وضغاطر الرسالة وعظموها ووضعوها فى مكان معظم عندهم، وهبط أحدهم من سريره وجلس على الأرض تواضعا وإجلالا لمكانتها العالية، ثم شهد النجاشي شهادة الحق وقال: أشهد بالله أنه النبى الذي ينتظره أهل الكتاب وأن بشارة موسى براكب الحمار كبشارة عيسى براكب الجمل، وأنه ليس الخبر كالعيان ولكن أعواني من الحبشة قليل فأنظرني حتى أكثر الأعوان وألين القلوب.[21] وكما شهد بنفس الشهادة ضغاطر أمام الأساقفة وعامة الروم إيمانا بصدق الرسالة كما تنبأ بها الأنجيل من قبل.

الرسالة التوحيدية:

20 على الأحمدي الميانجي ،1998، مكاتيب الرسول صلى الله عليه وسلم ، طهران: مؤسسة دار الحديث الثقافية ،ص 401.

21 علي الأحمدي الميانجي،1998، مكاتيب الرسول صلى الله عليه وسلم ،طهران: مؤسسة دار الحديث الثقافية، ص 447.

وهذا الجانب يتناول تحليل الأعمال التوحيدية فى الخطاب الدبلوماسي الذي خطه الرسول صلى الله عليه وسلم وأثره عند مستقبليه من الملوك والأمراء وأشراف القبائل خاصة ورعاياهم عامة. ويتركز التحليل على الأعمال التوحيدية التى أراد أن يبلغها الرسول صلى الله عليه وسلم إلى هؤلاء الناس ويغرس نواة الرسالة التوحيدية فى نفوسهم ويجعل الإيمان بالله سبحانه وتعالى أسمى غاية العلاقة الدبلوماسية بين الناس وأعظمها شأنا وأكبرها منزلة لو يعلمونِ غاية خلقهم ووجودهم عى الأرض، كما بينها الله سبحانه وتعالى فى سورة الذاريات ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[22] ولهذا فقد أرسل الله الرسل والأنبياء إلى أقوامهم خاصة للقيام بهذه المهمة ليرشدوهم ويدعوهم إلى الإيمان بالإله الواحد لا شريك له، ولكنه قد اختار وجعل رسولنا صلى الله عليه وسلم آخر الرسل وخاتم النبيين ليبلغ هذه الرسالة إلى كافة الناس عامة ،مصداقا بقوله تعالى فى سورة سبأ ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[23] وقد أمره بأن يدعوهم إلى الإيمان باللهِ وحده والإيمان به النبى الآخر حيث قال عز وجل شأنه فى سورة الأعراف ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ ۖ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[24] وانطلاقا من هذا الأمر، فقد أدى الرسول صلى الله عليه وسلم هذه المهمة فى بداية دعوته بمكة المكرمة لفترة طويلة سرا وجهرا بين قومه فى مرحلتيها؛ ثم بدأ يبلغ رسالة الإسلام فى مرحلتها الثالثة عندما انتقل إلى المدينة المنورة وخاصة فى العام السادس بعد صلح الحديبية وتعرف هذه المرحلة بمرحلة عالمية دعوة الإسلام إلى كافة الناس. حيث أنه صلى الله عليه وسلم قام بإرسال عدد كبير من أصحابه ذهبوا برسائله ليسلموها إلى جميع الملوك والأمراء وأشراف القبائل الذين يقطنون خارج حدود المدينة المنورة شرقا وغربا، وجنوبا وشمالا .

فقد بدأ كل رسالته بذكر لفظة البسملة كما سبق البيان عنها باعثا فى عقل قارئها بوجود الله الرحمن الرحيم وإخبارا له بأن لا إله له سوى الله وهو الإله الحق مهما كانت منزلته ومكانته بين الناس، فقد حركت هذه اللفظة شعور قارئ الرسالة وروحه ليتفكر ويتذكر بأنه هناك إله واحد ومالك الملك لا بد له أن يبحث عنه ويتعرف علي صفاته، من هو الرحمن ومن هو الرحيم؟ فقد نجح الرسول صلى الله عليه وسلم لتحريك شعور قارئ رسالته ليتجاوب مع نفسه بأنه هناك الإله الحق هو الله وحده لا

22 سورة الذاريات 51: 56.
23 سورة سبأ 34: 28.
24 سورة الأعراف 7: 158.

شريك له؛ والتجاوب الذي حصل عند هرقل والنجاشي خير مثال على ذلك عندما أيقن الأول علمُه بالمسيحية فى الوهلة الأولى عند قراءته الرسالة وكذلك الثاني عند سماعه البسملة وتليها الصفات الحسنى التي يلفها فى المسيحية. فوقعة كلمة البسملة فى الوهلة الأولى أثرت تأثيرا بليغا على نفسيتهما لإلفهم على السماع بمثل هذه الكلمات ومعرفة حقائق معانيها كما وردت فى الكتاب المقدس لديهما وهو الإنجيل. فما كان رد الفعل منهما بعد التدبر والإمعان لحقائق الأمور إلا الإذعان بما أتت به الرسالة النبوية من وحوب الانقياد بقبول رسالة التوحيد والإيمان بالله وحده والخضوع لأمره.

فالرسالة التوحيدية التي تتجسد فى العبارات والجمل الموجودة فى رسائله صلى الله عليه وسلم أمثال: الله الذي لا إله هو، وهو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن، وأدعوك إلى الله وحده لا شريك له، وأدعوك وجنودك إلى الله عز وجل، وأن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا، وفإني أدعوك إلى أن تؤمن بالله وحده لا شريك له ،فإني أدعوكم إلى عبادة الله من عبادة العباد، تبين بوضوح التوجيه الإيماني الذي وجهه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى جميع هؤلاء الملوك والأمراء وأشراف القبائل دعوة لهم إلى الإيمان بالله وحده ونبذ الشرك فى العبادة. وهذه الكتب بجمعها تتضمن معنى واحدا وتروم قصدا فاردا وإن كان اللفظ مختلفا، إذ كلها كتب لمرمى واحد وهو الدعوة إلى التوحيد والإسلام، ولا يوجد بين معنى هذه الكتب وبين ندائه يوم صدع بالرسالة بنداء التوحيد وهو نداء الفطرة: " قولوا لا إله إلا الله تفلحوا" فرق أصلا، ولذلك لا ترى فى أكثر هذه الكتب أثرا من الحرب أو الجزية، وكان مرماه الشريف إيقاظ شعور الأمم والملل وتوجيههم نحو الحق والحقيقة وإتمام الحجة، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ولله الحجة البالغة. وهذا النداء يدعو الإنسانية إلى إله واحد ويدعو إلى إلغاء الميزات الجاهلية التي يتبعها الإنسان، نداء يتجدد صداه فى الآذان وحقيقته فى فطرة الإنسان، فلذلك نرى القلوب السليمة والمشاعر الحية له ملبين، والملوك له خاضعين، ألا ترى قيصر والنجاشي والمقوقس وغيرهم عدا قليل منهم أجابوه إلى الإسلام، أو بجواب اعتذار يقدمون رجلا ويؤخرون أخرى حرصا على ملكهم.[25]

رسالة السلام والأمن:

رسالة الإسلام إلى كافة الناس منبعها السلام ومن هذه الكلمة أيضا تشتق كلمة الإسلام، فراية الإسلام والسلام مرفرفة منذ بدء إعلان دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم بمكة

25 علي الأحمدي الميانجي ،1998، مكاتيب الرسول صلى الله عليه وسلم، طهران: مؤسسة دار الحديث الثقافية، ص .187-188.

المكرمة بإنها تسمو بروح السلام والأمن بين جميع أفراد المجتمع أسودهم وأبيضهم وغنيهم وفقيرهم ولم تأت هذه الدعوة فى المجتمع إلا وتسودهم روح السلام فيما بينهم وبين الكافرين والمشركين. وقد ساد السلام فى حياتهم وفى جميع تعاملاتهم بسبب روح السلام الإسلامي.

فالرسول صلى الله عليه وسلم عندما أرسل خطابه الدعوي النبوي إلى هؤلاء الملوك والأمراء ركز كذلك على أهمية السلام والأمن فى علاقته معهم حيث إنه كرر كلمة السلام وأعاد ذكر هذه الكلمات التي تشير إلى معنى السلام فى جميع رسائله إليهم، فقد أشار بكل وضوح أن علاقته معهم أساسها الأمن والسلام خلافا لما عاهدوا عليه من الحروب والقتال فى علاقة بعض الدول مع بعضها الآخر. وقد طبق الرسول مبدأ السلام مقتديا بالآية 6 من سورة التوبة: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ . [26] وفسرها ابن كثير بأن الرسول يؤمر أن يستجيب لمن طلب منه الأمان ، وذلك حتى يسمع كلام الله، فتقيم عليه الحجة وهو آمن مستمر فى الأمان حتى يرجع إلى بلاده ودراه ومأمنه.[27]

والجدير بالذكر بأن الرسول صلى الله عليه وسلم بالغ فى استخدام كلمة السلام والأمن ومشتقاتهما ليعلم هؤلاء الملوك والأمراء بأن الإسلام دين يدعو إلى السلام والأمن، وهذا هو المبدأ الفريد فى بناء العلاقات الدبلوماسية عند الإسلام مع هؤلاء الملوك والأمراء، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يحرص كل الحرص على أن لا يحصلوا على الأمن والسلام فى هذه الدار فقط، بل كان حرصه أكثر فى أن يحصلوا علي هذا الأمن والسلام كذلك فى الدار الآخرة، كما يفهم من قوله أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين وسلام على من اتبع الهدى لعموم معنى السلام فهو يشمل السلام فى الدنيا وفى الآخرة على حد سواء.

26 . سورة التوبة 9 : 6.

27 ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ،1999، تفسير القرآن العظيم. تح. سامي بن محمد سلامة. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ج .3، ص 128.

الخاتمة

وبعد الوصول إلى نهاية هذا المحوار توصل البحث إلى أن الأمور العقائدية والدينية ظهرت جلية فى طيات رسائل الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذه الأمور العقائدية والدينية تعكس ركائز الدعوة فى الخطاب الدبلوماسي النبوي، وهذه الركائز دليل ساطع على أهمية وضع خطة واضحة المعانى لمن أراد أن يقوم بأداء الخطاب الدعوي ما يقرب العقول لقبول الدعوة وترغب النفوس فى سماع حقيقتها. وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يسلك الطريق الكفيل لنجاح مهام الدعوة، عن طريق جمع كل ركيزة من الركائز التي تجسدت بكل وضوح فى كل سطور رسائله إلى هؤلاء الملوك والأمراء. فقد قبل النجاشي وهرقل رسالته صلى الله عليه وسلم وعظم شأنها حفظها فى علبة مزينة إكراما لها ولعلو شأنها وقرب معانيها إلى قلوبهما. وكذلك ما فعله المقوقس عظيم القبط بعد قراءته الرسالة من التعظيم بشأن الرسالة وتكريم رسول الرسول وإرساله بهداياه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم معلنا بإيمانه وقبوله دعوة الإسلام. والأهم من ذلك كله، فإن هؤلاء الملوك قد استيقنوا بما جاءت به الرسائل من معاني التوجيه الإيماني والتوجيه الدينِ ما جعلهم يقبلون هذا الدين الحنيف مقرين بصدق هذه الرسالة التوحيدية، ومما لا غرو فيه، أن هذه الركائز فتحت المجال أمام هؤلاء الملوك لإمعان النظر فيها والمقارنة بما يجدونه عندهم من تعاليم دينهم، وقد لفت أنظارهم ما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم من رسالة التوحيد ورسالة السلام والأمن ومسؤولية الحاكم والقيم الدينية المشتركة وغيرها فهي أشبه ما يكون موجودة فى تعاليم دينهم. ويمكن القول أيضا بأن ركائز الدعوة فى رسائل الرسول صلى الله عليه وسلم تكشف أهمية الخطاب الدعوي وله أثر كبير فى نجاح عملية الخطاب الدعوي المتمثل فى الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالحسنى، وكما تتجلى شمولية الخطاب الدعوي النبوي ليصل سنا برقها إلى قلوب هؤلاء الملوك والأمراء وتنال القبول والإعجاب منهم.

قائمة المصادر والمراج

- القرآن الكريم
- ابن حجر العسقلاني، الحافظ بن أحمد بن علي بن حجر. 1986. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ج.7. القاهرة: دار البيان للتراث.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري .1999. تفسير القرآن العظيم. تح .سامي بن محمد سلامة. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.
- أبو زهرة، محمد .1995. العلاقات الدولية فى الإسلام. القاهرة: دار الفكر العربي.
- أحمد راتب عرموش. 1991. قيادة الرسول صلى الله عليه وسلم السياسية والعسكرية. بيروت: دار النفائس.
- الحسنى، محمد عبد الحي الكتاني الإدريسي. د.ت. نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية. تح: عبد الله الخالدي. بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.
- خطاب، محمود شيت. 1996. سفراء النبى صلى الله عليه وسلم وكتابه ورسائله. بيروت: مؤسسة الريان.
- الشريف، أحمد إبراهيم .1965. مكة والمدينة فى الجاهلية وعهد الرسول. القاهرة: دار الفكر العربي.
- صعب، حسن .1973. الدبلوماسي العربي ممثل دولة أم حامل رسالة؟ بيروت: دار العلم للملايين.
- علي الأحمدي الميانجي. 1998. مكاتيب الرسول صلى الله عليه وسلم. طهران: مؤسسة دار الحديث الثقافية.
- علي مقبول .2000. الحصانات الدبلوماسية والقنصلية والمعاهدات. صنعاء: دار الجزيرة
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. د.ت .صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي. عدد الأجزاء: 5

- الملاح، هاشم يحي .2004. حكومة الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم. بيروت: دار العربية للموسوعات.